

بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة الإسلامية - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه المقارن

# الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي

## دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

دياب خليل دياب التتر

إشراف

الدكتور: شحادة سعيد السويركي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من  
كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

1432هـ - 2011م



## نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ ديساب خليل ديساب التمر لثبيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن وموضوعها:

### الأثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 05 ذو الحجة 1432هـ، الموافق 2011/11/01م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. شحادة السويركي

مشرفاً ورئيساً

د. شحادة سعيد السويركي

د. مازن إسماعيل هنية

مناقشاً داخلياً

أ.د. مازن إسماعيل هنية

د. ماهر حامد الحولسي

مناقشاً داخلياً

أ.د. ماهر حامد الحولسي

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن والدرجة إذ تمنحه هذه الدرجة لثبيلها توصيه بنقوى الله ولزوم طاعته وإن يسفر عنه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

د. فؤاد علي العاجز



﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ  
لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

سورة البقرة: الآية [188]

﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا  
يَحْيَى \* وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ  
الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾

سورة طه: الآيات [74-75]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وصلاة وسلاماً  
دائمين على النبي الأمين المبعوث رحمة وإماماً للعالمين وعلى من تبع شرعته وافقني أثره  
وهذا ليستتبر به منهاجاً وحكماً ليرضى رب العالمين... وبعد:

إن الشريعة الغراء جاءت بكمال الدين وتمامه وحفظت على الناس أنفسهم ودينهم وأسابهم  
وعقولهم وأموالهم، بل وحرمت كل من اعتدى على واحدة من هذه التكاليف وجعلته واقعاً في  
الإثم والعقوبة في الدارين.

ومن هذه الجرائم جريمة الرشوة حيث إنها اعتداء على أموال الناس بالباطل، وقد حرم الله أكل  
أموال الناس بالباطل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا  
فَرِيضًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

وكذلك بين رسول الله ﷺ حزمة المسلم على المسلم فقال: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ  
وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)<sup>(1)</sup>، وقيل ﷺ (من نبت لخمئة من السُّخْتِ فإِنَّهَا أَوْلَى بِهِ)<sup>(2)</sup>، ولما كانت جريمة  
الرشوة ذات آثار خطيرة على الفرد والمجتمع والدولة من أكل للحرام ومحق لبركة الرزق  
وذهاب بمروية وحياء المسلم، وتقويت وحدة المجتمع، وتوليد الحقد والكراهية بين أفرادها،  
وانتشار الظلم والفساد فيه، وتدميراً لاقتصاده، وإحجام رجال المال والأعمال عن الاستثمار،  
وإضعاف سيطرة الدولة على موظفيها، وجعلها عرضة للضعف والانهيار، بل وتفكك بكل هذه  
الدوائر الثلاث، لذا اهتمت كافة الشرائع والقوانين بمحاربتها ووضعت اللوائح والنصوص  
القانونية لمكافحتها.

ولاستشعاري بعدى خطورة هذه الجريمة وجهل عامة المسلمين ببعض أحكامها وعدم وجود  
كتاب معاصر يشمل مفرداتها ويبين آثارها، أحببت من خلال هذه الدراسة بيان هذه الأحكام  
والآثار وإزالة الجهل عند عامة المسلمين ببعض أحكام الرشوة و آثارها وكذلك بيان شمولية  
الشريعة من خلال نظرتها الشاملة لمعنى الرشوة وأحكامها وآثارها.

### أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لجريمة الرشوة وما يترتب عليها من آثار في العبادات  
والمعاملات والحكم والقضاء وما تسببه من مخاطر على الدولة واستقرارها والمجتمع ووحدة  
والفرد في دنياه وأخرته: إضافة إلى ما يترتب عليها من عقوبات.

(1) مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، ح(2564)، ص(1278).

(2) للحكم: المستدرک، کتاب الأطعمة، ح(7164)، (127/4).

## ثانياً أهمية الموضوع:

- 1- تظهر أهمية الموضوع من خلال الآثار الخطيرة التي تسببها جريمة الرشوة سواء كانت هذه الآثار تعود على الفرد أو المجتمع أو الدولة.
- 2- تزامن هذه الدراسة مع مرحلة العمل في المجلس التشريعي الفلسطيني على تعديل القوانين والتي في معظمها قوانين وضعية منذ الانتداب البريطاني لفلسطين.
- 3- جهل عامة المسلمين ببعض أحكام الرشوة وصور تحققها في كثير من أبواب الفقه.
- 4- حاجة الناس الماسة لمعرفة مثل هذه المسائل الواقعة اليوم والمتعلقة بحياتهم بشكل كبير.
- 5- تبرز أهمية هذه الدراسة من حيث أن موضوعها متعلق بالعلم الشرعي المستمد من الكتاب الكريم والسنة النبوية، وكفى بخدمة كتاب الله تعالى وسنة نبيه شرفاً ورفعة، فإن التأميل لها وجمع المسائل المتعلقة بها في رسالة معينة حري أن يبذل من أجله نفس الأوقات وأكرمها.
- 6- خطورة ارتكاب جريمة الرشوة على آخرة مرتكبها حيث إن رسول الله ﷺ بشره بالظرد من رحمة الله.

## ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

- 1- أهمية الموضوع تشكل أحد أسباب اختياره.
- 2- خطورة نقشي جريمة الرشوة في المجتمع وما يترتب عليها من آثار سلبية.
- 3- إظهار النظرة الشمولية للشرعية من خلال أحكام وتطبيقات هذا الموضوع.
- 4- إن هذا الموضوع يمس الواقع الذي نعيش بدرجة كبيرة ولا بد من بيان أحكامه.

## رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات بما فيها من كتب ودوريات ورسائل علمية وكذلك سؤال المختصين والتحول إلى العديد من مواقع الشبكة العنكبوتية ثم أعثر - حسب علمي وإطلاعي - على كتاب يختص بدراسة آثار الرشوة في أبواب الفقه، تاهيك عن الجانب التطبيقي لهذا البحث نعدد من المسائل المهمة والحديثة، مع العلم أن الكتب القديمة ذكرت موضوع الرشوة مجملًا في أبواب المعاملات والنصاء.

ومن أهم الدراسات التي أفدت منها كتاب بعنوان: (جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية) لفضيلة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. وكذلك رسالة ماجستير بعنوان: (التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية) إعداد إبراهيم بن صالح الرعوجي. ولكن هذه الدراسات لم تتعرض إلى الرشوة في أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحقوقية، بل اقتصرت على أبواب في الحكم والنصاء.

## خامساً: الإضافات الجديدة:

- 1- بيان تحدي أحكام الرشوة إلى العديد من أبواب الفقه وأنها لا تقتصر على باب القضاء فقط.
- 2- بيان آثار الرشوة في العديد من أبواب الفقه، والتي لم يتعرض لها الكتاب المعاصرون.

## سادساً: خطة البحث:

وقد جاءت في مقدمة وتعميد وأربعة فصول وخاتمة، وذلك كما يلي:  
التعميد: الرشوة في ضوء الكتاب والسنة وما يترتب عليها من آثار.

## الفصل الأول

### حقيقة الرشوة وعقوبتها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرشوة وأركانها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الرشوة.

المطلب الثاني: أركان الرشوة.

المبحث الثاني: حكم الرشوة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرشوة لإحراق باطل أو إيصال حق.

المطلب الثاني: حكم الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم.

المطلب الثالث: حكم ما يبذل للوسطاء والشفعاء.

المبحث الثالث: عقوبة الرشوة وإثباتها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: عقوبة الرشوة.

المطلب الثاني: طرق إثبات الرشوة.

المبحث الرابع: التوبة من الرشوة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التوبة وشروطها.

المطلب الثاني: أثر التوبة في عقوبة الرشوة.

المطلب الثالث: التحلل من حال الرشوة.

## الفصل الثاني

### أثر الرشوة في العبادات

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر الرشوة في الحج.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحج من مال الرشوة.

المطلب الثاني: أثر الرشوة في سقوط وجوب الحج.

المبحث الثاني: أثر الرشوة في الزكاة.

## الفصل الثالث

### أثر الرشوة في المعاملات والأحوال الشخصية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر الرشوة في المعاملات.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الرشوة في البيوع.

المطلب الثاني: أثر الرشوة في تولي الوظائف الحكومية.

المطلب الثالث: أثر الرشوة في الصلح.

المطلب الرابع: أثر الرشوة في الشفعة.

المبحث الثاني: أثر الرشوة في الأحوال الشخصية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر الرشوة في الزواج.

المطلب الثاني: أثر الرشوة في الطلاق.

## الفصل الرابع

### أثر الرشوة في القضاء والعقوبات

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر الرشوة في تولية القضاء.

المطلب الثاني: أثر الرشوة في أحكام القاضي.

المبحث الثاني: أثر الرشوة في العقوبات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الرشوة في ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: أثر الرشوة في إسقاط العقوبة.

المطلب الثالث: أثر الرشوة في الشهادات.

سابعاً: منهج البحث:

- 1- جمع المادة العلمية من الكتب المصنفة.
- 2- الاطلاع على ما كتبه المحدثون في هذا الموضوع.
- 3- ترتيب الآراء الفقهية بحسب قدم المذهب، وذكر الأدلة.
- 4- ترجيح ما أراه راجحاً ما استطعت، معلاً أسباب الترجيح.
- 5- عزو الآيات الكريمة إلى سورها، وذكر أرقامها.
- 6- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرهما، والاعتماد على الصحيحين أو أحدهما إذا وجد فيه الحديث.
- 7- الترجمة لبعض الأعلام خاصة المعنويين منهم.
- 8- ذكر اسم المؤلف والكتاب، ثم الجزء والصفحة في الحاشية، مكتفياً بتوثيق المصدر كاملاً في قائمة المراجع.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والنوصيات والفهارس.



## الإهداء

- ❖ إلى الرسول الأعظم، والمعلم الأكرم الذي تشنق إليه القلوب وتتوق إلى رأيته العيون: محمد صلى الله عليه وسلم.
- ❖ إلى العلماء المجاهدين والدعاة الربانيين.
- ❖ إلى والدي الكريمين، من ألساني ثوب رعايتهما، وأغسنا عليهما بالفضلهما.
- ❖ إلى زوجي المصون.. وأبنائي الأبرار.. وإخواني وأخواتي الكرام..
- ❖ إلى جامعتي الغراء.. قلعة العلم وحصن العلماء وواحة المتعلمين..
- ❖ إلى كل عريد للخير وناح إليه.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع  
سائلاً المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

**الباحث**

**دياب خليل دياب التتار**

## شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظمته، أحمدته سبحانه وتعالى على ما أكرمني به ووفقني لإتمام كتابة هذه الرسالة، فله الحمد وله الشكر على ذلك، وامتنالاً لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْتَصِلَ صَالِحًا تَرَقَّصَاءُ وَأَذْجُلِيكَ بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [سورة النمل/ 19]، وامتنالاً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)<sup>(1)</sup>، فإنني أتوجه بخالص شكري وتقديري وخالص دعائي وامتناني من أستاذي فضيلة الدكتور/ شحادة سعيد السويركي - حفظه الله، الذي تعاضل عليّ بالإشراف على هذه الرسالة، فلم يدخر جهداً في إبداء توجيهاته وملاحظاته السديدة، فقد شملني بسعة صدره وعظيم صدره، وكرم أخلاقه، فجزاه الله عني أعظم الجزاء وأحسنه، ورفع الله درجاته وأعلى شأنه ومنزله، وأقر الله عينه بالذرية الصالحة.

كما أتوجه بعظيم الشكر والتقدير لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة، اللذين تفضلاً بقبول مناقشة هذا البحث، لإثرائه بعلمهما الغزير، وتصويب ما فيه من زللٍ ونقص:

**فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية "أبو أحمد" - حفظه الله.**

**وفضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي "أبو الحسن" - حفظه الله.**

فجزاهما الله علي خير الجزاء.

كما أتقدم بشكري وتقديري العميقين لجميع أساتذتي في كلية الشريعة والقانون وأخص منهم فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية - عميد كلية الشريعة والقانون، لما له من فضل كبير في حثي على الالتحاق ببرنامج الماجستير، فله كل التحية والتقدير.

كما أتوجه بالشكر والعرفان لهذا الصرح العلمي الشامخ الذي أسأل الله أن يحفظه من كل كيد، إلى الجامعة الإسلامية التي أتاحت لي الفرصة للالتحاق بها، لإنهاء دراستي العليا، فلها موقور الشكر والتقدير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى عمادة الدراسات العليا بالجامعة، ممثلة بعميدها، فلهم جزيل الشكر والتقدير.

وإن كنت أنسى فلا أنسى الأستاذ وسبم سكيك الذي قام بطباعة هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر والتقدير.

(1) الترمذي: السنن - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك - ج (1954) - ص (445)

صححه الألباني في المنصور له.

## التمهيد

**الرشوة في ضوء الكتاب والسنة  
وما يترتب عليها من آثار في المجتمع**

## تمهيد

### الرشوة في ضوء الكتاب والسنة

لقد وردت الرِّشوة في الكتاب والسنة في العديد من المواطن، فذكرت في الكتاب معنى وفي السنة لفظاً ومعنى، على النحو التالي:

أولاً: ذكر الرشوة في الكتاب معنى:

1. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [المقرة: 188].

جاء الخطاب في الآية لعامة المكلفين بالآكل بعضهم مال بعض، واللفظ (أموالكم) تنبيه على أن احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ لمالك؛ لأن استحلال التعدي وأخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب، ولأنه أيضاً جناية على نفس الأكل، من حيث هو جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها<sup>(1)</sup>.

وأما الباطل، فهو ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي، وهو من البطل والبطلان؛ أي الضياع والخسار<sup>(2)</sup>. وأصل الباطل الشيء الذائب<sup>(3)</sup> ولقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يُعدّ بها، ورضاء من يؤخذ منه، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي ذائع<sup>(4)</sup>. أي من غير الوجه الذي أباحه الله، والأكل بالباطل أنواع، قد يكون بطريق الغصب والنهب وقد يكون بطريق اللهو ونحو ذلك، وقد يكون بطريق الرشوة والخيابة<sup>(5)</sup>. وقوله تعالى: (وتدُلُّوا بها إلى الحُكَّام) أي لا تصعبوا بين أكل المال بالباطل وبين الإلزام إلى الحُكَّام بالحجج الباطلة<sup>(6)</sup>. وقيل لا تصعبوا بأموالكم الحُكَّام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، قال ابن عطية: وهذا القول يترجح، لأن الحُكَّام مظنة الرشاء إلا من خصم وهو الأقل، وممَّا يؤكد هذا القول أن اللفظين متساويان، فقوله: (تُدُلُّوا) من إرسال التلوه، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة<sup>(7)</sup>.

(1) رضا: تفسير العنار (157/2).

(2) الفيومي: المصباح الفيلسوف ص (36)، الرازي: مختار الصحاح ص (42)، النجاشي: التعريفات ص (77).

(3) الفيومي: معجم التنزيل (210/1).

(4) رضا: تفسير العنار (157/2).

(5) الفيومي: معجم التنزيل (210/1).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (225/3).

(7) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

ويعقب القرطبي بالقول: فالحكام اليوم عين الرشا لا مظننه، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(1)</sup>.  
 إذا كان هذا كلام القرطبي (ت 671هـ) في حكام زمانه، فكيف بحكام زماننا!!  
 2. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ لَا يَجْرُنَّكُمُ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَامِهِمْ وَهُمْ  
 نُورٌ قُلُوبُهُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَاعَتَهُمْ لِلْكَذِبِ سَاعَتَهُمْ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِتُورَةٍ كُتِبَ فِيهَا  
 تَوَاضِعُهُمْ بَيِّنَاتٌ وَإِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً  
 أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا حِزْبِي لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* سَاعَتَهُمْ  
 لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّخَةِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَخْرُوكَ  
 شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة 41-42].

نزلت هذه الآيات الكريمت في المسارعين في الكفر، الذين اظهروا الإيذان بالاستتيم، وقلوبهم خراب، وهؤلاء هم المنطقون<sup>(2)</sup>.

وقيل: نزلت في أقوام من اليهود، قتلوا قتيلًا وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلي محمد ﷺ، فإن أفتانا بالدية، فخذوا ما قال، وإن حكم بالقصاص، فلا تسمعوا منه.

وصحح ابن كثير أنها نزلت في اليهوديين الذين زنيا، وكتبوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحسن منهم، فحرقوا واصطلحوا فيما بينهم على الجذع مائة جذعة، والتحصيم<sup>(3)</sup> والإركاب على حمار مقلوبين<sup>(4)</sup>.

قال الطبري: الصحيح من القول فيه أن يقال: عني به عبد الله بن صوريا<sup>(5)</sup>.  
 وقوله: "سَاعَتَهُمْ لِلْكَذِبِ" أي الباطل، وقوله "أَكْثَرُونَ لِلسَّخَةِ" أي: الحرام، وهو الرشوة، كما قال ابن مسعود ﷺ وغير واحد<sup>(6)</sup> من السلف.

والسخت في اللغة: أصله الهلاك والشدة؛ قال الله تعالى: (فَيَسْحَقْنَكُمْ بِعَذَابٍ [طه 61] وسمي المال الحرام سَخَةً، لأنه ينسخت للركة أي يذهبها ويستأصلها، وقيل: سمي الحرام سَخَةً، لأنه ينسخت مروعة الإنسان<sup>(7)</sup>).

(1) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (227/3).

(2) ابن كثير: تفسير الكتاب العظيم (81/2).

(3) معنى التحميم: في ثلاثة أشياء: حمم بها أي مضمها بعد الطلاق وكانت العرب تسمى الطلاق تحميمًا، ويقال حمم الفرح إذا نبت ريشه، وحملت وحة الرجل إذا سوتته بالحمم أي بالسواد والأخضر هو المقصود (النظر الزبيدي: نجاج العروس (22/32)).

(4) ابن كثير: تفسير الكتاب العظيم (81/2).

(5) الطبري: جامع البيان عن تأويل الكتاب (308/10).

(6) ابن كثير: تفسير الكتاب العظيم (83/2، 84).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (485/7).

وقوله تعالى: «سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّخْتِ» نزلت في حكام اليهود، كتب بن الأشرف وأمثاله، كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم<sup>(1)</sup>.

قال الحسن: كان الحاكم منهم إذا أتاه أحد برشوة جعلها في كفه فيربها إياه ويتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه، فيسمع الكذب ويأكل الرشوة<sup>(2)</sup>.

فالسُّخْتُ: هو الرشوة في الحكم وهو قول الحسن ومقاتل وقتادة والضحاك، وقال ابن مسعود:

هو الرشوة في كل شيء، ولما سئل عن الرشوة في الحكم، قال: الأخذ على الحكم كفر<sup>(3)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: رشوة الحاكم من السُّخْتِ،

ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام<sup>(4)</sup>.

3. قال تعالى: «وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْبِهِمْ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»

«لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرِّبَايُونَ وَالْأَخْيَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْبِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»

[المائدة 62-63].

قوله تعالى «وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ» يعني اليهود «يُسَارِعُونَ» أي يبدرون في الإثم فيه قولان:

الأول: أنه المعاصي، فإله ابن عباس رضي الله عنهما، والثاني: الكفر قاله السدي. وقوله:

«وَالْعُدْوَانِ» الظلم، وقوله: «السُّخْتِ» فيه ثلاثة أقوال: أحدها الرشوة في الحكم، والثاني الرشوة

في الدين، والثالث الربا<sup>(5)</sup>.

وذكر الماوردي في النكت والعيون تأويلين لمعنى السحت: أحدهما الرشا، والثاني الربا<sup>(6)</sup>.

وقسر الطبري السُّخْتِ بالرشوة التي كانوا يأخذونها على حكمهم بغير كتاب الله<sup>(7)</sup>.

وقوله: «لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرِّبَايُونَ وَالْأَخْيَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْبِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا

يَفْعَلُونَ» أي لبئس صنيع الربانيين والأخيار من يهود بني إسرائيل إذ لم ينهوهم عن الإثم

والعدوان وأكل الرشا. والربانيون: هم أئمتهم المؤمنون وساستهم العلماء بسياستهم.

وأخيارهم: هم علماءهم وقوادهم<sup>(8)</sup>.

(1) البغوي: معجم التنزيل (58/3)، الماوردي: النكت والعيون (40/2).

(2) البغوي: معجم التنزيل (58/3).

(3) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام الكذب (486/7).

(5) ابن الجوزي: زاد السير في عم التفسير (360/2، 391).

(6) الماوردي: النكت والعيون (50/2).

(7) الطبري: جامع البيان عن تأويل الأحكام (448/10).

(8) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

وفي جامع الأحكام للقرطبي: الربانيون هم: علماء النصراني. والأخبار هم: علماء اليهود. وقال الحسن: الكل في اليهود. لأن هذه الآيات نزلت فيهم.

ثم ونح المولى سبحانه وتعالى علماءهم بسبب تركهم نبيهم، فقال: 'لبئس ما كانوا يصنعون'. كما ونح من يسارع في الإثم، بقوله: 'لبئس ما كانوا يعملون'. كما دلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر مثل مرتكبه<sup>(1)</sup>.

وتحصر هذه الآية من أشد الآيات دماً لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الله تعالى جمع بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الذم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: 'ما في الكتاب آية أشد توبيخاً من هذه الآية'<sup>(2)</sup>، وروي عنه أيضاً قوله: 'هي أشد آية في الكتاب'، وعن الضحاك: 'ما في الكتاب آية أخوف عندي منها'<sup>(3)</sup>.

4. وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كُنْتُمْ مِنَ الْآخِرِينَ وَالرَّهِيَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالنِّسَةَ وَلَا يُبَشِّرُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخْفَى عَلَيْهَا فِي تَارِحَتِهِمْ فَكُتِيَ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَعُظُّوهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تُؤْتِيكُمْ فَاذْرُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [النوبة 34-35].

قوله تعالى: (لِيَأْكُلُوا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْباطِلِ) نزلت في اليهود كانوا يأخذون الرشا في أحكامهم، ويحرقون كتاب الله، ويكتبون ما يديهم كتباً يقولون: هذه من عند الله، ويأخذون بها ثمناً قليلاً من سلطانهم، وهي المأكول التي يصيبونها منهم على تغيير نعت النبي ﷺ، يخافون لو صدقوا لذهبت عنهم تلك المأكول<sup>(4)</sup>. وقيل إن النواراة كانت مشتقة على آيات دالة على نعت النبي ﷺ وكان الأخبار والرهبان يذكرون في تأويلها وجوهاً فاسدة باطلة ويحرقون معانيها طنباً للرياسة وأخذ الأموال ومنع الناس عن الإيمان به وذلك قوله تعالى: 'ويصدون عن سبيل الله' يعني يصدون الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ والدخول في دين الإسلام<sup>(5)</sup>.  
وفي الآية قولان:

الأول: أنه أخذ الرشوة في الحكم، وهو قول الحسن.

والثاني: أنه على العموم من أخذه بكل وجه محرم<sup>(6)</sup>.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (8/80، 81).

(2) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (2/391).

(3) الحنبلي: الثياب في علوم الكتاب (7/424).

(4) البغوي: معالم التنزيل (4/41)، الخازن: ثياب التأويل في معاني التنزيل (3/55).

(5) الخازن: ثياب التأويل في معاني التنزيل (3/86).

(6) الماوردي: النكت وشعوب (2/357).

وقوله: «الَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» اختلفوا في المراد بهؤلاء الذين ذمهم الله بسبب كنز الذهب والفضة، فقليل هم أهل الكتاب<sup>(1)</sup>، وقيل هو عام يتدرج فيه من يكثر من المسلمين؛ وروي العموم عن أبي ذر وغيره<sup>(2)</sup>.

5. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ بِسُوءِ الْقِيَامَةِ وَلَا يُسْمِعُهُمْ وَالْهُمُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِأَمْثَلِي وَالْعَذَابُ بِالْمَغْفِرَةِ قَمَا أَصْرَحَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿البقرة 174-175﴾.

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَي: الَّذِينَ يَخْفُونَ شيئاً مما أنزل الله من كتابه فلا يبلغونه للناس مهما يكن موضوعه، أو يخفون معناه عنهم بتأويله أو تحريفه أو وضع غيره في موضعه برأيهم واجتهادهم، ويستبدلون بما يكتُمونه ثمناً قليلاً من متاع الدنيا الفاني، كالرشوة، والجعل على الفتاوى الباطلة، أو قضاء الحاجات عند الله تعالى وغير ذلك من المنافع المؤقتة إذ اتخذوا الدين تجارة<sup>(3)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في رؤساء اليهود وعلماهم، كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضل، وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم، فلما بعث الله محمداً ﷺ من غيرهم، خلفوا ذهاب ماكنتهم وزوال رياستهم، فعمدوا إلى صفة محمد ﷺ فغَيروها، ثم أخرجوها إليهم، وقالوا: هذا نعت النبي الذي يخرج في آخر الزمان، لا يشبه نعت هذا النبي، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ﴾<sup>(4)</sup>.

6. وقوله تعالى: ﴿يَظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ عَلَيْاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَيُضَاهِيهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَيْبَرًا وَأَخْلَاهُمْ الرِّيَاءَ وَقَدْ بُرِّئُوا عَنْهُ وَأَكْلَاهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء 160-161].

فبسبب ظلمهم وصددهم عن سبيل الله وأخذهم الرياء وأكلهم أموال الناس بالباطل شدد عليهم في الدنيا والآخرة، أما التشديد في الدنيا، فهو ما تقدم من تحريم الطيبات عليهم؛ وأما التشديد في الآخرة، فهو السراد بقوله تعالى: «وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»، قال المفسرون: إنما قال منهم؛ لأن الله علم أن قوماً منهم سيؤمنون، فيأمنون من العذاب<sup>(5)</sup>.

(1) الخازن: ثلث التأويل في معاني التنزيل (86/3).

(2) أبو جهن: تفسير البحر المحيط (38/3).

(3) رضا: تفسير المنار (82/2).

(4) الرحيلي: التفسير المنير (90-89/2).

(5) الخازن: ثلث التأويل في معاني التنزيل (621/1).



وقوله: «وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»، يعني ما كانوا يأخذون من الرشا على الحكم، وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل، ما كانوا يأخذون من أثمان الكتب التي كانوا يكتبونها بأيديهم، ثم يقولون: «هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، وما أشبه ذلك من المآكل الخبيثة الخبيثة، فعاقبهم الله على جميع ذلك، بتحريمه ما حرم عليهم من الطيبات التي كانت لهم حلالاً قبل ذلك<sup>(1)</sup>.

7. وقوله تعالى: «تَخَلَّفَ بَيْنَ تَعْلِيمِهِمْ تَخَلَّفٌ وَرَبُّوا الْكِتَابَ بِأَخْذِهِمْ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ أَمْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأُخْرَى خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ» [الأعراف 169].

قال السدي: كانت بنو إسرائيل لا يستعصون قاصياً إلا ارتشى في الحكم، وإن خيارهم اجتمعوا، فأخذ بعضهم على بعض العمود أن لا يفعلوا ولا يرتشوا، فجعل الرجل منهم إذا استقصى ارتشى، فيقال له: ما شأنك ترتشى في الحكم؟ فيقول: سيغفر لي! فيقطع عليه البقية الآخرون من بني إسرائيل فيما صنع، فإذا مات، أو تزوج، وجعل مكانه رجل ممن كان يظن عليه، فيرتشى. يقول: وإن بات الآخرون عرض الدنيا يأخذوه. وأما عرض الأدنى، فعرض الدنيا من المال<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب الكشاف: قوله تعالى: (بِأَخْذِهِمْ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى) أي حطام هذا الشيء الأدنى، يريد الدنيا وما يتمتع به منها، وفي قوله هذا تخصيص وتحقير، والأدنى إما من النبو بمعنى القرب، لأنه عاجل قريب، وإما من نلو الحال وسقوطها وقتها والمرد ما كانوا يأخذونه من الرشا في الأحكام على تحريف الكلم للتسهيل على العامة<sup>(3)</sup>.

8. وقوله تعالى: «وَأَنْزَلَ مَرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَيْبَةٍ فَقَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ» ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدَّبْتُ الْقُرْآنَ بِمَا أُتِيتُ بِهِ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أَتَّكِمُونَ﴾ [النمل 35-37].

أما بلقيس، فكانت امرأة عاقلة حكيمة استعملت العقل والسياسة، ولم تغتر بما أيداه جيشها ورجالها من القوة واللباس، وحسن النظام، وكمال الطاعة، وقالت لهم: أيها القوم، هذا كتاب من ملك، فإذا عانتاه وحازناه ربما يغلبنا، ويدخل ديارنا، فيهلك سرفنا، وإن الملوك إذا دخلوا قرية فاتحين غازين أسدوها، وجعلوا أعزة أهلها أثلها، نعم، ومثل ذلك وأكثر منه يفعلون!! وإني سأعرض عليكم رأياً أجز، ربما كنن أحكم وأسلم، ذلك أن نرسل لسليمان

(1) الطبري: جامع البيان عن تأويل الأحكام (9/ 392).

(2) المرجع السابق (13/ 213).

(3) طنطاوي: التفسير الوسيط لقرآن الكريم (5/ 425).

هدية تصانعه بها، وتأتي رسلاً بأخباره الحقيقية، وسيكون لنا بعد ذلك شأن، وهذا رأي  
سديد... وقد ارتضاء الكل، وأرسلوا الرسل.

فلما جاءت رسلها سليمان بالهدايا قال سليمان: "أعدونن بعال؟" أنكر عليهم هديتهم قائلاً:  
لست طالباً للنديا وعرضها الزائن، إني أطلبكم بالدخول في دين الله وترك عبادة الشمس،  
على أني أمت في حجة لعالكم، فما أتاني الله خير وأكثر مما أتاكم، بل أتم إليها القوم  
بهديتكم تفرحون<sup>(1)</sup>.

من مجموع الآيات الكريمة التي ذكرناها، نخلص إلى ما يلي:

1. أن الرشوة من السحت وإن اختلفت لؤلؤ الصحابة والمفسرين، فمنهم من ذهب إلى أن  
السحت: هو الرشوة في كل شيء، ومنهم من ذهب إلى أن الرشوة في الدين، ومنهم من  
ذهب إلى أن الرشوة في الحكم.
2. أن الرشوة: هي نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل.
3. أن من صفات بني إسرائيل أكل أموال الناس بالباطل، وأن الرشوة قد انتشرت بين علمائهم  
وزعمائهم، وقد نزلت آيات الله تقضح فيهم هذه الصفة.
4. أن الرشوة تدخل في باب الظلم للأخرين، وهي صفة من صفات الظالمين الذين استحقوا  
غضب الله وعذابه في الدنيا والآخرة.

ثانياً: ذكر الرشوة في السنة وآثار الصحابة:

أ. ذم الرشوة في السنة لفظاً:

- 1- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لعنة الله على الراشي  
والمرتشى)<sup>(2)</sup>.
- 2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى في  
الحكم)<sup>(3)</sup>.
- 3- وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (لعن الأكل، والمطعم،  
مواء في الرشوة)<sup>(4)</sup>.

(1) حجازي: التفسير الواضح (792/2).

(2) ابن ماجه: السنن - كتاب الأحكام، باب التغليظ في العيف والرشوة - ح (2313) ص (396)، وصححه  
الألباني في المصدر نفسه.

(3) الترمذي: المعجم - كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الراشي والمرتشى في الحكم ح (1336)  
ص (315) وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(4) الطحاوي: شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من لعنه الراشي مع لعنه  
الراشي والمرتشى - ح (5660) (336/14).

4- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من قوم يظهر فيهم الربا، إلا أخذوا بالنسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشاً إلا أخذوا بالرعب)<sup>(1)</sup>.

5- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من نبت لحمه من السحت فالتار أولى به)<sup>(2)</sup>.

6- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من نبت لحمه من السحت قلبى النار)<sup>(3)</sup>.

7- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (كل لحم أنبتته السحت، فالتار أولى به قيل: وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم)<sup>(4)</sup>.

من مجموع الأحاديث التي ذكرناها، نخلص إلى ما يلي:

1. إن الله سبحانه وتعالى توعد الراسي والمرتسي بالطرد من رحمته.
2. إن أكل الرشوة ومطعمها سواء في الإثم.
3. إن ظهور الرشوة في مجتمع من المجتمعات سبب هام في ضعفها وهوانها.
4. إن الرشوة نوع من أنواع السحت، وإذا نبت الجسد من السحت ليس له إلا النار.
5. إن الرشوة سبب هام في هدم وحدة المجتمع.

#### ب. الأحاديث الواردة في نم الرشوة معنى:

من المعلوم أن الرشوة طريق من طرق الكسب غير المشروع وبالتالي أي نص ورد في نم الكسب غير المشروع فيكون قد شملها ضعفاً.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ألبها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم)؛ وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)؛ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رباً ومطعمه حرام وعشرته حرام ومليئته حرام وعذبي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟<sup>(5)</sup>.

(1) أحمد: المسند ج(17822)، (356/29) وضعفه الألبانى في ضعيف الحاسع الصغير ج(5211) ص(753).

(2) حقيق تخريجه في صفحة (ب).

(3) الحاكم: المستدرک علی الصحيحین، كتاب الأطعمة ج(7165)، (127/4)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(4) الهندي: كنز العمال ج(15106) (189/6).

(5) مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب في قول أمية من الكعب الطيب ج(1015) ص(462).

2- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: (استغفل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يُقال له ابن التنبئة على الصدفة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعز)، ثم رفع بيده حتى رأينا عطرة إنطيه (اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثاً)<sup>(1)</sup>.

من مجموع الأحاديث التي جاءت في ذم الرشوة معنى، نخلص إلى ما يلي:

1. إن المال الخبيث والرشوة منه لا يتقبله الله سبحانه وتعالى.
2. إن أكل الرشوة سبب هام في عدم استجابة الدعاء.
3. إن أخذ الرشوة غلول وخيالة لأمانة المسئولية.
4. إن أخذ الرشوة سيأتي يوم القيامة وهو يحمل ما أخذ على رقبتيه.

ج. من أقوال الصحابة و التابعين في ذم الرشوة:

- 1- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت)<sup>(2)</sup>.
- 2- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (السحت الرشوة في الدين)<sup>(3)</sup>.
- 3- وعن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال فصعوا له حثياً من حلي نسانهم، فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلى وما ذاك بحاملي على أن أحفب عليكم! فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإننا لا نأكلها، فقالوا بهذا فامت السموات والأرض<sup>(4)</sup>.
- 4- وعن خزيمة رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يابان من السحت يأكلهما الناس: الرشوة ومهر الزانية<sup>(5)</sup>.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الهدية وهبتها والتحرير علىها، باب من لم يقبل الهدية لعة ح (2597) (220/2) واللفظ به، مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ح (1832) ص (936).

(2) الطبراني: المعجم الكبير، ح (9100) (257/9) وقال الألباني إسناده صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، كتاب القضاء وغيره، باب ترهيب الرائي والمرضى والساعي بينهما ح (2213) (857/3).

(3) الطبراني: المعجم الكبير ح (9099) (226/9).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة باب خرص النضر ح (7688) (122/4)، مالك: الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة ح (2595) (1016/2) وصححه الألباني في غاية الترام ح (459) ص (264).

(5) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب البيوع والأفضية ح (22388) (300/11).

5- وعن عبد الله بن عمرو بن مرة رضي الله عنه، عن أبيه، قال: سألت سعيد بن جبير عن السُّحت؟ فقال: الرُّشأ<sup>(1)</sup>.

6- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: السُّحتُ أن تطلب لأخيك الحاجة، فتقضي، فيهدي إليك هدية فتقبلها منه<sup>(2)</sup>.

من مجموع الآثار التي ذكرناها، نخلص إلى ما يلي:

1. إن الرُّشوة مذمومة سواء كانت في الحكم أو بين الناس.
2. إن الرُّشوة في الحكم تؤول بالتحاكم إلى الكفر، وذلك لأنه يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى.
3. إن الرُّشوة صفة من صفات بني إسرائيل.
4. إن الهدية المشروطة لتحقيق مصلحة هي من الرُّشوة.

### أثر الرُّشوة في المجتمع:

من جملة الآيات والأحاديث والآثار السابقة نخلص إلى أن الرُّشوة منهي عنها، وإن الله تعالى لا ينهي عن شيء إلا وفي هذا النهي مصلحة للعباد، فإن الدين مبني على طلب المصلح وتكثيرها، ودرء المفسد وتقليلها، ولما كانت الرُّشوة منهي عنها علمنا أن مفسدها وأضرارها كثيرة: وأثارها خطيرة.

فإن الآثار المترتبة على نفسي الرُّشوة في الكيان الاجتماعي للأمة قضية من الأهمية بمكان، حيث يمكن وصلها في الأهمية ودون مبالغة، في مصاف أعظم الأخطار التي تهدد الكيان الاجتماعي كما يمكن أن ترقى هذه الجريمة إلى درجة الأعمال التي تصنفها القوانين عادة بأنها جريمة عظيمة لما لها من آثار اجتماعية وأخلاقية واقتصادية ونفسية خطيرة<sup>(3)</sup>.

### أولاً: الآثار الاجتماعية:

1. انتشار الظلم والفساد في المجتمع: إن نفسي الرُّشوة في أي مجتمع يعني انتشار الظلم بين أفرادهِ وغياب القضية وحول الرذيلة محلها. وليس هناك من ظلم بعد الإضرار بالله أكبر من لكل أموال الناس بالباطل، والتعدي على مصالحهم<sup>(4)</sup>.

(1) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب البيوع والأخصية، ج(22389) (300/11).

(2) الكفاية للذهبي ص(99).

(3) عبد الباقي جمو: أثر الرُّشوة على الكيان الاجتماعي، ص(128).

(4) ابن قدامة: المغني (738/11)، الأمين: الرُّشوة وحضرها ص(32).

ولا شك أن الذي يستغل نفوذه في ظلم الناس وتعطيل مصالحهم ومخالفة شرع الله تعالى يكون قد عصى الله ورسوله بظلمه لهم، ودعوة المظلوم مستجابة لقوله ﷺ: (ثلاث دعوات مستجابات: دعوت المظلوم...) (1) وترجع خطورة الظلم إلى أنه يشتمل على معصيتين: الأولى: أخذ مال الغير بغير وجه حق، والثانية: مبارزة الخالق بالمخالفات والمعاصي (2).

2. توليد الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع: إن نقشي الرشوة في المجتمع يورث الحقد والكراهية بين أفرادها فيحقد من ضاع حقه بسبب الرشوة على الراسي والمرئسي، وذلك لأنه بالرشوة تم إيصال حق أو إحقاق باطل وفي كل ظلم يولد الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع بدل الألفة والمحبة، ويصبح التعاون على الإثم والعدوان بدلاً من التعاون على البر والتقوى، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة/ 2] (3).

3. الإخلال بأمن المجتمع واستقراره:

أ. إن الرشوة تعطي الفرصة وتمكن لكل مبطل ليتماذى في باطله، فتسلب الأموال وتنتهك الأعراض وتسفك الدماء بدون أي مبالاة، تعويلاً من المحرم أنه سيعبر على جسر الرشوة دون أن يلقي جزاءه (4).

ب. إن الرشوة من الأسباب الهامة لظهور نظام النكتلات وجماعات المصالح الأمر الذي يفتت وحدة المجتمع ويعرضه إلى التجزئة والتشردم.

ج. إن الرشوة تتسبب بذبوع الإشاعات وانتشار التهم والنصراف الأفراد لتتقطع الأخبار والنتشار الفوضى والاضطراب في المجتمع (5).

4. سوء الظن بولاية الأمر: كذلك من مخاطر الرشوة في المجتمع وانتشارها أن يسوء الظن بولاية أمرها والمسؤولين فيها، فلا يثق المواطن في وعد بقوله الحاكم ولا يطمئن لتصرف يتصرفه ولا يركن ويذعن لقضاء القاضي وهذا من الخطورة يمكن.

5. سخط الجمهور: فإذا كان موضوع الرشوة من الشؤون العامة التي تؤثر في حقوق جماهير كبيرة من الناس، يمكننا أن نتصور مدى اتساع دائرة التذمر الذي يؤدي في النهاية إلى

(1) أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء خ 1536 ص (236).

(2) الرعزي: التبيين الواقية ص (134).

(3) عطية سالم: الرشوة ص (7)، الأمين: الرشوة وخطورها ص (32)، مراد: الرشوة وخطورها على المجتمع ص (11).

(4) عكيلة: الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الرشوة ص (83).

(5) المرجع السابق، نفس الصفحة.

الاستخفاف بالنظام العام وإلى اللامبالاة بالمصالح العامة، كما يترتب خطر كبير على الكيان الاجتماعي ذاته<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الآثار الأخلاقية للرشوة:

1- الرشوة تورث دناءة الأخلاق: أكل الرشوة والحرام يذهب بالمرءة ويورث دناءة الأخلاق فالمعتاد على أكل الرشوة لا يمكن أن يقدم معروفاً لأحد ولا أن يخلص عمله لله، فإنه يصبح عبداً للدرهم والدينار لا يعين مظلوماً ولا يغيب مظلوماً، بعد أن أخذك إلى الرذيلة وتخلي عن التفصيل.

كما أن تعاطي الرشوة ينزع الرحمة من قلوب أطرافها ويجعلهم قساة القلوب، معوقين لمصالح العباد، يزنون الأمور بميزان المادة بعينين عن الأحاسيس والعواطف الإنسانية مخالفين هدي محمد ﷺ الذي يقول: (الراحمون يرحمهم الرحمن أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)<sup>(2)</sup>.

2- الرشوة تذهب الحياء: فالرشوة تذهب بالحياء وتجعل المرء لا يستحي من الله ولا من الناس فيحسر بذلك رضا الله وينال سخط الناس.

والحياء والإيمان قرينان لا يفترقان. فقل ﷻ (والحياء من الإيمان)<sup>(3)</sup>.

3- الرشوة خيانة للأمانة: إن الذي يأكل الرشوة يخون الأمانة التي استحصلها إذ إنه يحصل على مقابل الرشوة من الرأشي، إما لإضرار بحقوق الآخرين لمصاحبه، أو إعطائه حق لا يستحقه، أو لقضاء عمل من أعماله، أو لتسهيل عمل أو أعمال هو مكلف بها بحسب الأصل ومن موجبات وظيفته، ولا شك أن في ذلك تزيفاً وقلباً للحقائق، وخيانة للأمانة التي التزم عليها، فيأخذ بذلك ما لا يستحق، ويحرم من يستحق، ويعطي من لا يستحق والواجب يملى عليه أن يؤدي الأمانة إلى أهلها، تون مقابل إلا من أجره الذي يستحقه مقابل الوظيفة<sup>(4)</sup>.

4- الرشوة نوع من الغش: إن الرشوة تعد ضرباً من ضروب الغش فالرأشي والمرششي قد تعاضداً على الغش وبيتاً للنية على الإضرار بالآخرين، وتعاوناً على إخفاء الحقيقة. وهما

(1) عكاملة: الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الرشوة ص (83).

(2) أبو داود: السنن، كتاب الألب، باب في الرحمة ح 4941 ص (740)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الحياء، ح 24 (14/1).

(4) الأمين: الرشوة وخطرها ص (31)، الشيشاني: نور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة ص (15).

(5) الشوكلي: نيل الأوطار (268/8)، الرجوعي: التنايس الأولية ص (135).

بذلك خالفاً حديثه ﷺ الذي رواه أبو هريرة والذي يقول فيه (من حمل علينا السناح فليس منا، ومن غشنا فليس منا<sup>(1)</sup>)<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: الآثار النفسية للرشوة:

1. الانهزام النفسي: إن انتشار الرشوة في المجتمعات سبب من أسباب قذف الرعب في قلوب المرادها وضعفهم وانهزامهم أمام الأعداء. يقول ﷺ (ما من قوم يظهر فيهم الربا، إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب)<sup>(3)</sup>.
  2. الاتيالية: إن انتشار الرشوة يولد روح الاتيالية والذاتية وعلاقة الريبة والشك وعدم ثقة أفراد المجتمع بعضهم ببعض.
  3. فقدان الحماسة والدافعية: إن انتشار الرشوة يولد فقدان الأفراد للحماسة والدافعية للعمل حيال ما يروونه من استهثار بمصالح الناس، ومن ثم انتشار روح الملل والتفلق وعدم الانتماء<sup>(4)</sup>.
  4. فقدان الثقة: إن تعشي ظاهرة الرشوة في أي مجتمع تؤدي إلى انهيار الأخلاق وذهاب المودة والرحمة وعدم الثقة بين الأفراد وتدعو إلى الحقد والبغضاء وتفكك العلاقات الاجتماعية.
  5. ضعف الشخصية وحقارة الطبع: جاء في التعريف اللغوي للرشوة أنها مأخوذة من (رشا الفرج) إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه، وهذه صورة صارخة لعمل المرتشي، وبيان حقيقة وضعه في منتهى الضعف النفسي، كالفرخ لم يلبث له ريش، العاجز عن كسب قوته بنفسه يرى أمه يلغز لها فاهه لتخرج مما في حوصلتها وتفرغه في فمه؛ يرد جوعته. ولو علمنا أن ما تلقاه يفیه إنما هو بمثابة القراء تستخرجه أمه من حوصلتها لكان كافياً في التفرغ من أكل الرشوة؛ فهو بهذا يجمع بين ضعف الشخصية وذلة النفس وحقارة الطبع.
- وهل يوجد أضعف شخصية ممن يبيع مبادئه وإستائنيه ورايه وما يعتقد صحته، وينحرف إلى طريق معاكس في كل ذلك، وتظن ما يستخرجه الراسي من جوفه ومن ضروريات مقوماته أو اضطرابه للوصول إلى حاجته.

(1) مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي (من غشنا فليس منا) ح 101 ص (66).

(2) التكرلياني: أثر الرشوة على النظام الاقتصادي ص (141).

(3) أحمد: المسند ح (17822)، (356/29) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح (5211) ص (753).

(4) عكيلة: الرقابة الإدارية وورها في مكافحة جريمة الرشوة ص (82).



6. الذلة والمهانة: إن المرئسي من الذلة والمهانة بحكم فباخذة الرشوة نجد فيه صورة التذلي من علياء العزة والكرامة إلى سحيق الذلة والمهانة، وينحدر من منعة الصدق إلى هلوية الكذب، ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيانة، وينزلق عن جادة الحق إلى مزالق الباطل، وكأن الحاجة المقصودة عند المرئسي مغيبة بعيداً عن الرائي بعد الماء في عقر البئر؛ لا وصول إليها إلا بالتذلي بالرشوة كتذلي الدلو برشاه<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: الآثار الاقتصادية للرشوة

- 1- إحجام رجال المال والأعمال الخيرين عن الاستثمار: إن من مخاطر الرشوة إحجام الأخيار من أصحاب الأموال من المساهمة في المشاريع للتنمية المختلفة لأن الدخول في مثل هذه الأعمال يعرضهم لامتحان عسير سواء كان ذلك في تقديم اللقاصات وفرزها أو في استخراج الرخص أو في جمع الضرائب والرسوم منهم.
- فالرجل الصالح لا يمكنه مجازاة أصحاب الضمان الخربة والنفوس الخبيثة في إرضاء المسؤولين بشراء دميمهم وضمانهم فليس لهم مجال إلا الابتعاد عن هذه المجالات وفتح المجال لأولئك الذين يفتنون ويستفيدون ومن أشحرام لا يتألمون<sup>(2)</sup>.
- 2- تدنى القدرة الانتاجية: للدولة كماً ونوعاً نظراً لصرف الطاقات نحو المصالح والأغراض الذاتية ورداءة الموارد، أو ارتفاع كلفتها وتسرب أموال المؤسسات تحت تأثير الرشوة<sup>(3)</sup>.
- 3- نشوء الاحتكار: إن المنافسة غير الشريفة والمبني على الرشوة تؤدي تدريجياً إلى افلاس كثير من المنافسين خاصة من صغار المنتجين وإبعادهم عن حلبة الصراع التجاري مما يؤدي إلى نشوء نوع من الاحتكارات وهيمنتها على السوق ومن ثم تحكمها بقوليين العرض والطلب وفرض الأسعار التي تتناسب مع مصلحة المحتكرين<sup>(4)</sup>. وبذلك تقع مقدرات المجتمع تحت قبضة حفنة من الراسين والمرئسين المتفذين وتمخبرها للمصالح المشتركة بينهم.
- 4- إعاقة تنفيذ المشاريع العامة والخطط التنموية في البلاد: والأمر الخطير في هذه الظاهرة أنها تغير المعايير التي تحكم إبرام العقود حيث إن التكلفة والجودة وموعد التسليم وغيرها من المعايير المشروعة هي التي تحكم إبرام العقود ويقلل من أهمية المعايير الأخرى

(1) عطية سالم: الرشوة ص(5).

(2) الأمين: الرشوة وخضرها ص(32-33).

(3) عكايلة: الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة ص(83).

(4) النسيات: أثر الرشوة على النظام الاقتصادي ص(163).

كالتكلفة والجودة وموعد التسليم وهذا يؤدي إلى اختيار موردين أو مقولين أقل كفاءة وشراء سلع أقل جودة<sup>(1)</sup>.

وكذلك تؤدي الرشوة إلى إتخاذ قرارات حكومية بإنشاء مشاريع أو شراء سلع غير ضرورية وتأجيل مشاريع أخرى ذات أهمية قومية.

5- الإضرار بالخدمات الاقتصادية: إن الرشوة تضر بالخدمات الأساسية المقدمة لأفراد المجتمع فإذا دخلت الرشوة في استيراد الغذاء أو الدواء أو مواد البناء... فإن الرأشي يحد إلى استيراد أرثأ المواد بأقل ثمن نبيعها بأعلى الأسعار للمواطن المستهلك للحصول على أعلى الأرباح على حساب المواطنين أو القيام بمشاريع لا يستفيد منها جميع أفراد الشعب<sup>(2)</sup>.

6- تعطيل الأعمال: إن المزايشي غالباً ما يقوم بتعطيل الأعمال بغية بذل الرشوة، وبالتالي تكديسها وعدم إنجازها. مما يترتب عليه كساد العمل في البلد وقلة الإنتاج والمضرة على المجتمع بكامله.

7 سوء توزيع الدخل: يترتب على الرشوة سوء توزيع الدخل، وزيادة الفجوات والثفاوت بين أفراد المجتمع، حيث تحصل فئة من المواطنين على مكاسب غير مشروعة أكثر من غيرها من الفئات، مما يترتب عليه مع مرور الزمن زيادة القوارق بين أفراد المجتمع، وزيادة الجزء المعطل من رأس المال<sup>(3)</sup>.

(1) النيبات: أثر الرشوة على النظام الاقتصادي ص (163).

(2) عملية سالم: الرشوة ص (7).

(3) النيبات: أثر الرشوة على النظام الاقتصادي ص (181).

## الفصل الأول

### حقيقة الرشوة وعقوبتها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرشوة وأركانها.

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الرشوة.
- المطلب الثاني: أركان الرشوة.

المبحث الثاني: حكم الرشوة:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الرشوة لإحقال باطل أو إبطال حق.
- المطلب الثاني: حكم الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم.
- المطلب الثالث: حكم ما يبذل للوسطاء والشفعاء.

المبحث الثالث: عقوبة الرشوة وإثباتها.

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: عقوبة الرشوة.
- المطلب الثاني: طرق إثبات الرشوة.

المبحث الرابع: التوبة من الرشوة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حقيقة التوبة وشروطها.
- المطلب الثاني: أثر التوبة في عقوبة الرشوة.
- المطلب الثالث: التحلل من مال الرشوة.

## المبحث الأول

### تعريف الرشوة وأركانها

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الرشوة.
- المطلب الثاني: أركان الرشوة.

## المبحث الأول تعريف الرشوة وأركانها

### المطلب الأول: تعريف الرشوة:

#### أ- تعريف الرشوة في اللغة:

تقرأ بالفتح وبالضم وبالكسر، فهي الرشوة والرشوة والرشوة، وانجمع رشي ورشي يكسر الراء وضمها، قال سيبويه: من العرب من يقول: رشوة ورشي، ومنهم من يقول: رشوة ورشي، والأصل رشي وأكثر العرب يقول رشي<sup>(1)</sup>.

والكسر هو المشهور، والضم لغة، وعليهما اقتصر ابن سيده والأزهري والجوهرى وصاحب المصباح<sup>(2)</sup>.

وسواء كانت بالضم أو الكسر أو الفتح هي ما يأخذه المرششي<sup>(3)</sup>.

وقال ابن الأثير: الرشوة هي التوصل إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء وهو الرمن أو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء<sup>(4)</sup>.

وقال أبو العباس: الرشوة مأخوذة من رشا الفرج إذا مد رأسه إلى أمه لترقه<sup>(5)</sup>.

فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرششي الأخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستريد بهذا ويستغلي بهذا<sup>(6)</sup>، ورائشاه حبابه ومصانعه، وفشاهه وترشاده لأبنيه كما يصانع الحاكم بالرشوة<sup>(7)</sup>.

وتسمى الرشوة بالبرطول<sup>(8)</sup>.

(1) ابن منظور: لسان العرب (1653/3).

(2) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (153/38).

(3) الحياي: إكمال الأعلام بتثنية الكلام (251/1).

(4) ابن سيده: المخصص (469/2)، ابن منظور: لسان العرب (1653/3)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (226/2)، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (154/38).

(5) الفيومي: المصباح المنير ص(139) . الرمخشري: التعلق في غريب الحديث (60/2) ، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (155/38).

(6) ابن منظور: لسان العرب (1653/3).

(7) الزبيدي: تاج العروس (154/38)، ابن منظور: لسان العرب (1653/3).

(8) ابن منظور: لسان العرب (260/3). الفيومي: المصباح المنير ص(31)، الطلوي: التوقيف على مهمات التعريف ص(125).

ومعاني الرشوة في اللغة تدور بشكل عام حول معنى التوصل والامتداد، وتحصيل الشيء بواسطة شيء آخر، فهي اسم للمال الذي يقصد به التوصل إلى المهدى إليه<sup>(1)</sup>.

#### ب- تعريف الرشوة اصطلاحاً:

إنّ القول في ضبط المدلول الاصطلاحي للرشوة كان ولا زال محلّاً لتزاحم الآراء واختلافها، ولا تتزاحم عادة آراء العلماء إلا حيث تنق المسائل، وخصوصاً إذا عظم الأمر المترتب على الفعل المكون لأصل الحكم ديالمة أو أنراء، كوضع الرشوة الذي يرتب الطرد من رحمة الله لكل من الأخذ والمعطي والوسيط ديالمة، أو خرق مغايبس الحق وموازين العدل التي هي قوام المجتمع<sup>(2)</sup>.

ولما كان لفظ الرشوة محل تعلق حكم شرعي هو التحريم، أخذ من نصوص الشريعة الدالة على ذلك فقد عني علماء الشريعة بضبط مدلول اللفظ على محل الحكم في الاصطلاح الفقهي، فمن ذلك قولهم<sup>(3)</sup>:

1. تعريف الحنفية: عرّف الحنفية الرشوة بقولهم: ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو بحمله على ما يريد<sup>(4)</sup>.

#### شرح التعريف:

قوله: ما يعطيه: لفظ يدل على أن الرشوة أعم من أن تكون مالا أو منفعة، وقوله: للحاكم وغيره: كل من يرجى عنده قضاء مصلحة الرائي، سواء كان من ولاية الدولة وموظفيها، كالمحتسب وقائد الجند وولاة الأمصار أو القائمين بأعمال خاصة، كوكلاء تجارة وشركات وغيرهم<sup>(5)</sup>.

وقوله: ليحكم له أو بحمله على ما يريد: هو إلزام المرئشي بما يريد الرائي وتحقيق رغبة الرائي ومقصوده، سواء كان ذلك حقا أو باطلا<sup>(6)</sup>.

2. تعريف المالكية: عرّف المالكية الرشوة بقولهم: ما أعطيت لتحقيق باطل أو إبطال حق<sup>(7)</sup>.

#### شرح التعريف:

قوله: ما أعطيت: لفظ يدل على أن الرشوة أعم من أن تكون مالا أو منفعة.

(1) الشيشاني: دور القيم العثمانية ص(151).

(2) المرجع السابق ص(20).

(3) المرجع السابق ص(17).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (362/5).

(5) الطريقي: الرشوة (ص51).

(6) المرجع السابق نفس الصفحة.

(7) عيش: منح الجليل (433/8)، السوقي: حاشية السوقي (181/4).

- وقوله: لتتحقيق باطل أو إبطال حق: قيد يخرج ما لو كانت الرشوة لتتحقيق حق أو إبطال باطل، فيجوز<sup>(1)</sup>.
3. تعريف الشافعية: عرف الشافعية الرشوة بقولهم: ما يُبدل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمنع من الحكم بالحق<sup>(2)</sup>.
- شرح التعريف:
- قوله: ما يُبدل: لفظ يدل على عموم البدل، سواء كان مالا أو غيره.
- وقوله: للقاضي: خص البدل الذي يعتبر رشوة بما يقدم للقاضي فقط، وهذا التخصيص ينفي الشمولية عن التعريف.
- وقوله: ليحكم بغير الحق: لفظ مخصص لما قبله، أي أن البدل الذي يكون للقاضي يعتبر رشوة، وهو ما يدل ليحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق.
- وفي حاشية الجيزمي: أن لونه ليحكم بغير الحق أفهم أنه لو رشا ليحكم له بالحق، جاز الدفع، وحرم الأخذ<sup>(3)</sup>.
4. تعريف الحنابلة: عرف الحنابلة الرشوة بقولهم: ما يُعطى للمرتشي بعد طلبه له<sup>(4)</sup>.
- شرح التعريف:
- قوله: ما يُعطى: لفظ عام يدل على أن الرشوة أعم من أن تكون مالا أو منفعة.
- وقوله: للمرتشي: يدل على كل مرتش، سواء كان حاكما أو موظفا أو بيده مصلحة للآخرين.
- وقوله: بعد طلبه له: قيد أخرج كل ما يُعطى قبل الطلب، حيث حصر معنى الرشوة بالطلب.
5. تعريف الظاهرية: عرف الظاهرية الرشوة بقولهم: هي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليؤتى ولاية، أو يُظلم إنسانا<sup>(5)</sup>.
- شرح التعريف:
- قوله: ما أعطاه: لفظ عام في كل عطاء، سواء مالا أو غيره.
- وقوله: المرء: كل إنسان، سواء كان مكلفا أو غير مكلف، مسلما أو غير مسلم.
- وقوله: ليحكم له بباطل: أفهم أنه لو رشا ليحكم له بحق جاز الدفع.

(1) التسويقي: حاشية التسويقي (181/4).

(2) الشربيني: الإجماع (619/2)، الأصبهاني: لسلي المطالب (300/4).

(3) الجيزمي: حاشية الجيزمي على الخطيب (330/5)، أبو عبد المعطي: نهاية الزين عن (338).

(4) البيهقي: كتاب القناع (99/3) المرء اوي: التامصاف (212/11).

(5) ابن حزم: المحلى (157/9)، مسألة (1636).

- وقوله: أو ليولى ولاية: أي أن العطاء ليولى الشخص ولاية، سواء كانت في القضاء أو الوظيفة العامة يعتبر رشوة.
- وقوله: أو ليظلم إنساناً: أي أن العطاء لأي إنسان من أجل ظلم أخيه الإنسان يعتبر رشوة، وهذا يظهر إذا كان العطاء نذى سلطان يتمكن من خلاله أن يوقع ظلماً على غيره.
- بالنظر إلى التعريفات السابقة يبدو للباحث ما يلي:
1. تعريف الحنفية للرشوة: يؤخذ عليه أنه وصف الرأشي بالسلطان واليد على المرثي وذلك من قولهم (يحملة على ما يزيد) والواقع غير ذلك، فهذه العبارة تشعر بالقوة والسلطان بينما القوة والسلطان للمرثي وليس للرأشي، فإن صاحب السلطان لميتعى الرأشي هو المرثي، وربما كان المرثي ذا نفوذ فينكز الرشوة ولا يتخذ مقتضاهما.
  2. تعريف المالكية للرشوة: تعريف عام تضمن كل عطاء لتحقيق باطل أو إبطال حق، ولكنه لا يشمل جميع أنواع الرشوة، كالرشوة لإنجاز عمل لا باطل فيه، والتعريف لا يناسب من حرم أخذ الرشوة وإن كانت لإحقاق حق أو إبطال باطل، فهو غير جامع.
  3. تعريف الشافعية للرشوة: غير شامل وهو مقصور على حالة واحدة وهي حالة القضاء أو الحكم، في حين أن الرشوة أعم من ذلك، وهو فاقد للجامعية والمالكية.
  4. تعريف الحنابلة للرشوة: غير شامل حيث حصر معنى الرشوة بالطلب وقد تكون بغير طلب، وكذلك قد تبدل الرشوة قبل الطلب، كما يؤخذ على هذا التعريف أنه في حالة اشتهاى المرثي، فلا حاجة للطلب.
  5. تعريف الظاهرية للرشوة: فيه عوسية حيث يفتقد إلى تخصيص المرثي بأن يكون ممن يستطيع تنفيذ الوعد الخاص بالرشوة أي له سلطان في ذلك، كما أنه يقصر تعريفه على الرشوة المحرسة بدليل قوله بعد ذلك، فهذا يؤتم المعطى والأخذ، فأما من منوع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم، فذلك مباح للمعطى، وأما الأخذ فأثم<sup>(1)</sup>.
- والماتمل في التعريفات السابقة للرشوة يلاحظ أن تعريف الرشوة اصطلاحاً يظل مدار تباين في ألفاظ العلماء، وليس بسبب التباين اختلافهم على تحديد ماهيتها، وإنما نظر كل عالم إلى جانب من جوانب الرشوة، سواء بالنسبة لماهية الرشوة، أو بالنسبة لأطرافها، نظراً لأن الرشوة ظاهرة اجتماعية كثيرة الثقل، مما يصعب ضبطها وحصر معانيها، غير أن أدق تعريف ضمن التعريفات المذكورة، هو تعريف المالكية لكونه يوضح معنى الرشوة من الناحية الموضوعية، ومنطوقه: (الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل)، لأن هذا التعريف يمتاز جوهر عملية الرشوة، ومن ثم يعد تعريفاً شاملاً لجميع أوجه الرشوة المحرمة شرعاً، ولذلك يرجح هذا

(1) ابن حزم: المنطوق (157/9).



التعريف، أما وضع تعريف جامع مانع لجميع أوجه الرشوة مع ضبط حكمها في كل الأحوال فيعد أمراً صعب التحقيق<sup>(1)</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

### 1. المصانعة:

لغة: هي المداراة<sup>(2)</sup>.

وفي الاصطلاح: أن تصنع لغيرك شيئاً ليصنع لك آخر مقابلته وهو كناية عن الرشوة<sup>(3)</sup>.  
ومنه صانعت فلاناً: داريته، فالمصانعة إذن بمعنى الرشوة من مجاز المجاز، ويطلق على هدية العامل مصانعة<sup>(4)</sup>، والمصانعة: الرشوة، وفي المثل: من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة<sup>(5)</sup>. والعلاقة بين المصانعة والرشوة هي انقياد المرئسي لرغبة الراسي كما ينفذ الجندي لرغبة قائده وبيوفقه.

### 2. السحت:

لغة: الهلاك والانسداد والشد<sup>(6)</sup>، ومنه قوله تعالى: «فَيَسْحِكُكُمْ بِعَذَابٍ» [طه 61].  
وفي الاصطلاح: المال الحرام، وكل ما حبت وقبح من المكاسب، كالرشوة والغلول والرب<sup>(7)</sup>.  
وجاء في كتاب التعاريف: السحت: الحرام الذي يلزم صاحبه العار، كأنه سحت دينة ومروءته، وتسمى الرشوة سحتاً<sup>(8)</sup>.  
وفي حديث ابن رواحة وخرص النخلة، أنه قال لليهود خير أن تطعموني السحت أي الحرام<sup>(9)</sup>.

وهذا يفرق بين الحرام والسحت، أن السحت مبالغة في صفة الحرام، ولهذا يقال حرام سحت ولا يقال سحت حرام، وقيل السحت يفيد أنه حرام ظاهراً، فقولنا حرام لا يفيد أنه

(1) الشيشلي: القيم للعائنة ص(26).

(2) الزبيدي: تاج العروس (315/38).

(3) إبراهيم ليس وأخرون: المعجم الوسيط (526/1)، الزبيدي: تاج العروس (374/21).

(4) الزبيدي: تاج العروس (374/21).

(5) الرازي: مختار الصحاح ص(208).

(6) الرمضري: ألفاظ في حرب الحديث (158/2).

(7) الميداني: اللغات العربية (376/1).

(8) الطلوي: التعاريف ص(398).

(9) الزبيدي: تاج العروس (550/4).

سحتّ وقولنا سحتّ يقيد أنه حرام<sup>(1)</sup>. ومن ثم سميت الرشوة سحتاً، لكن السحت أعم من الرشوة، لأن السحت كل حرام لا يحل كسبه<sup>(2)</sup>.

### 3. الهدية:

لغة: اسم لما أتلفت به، والجمع هدايا أو هداوى<sup>(3)</sup>.  
واصطلاحاً: ما يؤخذ بلا شرط الإعادة<sup>(4)</sup>، أو ما يعنته لغيرك [كراماً<sup>(5)</sup>].

والفرق بين الرشوة والهدية هو:

- أ. أن الرشوة ما يُعطى بعد الطلب والهدية قبله<sup>(6)</sup>.
- ب. أن الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها<sup>(7)</sup>.
- ج. أن الفرق في القصد وإن لثنيتها في الصورة<sup>(8)</sup>.
- د. أن الرشوة ما أختت طلباً، والهدية ما بُذلت عفواً<sup>(9)</sup>.

### 4. الهبة<sup>(10)</sup>:

لغة: بكسر الهاء هي العضية الخالية عن الأعراض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً<sup>(11)</sup>، وفي التنزيل ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّمَا يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ اللَّهُ خَرُّهُ﴾ [النور/ 49].

وشرعاً: تملكك عين بلا عوض<sup>(12)</sup>.

والصلة بين الرشوة والهبة، أن في كل منهما ايصالاً للثمن إلى الغير، وإن كان عدم العوض ظاهراً في الهبة، إلا أنه في الرشوة ينتظر الثمن، وهو عوض<sup>(13)</sup>.

(1) العسكري: الفروق اللغوية ص(232). إبراهيم أليس، وآخرون: المعجم الوسيط (419/1).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: الهدية (220/22).

(3) الأزهري: تهذيب اللغة (358/2).

(4) الجرجاني: التعريفات (395/1).

(5) السلاوي: التوقيف على مهمات التعاريف ص(740).

(6) البيهقي: كتاب الفداح (278/2).

(7) ابن عجيبة: البحر الرائق (285/6)، الشيخ نظام ومجموعة من العلماء: فتاوى الهندية (315/3).

(8) ابن القيم: الروح ص(240).

(9) الفراء: الأحكام السلطانية ص(134).

(\*) الفرق بين الهدية والهبة: أن الهدية ما يتقرب به المهدى إلى المهدى إليه، وليس كذلك الهبة، تقول أهدى المرءوس إلى الرئيس، ووهب الرئيس للمرءوس (الفروق اللغوية ص 167، 168).

(10) ابن منظور: لسان العرب (4929/6)، الفيوسي: المصباح المنير (ص 400).

(11) السلاوي: أتعريف ص(212، 737).

(12) الموسوعة الفقهية الكويتية (221/22).

5. الصدقة:

لغة: ما عَصَفَتْ به على الفقراء<sup>(1)</sup>.  
 اصطلاحاً: ما يُخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة<sup>(2)</sup>.  
 وسميت الصدقة بذلك، لأنها دليل صدق الإيمان<sup>(3)</sup>، لقوله ﷺ: (وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ)<sup>(4)</sup>.  
 والفرق بين الصدقة والزكاة: أن الصدقة في الأصل تُقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد  
 يسمى الواجب صدقة إذا تحزى صاحبها الصدق في فعلها<sup>(5)</sup>.  
 قال ابن قدامة: الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير  
 عوض واسم العطية شامل لجميعها<sup>(6)</sup>.  
 والفرق بين الرشوة والصدقة: أن الصدقة تُدفع طلباً لوجه الله، في حين أن الرشوة تُدفع لتبيل  
 غرض من دنيوي<sup>(7)</sup>.

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة:

أولاً: تعريف الركن لغة واصطلاحاً:

لغة: هو الناحية القوية، والجمع: أركان<sup>(8)</sup>.  
 وهو الأمر العظيمة، وقيل ركن الإنسان: قُوَّةٌ وشِدَّةٌ، وركن الرجل: قُوَّةٌ وتمكُّدٌ ومادنة<sup>(9)</sup>، قال  
 تعالى: ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود/ 80].

واصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلياً في الماهية<sup>(10)</sup>.  
 فالركن إذن يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً، وهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته،  
 كالركوع في الصلاة، فهو ركن فيها إذ هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي  
 بدونه<sup>(11)</sup>، وكالمرتشي في جريمة الرشوة، لا يتحقق وجودها الشرعي بدونه.

(1) الرازي: مختار الصحاح (203).

(2) الأصهباني: المفردات في غريب الكتاب من (278).

(3) العثيمين: شرح رياض الصالحين (335/1).

(4) مسلم: الصحيح، كتاب العترة، باب فصل الوصوه ح (223) من (129).

(5) الأصهباني: المفردات في غريب الكتاب من (278).

(6) ابن قدامة: المغني (246/6).

(7) الموسوعة الكويتية (221/22).

(8) ابن مبيد: المنصوح (317/3).

(9) الزبيدي: ناج العروس (109/35).

(10) المرزوي: فواظع الأدلة في الأصول (101/1).

(11) زيدان: الوجيز في أصول الفقه (59).

والركن عند الحنفية هو الصيغة فقط، أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة، لا من الأركان، وذلك لأن ما عدا الصيغة ليس جزءاً من حقيقة العقد وإن كان يتوقف وجوده عليه<sup>(1)</sup>، وأما رأي الجمهور فهو التفصيل إذ لا بد من وجود عاقد وصيغة (الإيجاب والقبول) ومحل يرد عليه الإيجاب والقبول (المعقود عليه)<sup>(2)</sup>.

ثانياً: تعريف الجريمة:

لغة: النواة، وتطلق الجريمة على نواة البلع، ومنه في الحديث: (لا والذي أخرج العنق من الجريمة)<sup>(3)</sup> أي النخلة من النواة<sup>(4)</sup>.

والجرم والجريمة: الذنب<sup>(5)</sup>.

وجرم جزماً من باب ضرب، أذنبوا واكتسبوا الإثم، والاسم منه جرم<sup>(6)</sup>.

واصطلاحاً: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحق أو تعزير<sup>(7)</sup>.

قوله: المحظورات: إما إثبات فعل منهي عنه، أو ترك مأمور به، وقد وُصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة على أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إثبات فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه<sup>(8)</sup>.

والرشوة كذلك جريمة من الجرائم التي هي عنها كما بينا في التمهيد.

وجريمة الرشوة من الجرائم التي لم ينص على عقوبة مقدرة لها من حد أو كفارة، فهي من جرائم التعازير.

أركان جريمة الرشوة:

ولجريمة الرشوة أركان للخصيص فيما يلي:

أولاً: الراشي:

وهو دافع الرشوة<sup>(9)</sup>، عن أجل تحقيق غايته ومقصوده.

(1) الكاشاني: بدائع الصنائع (134/5).

(2) الحطاب: مواهب الجليل (419/3)، الرملي: نهاية المطامح (12/3)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات

(149/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية (200/30).

(3) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (199/3).

(4) ابن منظور: لسان العرب (2861/4)، الزبيدي: تاج العروس (127/26) (394/31).

(5) الرازي: مختار الصحاح ص(67).

(6) القبومي: المصباح المنير ص(62).

(7) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(333)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (66/1).

(8) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (66/1).

(9) أبو حبيب: القاموس الفقهي (149/1)، الماوردي: الأحكام السلطانية ص(125)، الماوردي: الحاوي الكبير

(157/3).

وقد جاء في النهاية لابن الأثير: الراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل<sup>(1)</sup>.  
والراشي ملعون بنص الحديث المروي عن رسول الله ﷺ (لعن رسول الله ﷺ الراشي  
والمرتشى)<sup>(2)</sup>.

ونكي يتحقق لعن الراشي ويؤخذ على جريمته، لا بد وأن تتوافر فيه مقومات المسؤولية عن  
الجريمة والتي تتمثل بالعقل والبلوغ والاختيار والعلم، للحديث الذي روي عن علي ﷺ قال: قال  
رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الثائم حتى يسبقه، وعن الصبي حتى يحتم، وعن  
المجنون حتى يعقل)<sup>(3)</sup>.

وتقول عمر وعلي ﷺ: (لا حد إلا على من علمه)<sup>(4)</sup>، وبهذا قال عامة أهل العلم<sup>(5)</sup>.  
ولأن أهلية الأداء صفة مقدرة في الإنسان تجعل تصرفاته ماضية وصحيحة وإن مسؤولية الراشي  
تثبت عليه ما دام قد امتلك الأهلية الكاملة وثبتت عليه الأحكام بوجود تلك الصفات المؤهلة لوقوع  
الحكم الشرعي على المكلف، وقد عد العلماء العقل مناطاً لأهلية الأداء، فلا أهلية للمجنون ولا  
للصبي غير المعيز ولا للمكروه، لأن هؤلاء جميعاً لا يدركون مراد الخطاب الشرعي ومقصد  
الشارع الحكيم، وبهذا لن يمتلكوا أمراً ولن يجتنبوا نهياً، وعليه، فأهلية الراشي للأداء، تعني أن  
يكون صالحاً لصدور الأفعال عنه، فتصح تصرفاته شرعاً وتلتزم عليه آثارها<sup>(6)</sup>.

ثانياً: المرتشى:

وهو قابل الرشوة وأخذها، وهو صاحب السلطان<sup>(7)</sup>.  
والمرتشى ملعون بنص الحديث المروي عن ثوبان ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي  
والمرتشى والرائش)<sup>(8)</sup>.

- (1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/226).
- (2) سبق خروج هذا الحديث في صفحة (8).
- (3) أبو داود: السنن، كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصاب حداً، ح(4405) من(657)، وصححه  
الألباني في المنصرمة نسخة. ابن حبان: الصحيح ح(142) (355/1)، الدررسي: السنن، باب رفع القلم عن  
ثلاثة، ح(2342) (3/1477).
- (4) نكرة ابن ضويان في مدار السبل شرح التليل (2/379)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (7/342).
- (5) ابن قدامة: المغني (10/156).
- (6) الذيلفي: أثر الرشوة في المجتمع المسلم ح(6).
- (7) الماوردي: الأحكام السلطانية ح(125)، علي خنجر بنشا: درر الأحكام (4/590)، الماوردي: الحاوي الكبير  
(3/157).
- (8) للحكم: المستدرج ح(7068)، (4/103) وضعفه الألباني في غاية المرام ح(458)، (1/263).

ويُعتبر المرتشي الركن الأساسي في جريمة الرشوة، وقد جاء ذكره في الأحاديث عقب الراشي، ويتمثل فعل المرتشي في أنه يتاجر بسلطانه، أو أنه يأخذ من أحد الخصمين، أو أنه يولي أحداً ولاية، وهو ما يشكل عنصر الضرر والعلّة في تجريم الرشوة<sup>(1)</sup>.

وللمرتشي أيضاً شروط، كما للراشي، إن توافرت فيه يكون بذلك قد استلك الأهلية، كالبلوغ والعقل الذي هو مناط التكليف والاختيار بحيث يكون للمرتشي كامل الحرية في أخذ أو رد الرشوة<sup>(2)</sup>.

ولا يشترط في المرتشي أن يكون حاكماً أو قاضياً، ولم يقتصر جمهور الفقهاء غير الشافعية في تعريفاتهم للرشوة على ما يُعطى للحاكم، بل أطلقوها بقولهم: ما يُعطى للحاكم وغيره.

ومما يدل على أن المرتشي يمكن أن يكون من أحاد الناس، حديث رسول الله ﷺ له (لَعْنُ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)، فقد جاء لفظ الحديث مطلقاً، دون تحديد صفة مرتكبها، بل من الممكن أن تأتي الرشوة من أي فرد، فعن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: (بعثني عمر بن الخطاب ﷺ إلى بعض ولده لأدعوه له، ونهاني عن أن أخبره عن أي شيء أدعوه، فدعوته، فسأل عمّ يدعوه أبوه؟ فأبيت أن أخبره، فقال أخبرني على أن أرشوك هذه الدجاجة وهذا الديك. فقلت: على أن لا تخبر عمر، قال: نعم، فأخبرته، فلما رجعت إلى عمر ﷺ قال: أخبرته؟ فوالله ما استطعت أن أقول لا، فقلت: نعم. فقال: ما أرشاك؟ فقلت: ديكاً ودجاجة هنديين. قال: فأخذ بيساره يدي، وأخذ النرة بيمينه، قال: فجعل يضربني، فجعلت أتزوي، حتى أوجعني ضرباً، وجعل يقول: إنك تجريء<sup>(3)</sup>.)  
ولا يشترط في المرتشي أن يكون موظفاً في الدولة، كما شرحت القوانين الوضعية<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: الرائش:

وهو شخص ثالث، يسعى إلى إتمام الاتفاق بين الراشي والمرتشي، أي هو الواسطة<sup>(5)</sup>. وقد ورد ذكره في الحديث (لَعْنُ رَمُولِ اللَّهِ ﷻ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي وَالرَّائِشَ)<sup>(6)</sup>.

وقد عرّف ابن الأثير عن دور الرائش أصح تعبير بقوله: الرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا<sup>(7)</sup>، فهو الذي يمد لإكمال الصفقة.

(1) الرعوي: التلخيص الوافية من جريمة الرشوة ص(26).

(2) التبلي: أثر الرشوة في المجتمع ص(7).

(3) ذكره الحصاف في شرح أبي الفاضل (60/2) وما بعدها.

(4) الرعوي: التلخيص الوافية من جريمة الرشوة ص(52).

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(125). على حيدر بن محمد: درر المحكم (390/4). الماوردي: الحاوي الكبير (157/3).

(6) سبق نخرجه صفحة (8).

(7) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (226/2).

ولا بد أن يتصف الرائش بشرط المسؤولية عن الجريمة، وصورة اشتراك الرائش في الجريمة أن يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره، وقد يتفق مع غيره على هذا التنفيذ وقد يحرص عليه وقد يعينه على ارتكاب الجريمة بشئ الوسائل دون أن يشترك معه في التنفيذ، وكل واحد من هؤلاء يعتبر مشتركاً في الجريمة، سواء اشترك مادياً في تنفيذ الركن المادي للجريمة، أو لم يشترك مادياً في تنفيذها<sup>(1)</sup>.

وللرائش دور خطير في قيام جريمة الرشوة إلى الدرجة التي تبدو فيها مسؤوليته أكثر من مسؤولية الرائي والمرئشي، لما يقوم به من ترويج للرشوة.

وقد سوت الشريعة الإسلامية بين الرائي والمرئشي والرئش باعتبارهم شركاء في الجريمة، بغض النظر عن مقدار الشراكة، وإن هذه الشراكة لا تعني بالضرورة مساواتهم في العقاب، ولأن جريمة الرشوة تعزيرية، فإن مقدار عقوبة كل منهم يدخل في تقدير القاضي<sup>(2)</sup>.

رابعاً: الصيغة (أو النشاط الذي يقوم به الجاني).

الصيغة: هي ما يظهر الإرادة من لفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة<sup>(3)</sup>.

والصيغة: ركن في كل الالتزامات باعتبارها سبباً في إنشائها باتفاق الفقهاء<sup>(4)</sup>، وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول الدالان على تراضي الجانبين بإشياء التزم بينهما، وتسمى الصيغة عند القانونيين، التعبير عن الإرادة.

والتعبير عن الإرادة العقدية الجازمة يكون بأي صيغة تدل عرفاً أو لغة على إنشاء العقد، سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة<sup>(5)</sup>.

يقول ابن القيم: إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورب على تلك الإرادات والمعاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول<sup>(6)</sup>.

والذي يظهر الإرادة اللفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة، واللفظ قد يكون صريحاً يعرض الرشوة من قبل الرائي أو طلبها من قبل المرئشي وإما أن يكون كناية: كأن يقول الرائي إلى

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي (357/1) وما بعدها.

(2) الرعوي: التدابير تولية من جريمة الرشوة (27، 28).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (63/6).

(4) المرجع السابق (153/28).

(5) الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (94/4).

(6) ابن القيم: إعلام الموقعين (81/3).

المرتشي؛ ساكرمك أو اهدوك أو أطيب خاطرک أو أعطيك حلوأنا أو غيرها من الإلفاظ التي تختص بكل مصر من الأمصار<sup>(1)</sup>.

ولو تكاتب الرائي والمرتشي أو كتب أحدهما للأخر بكتاب يذكر فيه موافقته ورضاه بدفع الرشوة أو الارتشاء، فهذا يكون الأمر أكثر توثيقاً من الكلام الملقوظ.

وكذلك لو أشار أو لوح أحدهما للأخر بحيث يفهم من مدلول الإشارة ما يفهم من التصريح والطلق، لأن الإشارة تعد مظهراً خارجياً يترجم ما تكلمه النفس من الشبهة.

وتحصل الإشارة بأحد أعضاء الجسم، كالرأس خفصاً أو رفعاً أو بالكف طياً للأصابع، كان تشير إليه أن أعطني، أو بالعين إغصاصاً مع خفصه الرأس، وهكذا.

والأمر لا يحتاج إلى كثير بيان، فإن ما تعارف عليه الناس وانفقوا على فهمه، بأن يعد عندهم إشارة موافقة أو رفضاً فيؤخذ به مع التحرز الشديد، فلا يصح إلقاء التهم بغير البيئات الواضحة والمعشورة عند أهل الفقه والقانون<sup>(2)</sup>.

#### خامساً: العطية أو (الفائدة):

حيث إن معظم من عرف الرشوة في الاصطلاح، سواء من علماء اللغة أو الفقهاء ابتدأ تعريف الرشوة بها، فمنهم من قال عن الرشوة هي ما يعطى، أو هي ما يعطيه، أو هي ما يتقبل، فالعطية إذن: هي عبارة عن عوض يقدمه الرائي للمرتشي رغبة في حصوله على مقصوده منه<sup>(3)</sup>.

والعطية ذات مدلول واسع؛ يشمل كل ما يشبع حاجة لنفس، ليا كان اسمها أو نوعها، وسواء كانت هذه الفائدة أو العطية مادية أو معنوية<sup>(4)</sup>.

كما يصح أن تكون الملائك والمتع الشخصية مقابلاً في جريمة الرشوة، بل هي أخصب أنواع العطايا وأكثرها فعالية، نظراً لأنها تستخدم، كأداة لتلبيح عزائم من لم يكتروا بالمقابل المادي، وهكذا كان للنساء والسخرات والخصور وموائد القمار، وهي أوعية الملائك والمتع الرئيسية - دور خطير في جرائم الرشوة الكبيرة في كل المجتمعات الإنسانية على مستوى العالم<sup>(5)</sup>. ولقد أكثر اليهود منذ قرون بعيدة باستخدامهم لهذا النوع من الرشوة في شراء الذمم ونشر مخططاتهم الخبيثة.

وتخلص من كل ما سبق إلى القول، بأن مفهوم العطية أو الوعد بها يمكن أن يتسع ليشمل صوراً عديدة يكاد يخطئها الحصر.

(1) الرحيلي: وسائل الإثبات ص(309)، الموسوعة الكويتية (63/6)، النبلي: أثر الرشوة في المجتمع المسلم ص(9، 10).

(2) النبلي: أثر الرشوة في المجتمع المسلم ص(10).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6)، عثري: منح الحليل (433/8)، الشربيلي: الإقناع (619/2)، البهوتي:

كشاف القناع (99/3)، ابن حزم: المنطوي (157/9)، ابن منظور: لسان العرب (1653/3).

(4) الرجحي: التلبيح الواقية عن جريمة الرشوة ص(63).

(5) المرجع السابق، ص(64).



## المبحث الثاني حكم الرشوة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق.
- المطلب الثاني: حكم الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم.
- المطلب الثالث: حكم ما يبذل للوسطاء والشفعاء.

## المبحث الثاني

### حكم الرشوة

**المطلب الأول: حكم الرشوة لإحقاق باطل، أو إبطال حق:**

إن مما جاءت به الشريعة الغراء أنها حفظت على الناس أنفسهم ودينهم وأسابيهم وعقولهم وأصولهم، وحرمت الاعتداء على واحدة من هذه الكليات، وأجازت بذل النفس في سبيل الدفاع عن الدين والدم والشرف والمال، ومن الأدلة على حرمة مال المسلم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِطْبَاطٍ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة/ 188].

وقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ منكم إلا بطيب نفس منه)<sup>(1)</sup>.

والرشوة نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، حيث إنها تؤخذ من غير وجه حق وبدون رضا، وهي كسب خبيث وتعين على الظلم والعدوان وتساهم في تضييع الأمانات وتقمص الحاكم والمحكوم وتزرع الثقة بينهما، لذلك كله اعتبر الإسلام الرشوة من المحظورات الشرعية التي توقع صاحبها في الإثم واستحقاق العقوبة.

**حكمها:**

اتفق العلماء على أن الأصل في الرشوة، أنها محرمة<sup>(2)</sup>، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة ومن المعقول، واختلفوا في جواز البذل في بعض صورها، كحالة الضرورة، الأدلة على حرمة الرشوة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع والمعقول:

**من الكتاب:**

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِطْبَاطٍ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ إِنَّا كُنَّا قَرِيبًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ 188].

**وجه الدلالة:**

أ. جاء الخطاب في الآية لعامة المكلفين بالنهي عن أكل المال بالباطل، أي بدون بذل حقيقي يعده به، وبدون رضا من يؤخذ منه ومن أنواع أكل أموال الناس بالباطل الرشوة<sup>(3)</sup>، و(كل نهي للتحريم) فالرشوة محرمة<sup>(4)</sup>.

(1) البيهقي: شعب الإيمان ج(5105)، (346/7)، وصححه الألباني في الجامع الصغير ج(13620) من(1269).  
 (2) ابن عديم: بحر الرائق (285/6)، النسوي: الحثيئة (181/4)، الرطبي: نهاية المحتاج (255/8)، ابن قدامة: المعني (437/11)، الصنعاني: عيل السلام (175/4)، الشوكاني: نيل الأوطار (268/8)، قزويني: الجامع لأحكام الكتاب (486/7)، وانظر القزويني: الحلال والحرام (ص286).  
 (3) رضا: تفسير السائر (160/2)، البغوي: معالم التنزيل (210/2).  
 (4) أمير بالمعنى: تفسير التحرير (21/1).

- ب. في الآية نهي عن مصانعة الحكام ورسوتهم ليقطعوا حق الغير<sup>(1)</sup>.
- ج. الآية جاءت بعموم النهي عن أكل المال بالباطل، وكذلك خصصت الحكام بأخذ الرشوة مع أنها تأتي من غيرهم، وذلك لأن الحكام مظنة ارتشاء وهي منهم أشد خطراً<sup>(2)</sup>.
- د. في الآية دليل على أن حكم الحاكم لا يُحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وهكذا إذا ارتشى الحاكم، فحكم بغير الحق، فإنه أكل لأموال الناس بالباطل<sup>(3)</sup>.
2. قوله تعالى: ﴿ سَمَاعُونَ يُكْذِبُ أَكْثَرُونَ لِلسُّخْتِ ﴾ [العائدة/ 42].

#### وجه الدلالة:

- أ. دلت الآية الكريمة على أن اليهود استحقوا الذم والخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة، لكثرة سماعهم للكذب وكثرة أكلهم المال الحرام، كالرشوة في الحكم وخطوان الكاهن، وغير ذلك من المكاسب المحرمة<sup>(4)</sup>. ولا يستحق الذم والخزي والعذاب إلا من ارتكب الحرام، فتكون الرشوة محرمة.
- ب. جاءت الآية بصيغة المبالغة للإيذان، بأن اليهود محتون حياً جماً لما أباه الدين والخلق الكريم، فهم يستمرون سماع الباطل من القول، كما يستمرون أكل أموال الناس بالباطل، فإنهم آثروا حفظهم من الدنيا على اتباع منهج الله، فآذاهم سوء الارتشاء إلى الكفر بما أنزل الله، ولقد اشتهر لليهود بصفة خاصة في كل زمان ومكان بأكل السحت الذي منته الرشوة<sup>(5)</sup>.
- والرشوة هي التي دعت لليهود إلى كتمان ما أنزل الله تعالى من نعت لبينا ﷺ، فإنهم آثروا حفظهم من الدنيا على التباعد، فكتموا ما أنزل الله، وجحدوا بأنسنتهم ما استبقته أنفسهم ظلماً وعتواً، فآذاهم سوء الارتشاء إلى الكفر<sup>(6)</sup>.
- ت. اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرشا محرمة، وانفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تبارك وتعالى<sup>(7)</sup>.

(1) الذهبي: الكبار، ص(99) -

(2) شقيق عيسى: مجلة هدي الإسلام، حد(3) لسنة (1413هـ) ص(8)، القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (227/3).

(3) الشوكاني: فتح البقى (239/1).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (167/28، 168). وهبة الزحيلي: التفسير المنير (199/6).

(5) الكفا الشراعي: أحكام الكتاب (75/3)، طنطاوي: التفسير الوسيط (208/4).

(6) الكفا الشراعي: أحكام الكتاب (75/3).

(7) الحصان: أحكام الكتاب (540/2).

3. وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، لَوْلَا يُنْفِكُهُمُ الرَّبُّ مِنَ الْغَيِّ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْمِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة/ 62-63].

وجه الدلالة:

أ. نلت الآية على ذم اليهود لميادرتهم في الآثام والأظلم وأكلهم السحت، والذم دليل التحريم، والرشوة نوع من السحت، فإذن هي حرام<sup>(1)</sup>. وقد فتح المولى سبحانه أعمالهم في استغراقهم المعاصي المفسدة لأحلامهم ولأئمة التي يعيشون فيها.

وقد جمع سبحانه في حكمه بين صيغة الماضي (كانوا) وصيغة المضارع (يعملون) للإشارة إلى أن هذا العمل القبيح كان منهم في الماضي، وأنهم قد استمروا عليه في حاضرهم ومستقبلهم بدون ذم<sup>(2)</sup>.

ب. نلت الآية على ذم من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي منه السحت، لأن الله تعالى جمع بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الذم، والذم دليل التحريم<sup>(3)</sup>.

4. وقوله تعالى: ﴿قَبِضْهُمْ مِّنَ الدِّينِ هَٰؤُلَاءِ جَرَيْنَا عَلَيْهِمْ صَيَّاتٍ أَجَلَتْ لَهُمْ وِصْدَهُمُ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْبَرِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء/ 160-161].

وجه الدلالة:

نلت الآية على أن المولى سبحانه وتعالى قد توعد اليهود بالعقاب في الدنيا والآخرة، بسبب ظلمهم وصددهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل<sup>(4)</sup>. ولا يكون العقاب إلا لمن ارتكب الإثم بالتعدي على حرمة الله، ومما نكر في الآية أكل أموال الناس بالباطل، والرشوة منه، إذن فهي حرام.

5. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَقْسُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء/ 58].

وجه الدلالة:

هذه الآية تتناول الولاة فيما لديهم من الأمانات وردت الظلمات وعدل الحكومات، كما تتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع وللتنحيز في الشهادات وغير ذلك<sup>(5)</sup>.

(1) رضا: تفسير المنار (367/6)، طنطاوي: التفسير الوسيط (278/4).

(2) طنطاوي: التفسير الوسيط (278/4).

(3) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (235/2).

(4) الخازن: ثواب التأويل في معاني التنزيل (621/1).

(5) التعلبي: الجواهر الحسان (252/2).

ولا شك أن الرشوة خيانة للأمانة التي أمر الله عباده بحفظها، وخيانة للأمانة حرام، فتكون الرشوة محرمة، مع أنها من الحكام وولاية الأمر أشد حرمة.

من السنة:

- 1- عن عبد الله بن عمرو قال: (لعن رسول الله ﷺ الرأشي والمرتشي)، وفي رواية أبي هريرة، وزيادة: (في الحكم). وعند أبي بكر زيادة: (والرأشي)<sup>(1)</sup>.
- 2- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (الرأشي والمرتشي في النار)<sup>(2)</sup>.
- 3- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (لعن الأكل والمطعم، سواء في الرشوة)<sup>(3)</sup>.
- 4- وعن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من قوم يظهر فيهم أربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

- أ. في الأحاديث السابقة وعيد للرأشي والمرتشي باللعنة، وهي الطرد من رحمة الله تعالى، وذلك لا يكون إلا بإثبات ما نهى الله عنه وحرّمه، فتكون الرشوة محرمة.
- ب. تدلّ قوله ﷺ (الرأشي والمرتشي في النار) على حرمة الرشوة، لأن الوعيد بالنار لا يكون إلا لمن ارتكب ما حرّمه الشرع<sup>(5)</sup>.
- ج. ثبت بعض روايات الحديث على أن الرشوة حرام في حق الرأشي والمرتشي والرأشي وسوى الحديث بينهم في اللعن.
- د. إن انتشار الرشوة في المجتمعات من أسباب ضعفها ومن أسباب قذف الرعب في قلوب أبنائها.

(1) أخرجه أحمد في مسنده (87/11) و391 و392 و425 و565 و(8/15 و9)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرأشي والمرتشي في الحكم [ح (1337) ص (315)]، وأبو داود: حديث حسن صحيح، وابن ماجه ح (2313) ص (396)، وأبو نعيم في "القضاء" (1/152) والحاكم (102/4-103) قال الألباني في "درام الخليل" ح (2620) (243/8) ما نصه: صحيح باللفظ الأول، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(2) الطبراني: المعجم الصغير ح (38) (57/1)، الطبراني: المعجم الأوسط ح 2026 (296/2) قال عنه ابن السلق في "تنوير العبير" إسناده جيد (469/5).

(3) ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار ح (5660) (360/12).

(4) أحمد: المسند 17822 (356/29)، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع تصغير (753/1).

(5) الضريقي: جريمة الرشوة ص (103).

5. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلْ لَحْمَ أُتَيْتَهُ اسْحَتْ، فَالْتَنَارِ أَوْكَى بِهِ قِيلَ: وَمَا اسْحَتْ؟ قَالَ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

الحديث فيه وعيد لأكل السُّحْتِ بالنار، والرشوة نوع من أنواع السُّحْتِ كما فسّر في نهاية الحديث، سواء كان هذا التفسير من قول النبي ﷺ أو من قول الراوي<sup>(2)</sup>، وقال عمر رضي الله عنه: (بابان من السُّحْتِ يأكلهما الناس: الرِّشَا ومهر الزانية)<sup>(3)</sup>.

6. عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَرْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ التَّنْبِيَةِ عَلَى الصَّدْقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا نَكْمٌ وَهَذَا أَهْدِي لِي، قَالَ: فَهَلَا جَنَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ بِهَيْدِي لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَلْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غَفْرَةَ إِيْطِيَهُ (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا)<sup>(4)</sup>.

7. عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (هَدَايَا الْأُمْرَاءِ غُلُولٌ) وفي لفظ (هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ)<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة:

أ. إن الأخذ بغير إذن الإمام غلول وخيانة، والرشوة تؤخذ بغير إذن الإمام، فتكون غلولا وخيانة، وكل منهما حرام، فيكون أخذ الرشوة حراما<sup>(6)</sup>.

ب. إن النبي ﷺ حذر الأمراء والعمال من الهدايا واعتبرها من السُّحْتِ، والرشوة من معانيه.

ج. يدل الحديث على حضور الرشوة والتي تكون على شكل هدايا للأمراء والعمال، فلقد توعد النبي ﷺ العمال بالعقاب في الآخرة، بقوله: (الْأَجَاءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ).

(1) رَوَاهُ الْحَكِيمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْأَمْعَةِ ح (7164)، (127/4) وَلِأَنَّ بَدُونَ زِيَادَةَ، وَمَا اسْحَتْ قَالَ (الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ) فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي، بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرِّقَابَةِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَانِهِ عَنْهُمْ، وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ مَرْفُوعًا وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ، وَلَكِنَّهُ مَرْمَلٌ.

(2) ابن حجر: فتح الباري (4/454).

(3) الهندي: كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال ح (14491) (5/824).

(4) البخاري: الصحيح، كتاب التوبة وفضلها والتحريض عليها، باب من ثم يفتل الهدية لعله ح (2597) (3/220) واللفظ له، مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ح (1832) ص (936).

(5) أحمد: المسند ح (23601) (14/39) قال الألباني في إرواء الغليل حديث أبي حميد الساعدي مرفوع، وهو صحيح ح (2622) (8/246).

(6) الطريقي: جريمة الرشوة 103.

الأدلة من أقوال الصحابة والتابعين:

1. عن عبد الله بن مسعود رضي عنه قال: الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سُحتٌ <sup>(1)</sup>،  
وعنه قال: السُّحتُ: الرشوة في الدين <sup>(2)</sup>.
- وعنه قال: السُّحتُ أن تطلب لأخيك الحاجة، فتقضيها، فيهدي إليك هدية فتقبلها منه <sup>(3)</sup>.
- وعنه رضي عنه قال: من رد عن مسلم مظلمة فأعطاء على ذلك قليلاً أو كثيراً فهو سحت <sup>(4)</sup>.
2. روى ابن المنذر، عن مسروق، قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: أرايت الرشوة في الحكم من  
السُّحت هي، قال: لا ولكن كفر، إنما السُّحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة  
ويكون للأخر إلى السلطان حاجة، فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية <sup>(5)</sup>.
3. وعن مسروق عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن السحت قال: الرشا، قيل في الحكم، قال:  
ذلك الكفر <sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة:

- أ. إن السُّحت هو الرشوة في الدين والسُّحت مذموم، وقد ذمَّ المولى سبحانه وتعالى اليهود  
بأكله، فهو حرام.
- ب. إن الرشوة في الحكم تؤول بالتحكم إلى الكفر، وذلك لأنه يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه  
وتعالى، بسبب أخذ الرشوة، فتكون الرشوة محرمة.
- ج. إن الهدية التي تكون مشروطة ولتحقيق مصلحة هي رشوة محرمة.
4. وعن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه رضي عنه قال: سألت سعيد بن جبيرة عن السُّحت؟ فقال:  
الرشا <sup>(7)</sup>.

وجه الدلالة:

- أ. نل قول سعيد ابن جبيرة رضي عنه على أن الرشوة هي السُّحت، والمولى سبحانه وتعالى ذمَّ  
اليهود لأكلهم السُّحت، فلا يذم إلا ما هو منهي عنه، فدل على حرمة الرشوة.
- ب. فسر سعيد ابن جبيرة رضي عنه السُّحت بالرشا على إطلاقه، سواء كانت في الحكم أو في الدين.

(1) الطبراني: المعجم الكبير ج(9100) (226/9). وقال الألباني في صحيح الترمذي والتهذيب ج(2213) (262/2) (صحيح غيره موقوف).

(2) الطبراني: المعجم الكبير ج(9099) (226/9).

(3) الذهبي: الكثر، ص(99).

(4) البيهقي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/880).

(5) الهندي: كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال ج(14490) (824/5).

(6) الطبراني: المعجم الكبير ج(9098) (226/9).

(7) ابن أبي شيبة: المصنف ج(22389) (300/11).

5. وعن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيحرص بينه وبين يهود خيبر، قال فجمعوا له حطباً من حطبى نسانهم، فقالوا له هذا لك وخفنا عنا وتجاوز في القصد، فقال عبد الله بن رواحة: (يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة، فإنها سُحِتْ وإنا لا نأكلها)، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض<sup>(1)</sup>.  
وجه الدلالة: إن في وصف ابن رواحة الرشوة بأنها سُحِتْ وامتناعه عن أكلها، دلالة على تحريمها، لأنه لا يستع عن أكل السباح<sup>(2)</sup>.

### الإجماع:

تعتقد إجماع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة على تحريم الرشوة أخذاً وعتاءً وبوسطاً، ولم يُنقل عنهم خلاف في تحريم الرشوة، إلا ما كان من خلاف في حكم بثلها حال الضرر المتيقن لرفع ظلم ونحوه<sup>(3)</sup>.

وذكر القرطبي هذا الإجماع في تفسيره الجامع لأحكام الكتاب عند قول الله تعالى: ﴿سَيَأْتُونَ بِكُذِّبٍ أَكْثُورٍ لَسُحَّتْ...﴾ [البائدة/ 42]، ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سُحِتْ حرام<sup>(4)</sup>.

والرشوة حرام بالإجماع، سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما<sup>(5)</sup>. وقد نقل الإجماع كذلك، الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(6)</sup>، والرملي في نهاية المحتاج<sup>(7)</sup>، وابن قدامة في المغني<sup>(8)</sup>، وابن حزم في مراتب الإجماع<sup>(9)</sup>.

### المعقول:

استدل العلماء من المعقول بوجوده<sup>(10)</sup>:

- (1) سبق تخريجه من (10).
- (2) الطريفي: جريمة الرشوة من (106).
- (3) القرطبي الجامع لأحكام الكتاب (487/7).
- (4) المرجع السابق (486/7).
- (5) الصنعاني: سبل السلام (175/4).
- (6) الشوكاني: نيل الأوطار (268/8).
- (7) الرملي: نهاية المحتاج (255/8).
- (8) ابن قدامة: المغني (437/11).
- (9) ابن حزم: مراتب الإجماع (50/1).
- (10) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (485/7). منكر: الرشوة من (163).



1. إن الحياة المليحة لا تقوم إلا على أساس الأمانة والوفاء وحسن السمعة وتنظيم أمور الناس بإقامة العدل بينهم، فإذا دخلت الرشوة في المعاملات انتشر الظلم وخربت النعم وأصبح كل إنسان يحاول أن يصل إلى مراده بطريق غير مشروع.
2. إن كل ما يؤدي إلى ظلم الناس أو انتقاص حقوقهم أو تسهيل منفعة لمن لا يستحقها، حرام في كافة الشرائع السماوية وعند ذوي العقول النيرة وأصحاب الفطرة السليمة. ولا شك أن الرشوة تؤدي إلى انتقاص الحقوق أو تقديم منافع لمن لا يستحقها فهي بذلك تكون حراماً.
3. إن كل ما يؤدي إلى فساد الحكم والقضاء وظلم الحق وحجب العدل وإخفاء الجرائم وتلبس الحقائق وغلبة المحرم وأمن الظالم وتقديم الجهلاء وتأخير الأكفاء ورفع الخامل وخفض العامل فهو حرام في الشرائع السماوية ولا شك أن الرشوة تفعل كل ذلك فتكون حراماً.

### المطلب الثاني: حكم الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم:

وبصورة استيفاء الحق أو دفع الضرر أو رفع الظلم هو في حال الضرورة الملجئة في وضع أغلقت فيه السبل أمامه للوصول إلى حق أو رفع ضرر أو دفع ظلم مؤكدين بلحقانه في دين أو نفس أو عقل أو عرض أو مال وهو ما أطلق عليه العلماء الكلبيات الخمسة وهذا الرأي مبنياً على الاجتهاد والنظر تأسيساً على قاعدة الاستثناء من حكم الأصل لمقتضى مصلحة راجحة في الشريعة<sup>(1)</sup>.

وتوضيحه أن شريعة الله جاءت لتحقيق مصالح العباد في جلب المنافع ودفع المضار ومقياس المصلحة والمفسدة مصدرها هدى الشرع وليس هوى النفس أو العقل المجرد لأن العقل البشري قاصر لأنه محدود بالزمان والمكان ولأنه لا يستطيع التجرد عن مؤثرات البيئة وبواعث الهوى والأغراض والعواطف ولذلك كله لم يحفظ بالعصمة عن الخطأ والزلل فلا يد له من ولاية أو وصاية ودليله ووصيه هداية الشرع وليست له صلاحية الاستقلال بدرك المصالح بعيداً عن الوصاية ويد من رعاية الشرع «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ أَسْبَحَ حَمْرًا بِعَيْرِ هَدْيٍ مِنَ اللَّهِ» (القسمين/ 150).

ودور المجتهد؛ هو التحري في حكم الواقعة محل النظر، والبحث في حكم الشرع المختص بموضوع الواقعة ثم الفراغ الجهد في التثبت من مطابقة الحكم على الواقعة دلالة وثبوتاً<sup>(2)</sup>.

(1) العالم: المقاصد العامة للتشريعة ص(80)، الشيشاني: نور القيم الغالية التي تحكم بناء الفرد فهي مكفحة الرشوة ص(58).

(2) العالم: المقاصد العامة للتشريعة ص(140-141)، الشيشاني: نور القيم الغالية ص(51).

ولا يجوز لأي شخص دفع الرشوة فيما توهم أنه ضرورة أو حاجة ظاهراً بأن تقديره الشخصي قد يبرؤه من الإثم: «لا.. فإن بينه وبين الحقيقة مجاوز صعبة إذ لا يد من الرجوع إلى مجتهد متمكن أو مفت متعمس من علماء الشريعة الإسلامية التزاماً بقوله سبحانه ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّعْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل/ 43]»<sup>(1)</sup>.

فإذا أحيل بين المسلم وبين حقه أو مصلحته أو أمنه ممن أوكل إليه أمر ولاية عليه، أو متسلط متجبر ظالم، في وضع استغلقت عليه السبل إلى استنفاذ الحق، أو تحقيق المصلحة المعترضة، أو رفع الظلم إلا برشوة من مال أو منفعة مباحة، فهل يجوز دفعها؟ أم يدخل في عموم التائيم للرشوة؟

انقسم الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى جواز بذل الرشوة لاستيفاء الحق أو لدفع الظلم والضرر والاثم إنما يلحق الأخذ للرشوة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري<sup>(2)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب إلى تحريم الرشوة مطلقاً، وهو قول الإمام الشوكاني<sup>(3)</sup>. سبب الخلاف: الأخذ بالتخصيص لعموم أدلة تحريم الرشوة، فمن أخذ بالأدلة المخصصة قال بالجواز وهم الجمهور، ومن لم يأخذ بأدلة التخصيص قال بال منع وهو الإمام الشوكاني.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهور على جواز بذل الرشوة لدفع الظلم والضرر بالكتاب والسنة والأثر:  
من الكتاب:

1. قول الله تعالى: ﴿لَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَبِيعُ وَلَا يَشَاءُ فَلَا إِلْمَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة/ 173].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن كل محظور اضطر إليه الإنسان، فقد أباح له الملك الرحمن، والآية أصل القاعدة المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>(4)</sup>.

(1) الشيباني: دور القيم العتية ص(53).

(2) الشيخ نظام ومجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (4/452)، المرغيناني: الهدية شرح البداية (3/1209)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (6/423)، الخراساني على مختصر سيدي خليل (7/193)، التحطاب: مواج الخليل (8/115)، العاوري: الحاوي تكبير (16/283)، البهوتي: كشف القناع (6/316)، ابن حزم: المنطوي (9/9، 157).

(3) الشوكاني: نيل الأوطار (8/268).

(4) السعدي: تفسير الكرمي الرحمن (1/82)، ابن حجر: الأشباه والنظائر (1/85).

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالْثَمَنِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)<sup>(1)</sup>.

2. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/ 78].

وجه الدلالة: نزل هذه الآية على نفي الحرج والعسر.

وقد بنى العلماء على أساس نفي الحرج والعسر، في كل ما شرعه الله عدة قواعد وأصول، فزعموا عليها كثيراً من الفروع، في العبادات والمعاملات، منها إذا ضاق الأمر اتسع<sup>(2)</sup> والمشقة تجلب التيسير<sup>(3)</sup> وزد المفسد مقدم على جلب المنافع<sup>(4)</sup>، والضرورات تبيح المحظورات<sup>(5)</sup> وما حرم لذاته يباح للضرورة<sup>(6)</sup>، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة<sup>(7)</sup> وما أبيع للضرورة يقتر بقترها<sup>(8)</sup> والحاجة تنزل منزلة الضرورة<sup>(9)</sup>.

وقد غاط الفقهاء معرفة المشقة التي تجلب التيسير وتكون سبب التخفيف بعرف الناس فيما لا نص فيه<sup>(10)</sup>.

3. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام/ 119].

وجه الدلالة: تحتوت هذه الجملة عن الآية الكريمة مبدأ من المبادئ الكتابية الجليلة، وهو رفع الحظر عن المنهيات حين الاضطرار، وواضح أن الكتاب في إقراره هذا المبدأ قد تمسك مع ظروف الحياة وطبائع الأمور، من حيث، إن الأوامر والنواهي إنما يمكن تنفيذها ضمن نطاق الإمكان والوسع وانتفاء الحظر والضرر.

وبمثل هذا المبدأ صلتحت الشريعة الإسلامية للخلود والتطبيق في كل ظرف ومكان<sup>(11)</sup>.

(1) ابن حبان: الصحيح، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، باب ذكر الأخبار عما وضع الله فضله عن هذه الأمة ح(7219) (202/16) قال شعيب الأزموط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(2) السيوطي: الأئمة والنظائر ص(83).

(3) المرجع السابق، ص(76).

(4) الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص(164/1).

(5) ابن عجيبة: الأئمة والنظائر ص(85)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (162/1).

(6) رضا: تفسير العنار (153/7).

(7) المرجع السابق، (153/7).

(8) ابن عجيبة: الأئمة والنظائر ص(85).

(9) المرجع السابق، ص(91).

(10) السبكي: الأئمة والنظائر (45/1، 48، 105)، رضا: تفسير المنار (223/6)، الشافعي: أضواء البيان في إيضاح كتاب الكتاب (301/5) وما بعدها.

(11) دروزة: التفسير الحديث (148، 147/4).

من السنة:

1. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن شاعراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا بلال إقطع لسنته عني، فأعطاه أربعين درهماً وحنّة، فقال قطع الله لسنتي"<sup>(1)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى الشاعر تدفع ضرره وأذاه، فدل على أن بدل المال ونحوه تدفع الضرر والأذى جائزاً شرعاً<sup>(2)</sup>.
2. وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال عمر: يا رسول الله قد سمعت فلاناً وفلاناً يحسدان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لكن والله فلان ما هو كذلك، لقد أعطيتك من عشرة إلى مئة، فما يقول ذلك، أما والله إن أحدكم يخرج مسألتك من عندي يتأبطها) يعني تكون تحت إبطه، يعني نرا. قال: قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله لم تعطيها إياهم؟ قال: (فما أصنع؟ يابون إلا ذلك، ويأبى الله لي البخل)<sup>(3)</sup>.  
وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم بدل المال ليهؤلاء وهو غير راض، والأصل في الأموال أن تبدل برضا، فدل ذلك على أن بدل المال بغير رضا ولضرورة جائز للتبادل محرّم على الإخذ.
3. وروى أن ابن مسعود أخذ بأرض الحثينة في شيء، فأعطى دينارين حتى خلّى سبيله.  
وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم<sup>(4)</sup>.  
وجه الدلالة: حادثة ابن مسعود، فيها دليل على أنه لا بأس بالرشوة إذا وقع ظلم على نفسه أو ماله، ولو لا أن ذلك سيأخ ما فعله ابن مسعود.

من الأثر:

1. ذكر الحصائص في تفسيره نوعاً من أنواع الرشوة، وهو رشوة السلطان لدفع ظلمه عنه، فهذه الرشوة محرمة على أخذها غير محظورة على معطيها<sup>(5)</sup>.
2. وروى ذلك جابر بن زيد والشعبي قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم، وعن عطاء وإبراهيم عنهما<sup>(6)</sup>.

(1) الهندي: كنز العمال ج(8927) (848/3).

(2) ابن حبان: حثية رد المحقر (424/6).

(3) الإمام أحمد: السنن ج(11004) (40/12)، والحديث إسنادته صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني في صحيح الترمذي والنزهة ج(815) (200/1).

(4) العظيم آبادي: حون المسعود شرح أبي داود (359/9)، المباركفوري: تحفة الأحمدي (565/4)، القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (487/7).

(5) الحصائص: أحكام الكتاب (86/4).

(6) الحصائص: أحكام الكتاب (86/4)، البغوي: شرح السنة (88/10).

3. وقال الحسن: فأما أن تنفع عن مالك، فلا بأس، وقال يونس عن الحسن لا بأس أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه، وروى عثمان عن الأسود عن مجاهد، اجعل مالك جنة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك، وروى سفيان عن عمر عن أبي الشعثاء، قال: لم نجد زمن زياد شيئاً أنفع لنا من الرشا، فهذا الذي رخص فيه السلف، إنما هو في دفع الظلم عن نفسه بما ينفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه<sup>(1)</sup>.
4. وروى عن وهب بن منبه، أنه قال: فأما أن ترشي لتتفع عن دينك ومالك، فليس بحرام، قال أبو الليث السمرقندي الفقيه، وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة<sup>(2)</sup>.

### أدلة الرأي الثاني:

استدل الإمام الشوكاني على عموم تحريم الرشوة بالأدلة التالية:

1. عموم الأدلة الواردة في تحريم الرشوة<sup>(3)</sup>.
2. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة/ 188].  
وجه الدلالة: الآية أصل في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وبطل المال ونحوه إلى المرتضى إعانة على أكله بالباطل وإضاعة للمال في عين وجه حق وهو حرام، فيكون بذل الرشوة حراماً<sup>(4)</sup>.
3. وينضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين: إما لينال به حكم الله أن كان محققاً، وذلك لا يحل، لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب، أو يجب الله عز وجل على الحاكم الصدق به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الخطام، وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله، إن كان مبطلاً، فذلك أقيح، لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور، فهو أشد تحريماً من المال المدفوع للبيعا<sup>(5)</sup>.
4. قاعدة ما حرم أخذ حرام إعطاه<sup>(6)</sup>. ومن المعلوم أن أخذ الرشوة منفق على حرمته بين الفقهاء.

(1) الحصاص: أحكام الكتاب (86/4).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (486/7، 487).

(3) انظر صفحة (32) وما بعدها من هذا البحث.

(4) الضريقي: حريسة الرشوة ص (61).

(5) الشوكاني: نيل الأوطار (268/8).

(6) السيوطي: الإسماء والتظلمات ص (150).

5. قال الشوكاني: والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا لدرى بأي مخصص، فالحق التحريم مطلقاً، أخذاً بالعموم ومن زعم الجواز في صورة من الصور، فإن جاء بتليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه<sup>(1)</sup>.

الرد على أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا بعموم تحريم الرشوة:

1. يُرد على استدلالهم بالآية الكريمة (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) صحيح أنها أصل في تحريم أكل أموال الناس بالباطل وبمثل الرشوة نوع منه، والتحريم عام، وأن الأدلة التي ذكرت في تحريم الرشوة كلها عامة، ولكن نقول إن المخصص لهذا العام هو ما سقناه من الأدلة المخصصة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة وأقوال التابعين والقواعد الفقهية<sup>(2)</sup>.

2. وقوله تعالى: (أَلَا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ) دليل على رفع الحظر عن المنهيات حين الاضطرار والضرر.

فالراشي الذي وقع عليه الظلم والضرر ويخشى ضياع حقه ويخاف على نفسه ولا يجد من يعينه على رفع الظلم عنه، إلا دفع الرشوة يصبح في حالة المضطر، والكتاب قد أباح ما هو أعظم من ذلك حين الضرورة، بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَنِ كُرْهٍ وَقَلْبٍ مُّطْمَئِنِّنٍ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل/106].

وقد لزلت هذه الآية في عمار بن ياسر ؓ حين أخذه المشركون فلم يتركوه حتى نال من رسول الله ﷺ وذكر اليهنهم بخير. روي عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فعذبوه، فقاربوه في بعض ما أرادوا به، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: (كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟) قال: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قال ﷺ: (فَإِنْ عَدَاؤُا فَعَدُ) <sup>(3)</sup>.

3. وأما القول، بأن البذل ضياع للمال في غير وجه حق، فيبذل المال لإفقاد الأسرى هو ضياع للمال، بل أكثر من ذلك بأن المال المبدول يُعطى للعدو<sup>(4)</sup>.

وقد أمر النبي ﷺ بفداء الأسير المسلم وتلك في الحديث الذي روي عن أبي موسى الأشعري ؓ عن النبي ﷺ قال: (فَكُونُوا الْعَالِيْنَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُدُّوا الْمَرِيضَ) <sup>(5)</sup>، قال مالك رحمه الله على الناس أن يفكوا الأسرى بجميع أموالهم<sup>(6)</sup>.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (268/8).

(2) ذكر الباحث ذلك مفصلاً في صفحة (23) وما بعدها من هذا البحث.

(3) الحاكم: المستدرک علی الصحیحین ج(3319) (357/2) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه.

(4) الثعالبي: الجواهر الحسنان في تفسير الكتاب (262/2).

(5) البخاري: الصحيح، كتاب النكاح - باب حق نجاة الوليمة ج(5174) (455/3).

(6) الثعالبي: الجواهر الحسنان في تفسير الكتاب (262/2).

### الترجيح:

يرى الباحث أن الرأي القائل بحواز بطل الرشوة لرفع الظلم ودفع الضرر، هو الراجح وذلك للأسباب التالية:

1. هذا الرأي يتوافق مع أصول الشريعة السمحة التي جاءت برفع الحرج والمشقة عن العباد.
2. الأدلة المخصصة لعموم التحريم.
3. موافقة هذا الرأي لما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين.
4. واقع المجتمعات اليوم وسوء الكثير من الحكام الذين يقدمون مصالحهم الشخصية ولا يقيمون العدل بين الناس.

### المطلب الثالث: حكم ما يُبذل للوسطاء والشفعاء:

إن ما يُبذل للوسطاء والشفعاء لدى السلطان، لدفع ضرر أو لاستيفاء حق، جائزة للبادل - كما بينا سابقاً<sup>(1)</sup> - على ألا يشتمل استيفاء الحق على ظلم مسلم في ماله أو عرضه أو أي حق من حقوقه وأن تكون حاجته مباحة.

وأما ما يأخذه الوسطاء والشفعاء للتوسط لدى السلطان من أجل دفع الضرر أو لاستيفاء الحق وهذا فرّق الفقهاء بين حالات عدة:

الحالة الأولى: أن يشترط الدافع على الأخذ، أنه إما يدفع إليه المال يقصد أن يشفع له أو عند السلطان، ففي هذه الحالة لا يجوز الأخذ باتفاق العلماء<sup>(2)</sup>.

### الأدلة:

1. عموم الأدلة الواردة في بطل الرشوة وأخذها، حيث إن النهي كان للأخذ والمعطي والواسطة، ومنها حديث (لعن رسول الله ﷺ الرأشي والمُرئشي والرأشي) <sup>(3)</sup>، والرأشي سواء أخذ عن توسطه أو لم يأخذه فهو سواء.

2. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا﴾ [المائدة/ 2].

وجه الدلالة: في الآية أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، وكثر المولى سبحانه باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغة إذ كل بر تقوى، وكل تقوى بر، والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البر يتناول الواجب والمندوب إليه والتقوى رعاية الواجب.

(1) انظر صفحة رقم (40) من هذا البحث.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6)، الفتاوى الهندية (316/3)، عيوش: منح الجليل (404/5)، الماوردي:

الحاوي الكبير (288/16)، النهوي: كشف القناع (281/6)، ابن حزم: المحلى (158/9)، الرعوخي:

التدابير الوقائية من جريمة الرشوة ص (89).

(3) سبق تخريجه ص (27).

وأن التعاون على البر والتقوى يكون بوجوده، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه، فليعلمهم ويعينهم الغني بماله والشجاع بشجاعته، وأن يكون المسلمون متظاهرين، كاليد الواحدة<sup>(1)</sup> لقوله ﷺ المسلمون بتكافؤ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويردُّ على أفصاهم<sup>(2)</sup>.

إنَّ فالتصرة: ورفع الظلم والعمل على ردِّ الحقوق للناس مأمورٌ بها في الواجبات وال مندوبات، ويتون مقابل<sup>(3)</sup>. ومن فعل ذلك بعوض يكون خالف الأمر الإلهي وأنم على الأخذ، لأنه أخذ مالاً بغير وجه حق، فهو حرام، فيكون رشوة محرمة.

3. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء/ 29].

وجه الدلالة:

في الآية نهي عن أكل مال الغير بالباطل قاله السُّدي وهو كمن يأكل الزبا والقمار والنجس، وقال ابن عباس والحسن أن يأكل بغير عوض<sup>(4)</sup>.

والمسلم مطالب برفع الظلم والضرر عن أخيه بغير عوض -كما بينا سابقاً- وأخذ المال على رفع الظلم بعوض أكل للمال بالباطل والرشوة نوع من أنواعه، فيكون حراماً.

4. وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على مصسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة:

إن أخذ الرشوة لإيصال الحق إلى مستحقه أو دفع الضرر والظلم عن الإنسان دليل على عدم التعاون، وعدم التعاون يُبعد صاحبه عن عون الله، ومن يفعل ما يبغده عن عون الله، يكون أشأاً. فأخذ الرشوة أثم. ويكون أخذ الرشوة حراماً<sup>(6)</sup>.

(1) القرطبي: الحاشية لأحكام الكتاب (268/7، 269).

(2) ابن ماجه: السنن، كتاب الديات، باب المسلمون بتكافؤ دماؤهم، ح(2683) ص(456) وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) الجصاص: أحكام الكتاب (86/4).

(4) المرجع السابق (137/3).

(5) مسلم: الصحيح، كتاب الذكر والدعاء - باب فضل الاجتماع على تلاوة الكتاب والذكر ح(2699) ص(1337).

(6) القرطبي: جريمة الرشوة (ص58).



5- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طُلبت إليه حاجة قال: (اسْتَفْعُوا تَوْجَرُوا وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالشفاعة والتوسط للغير في الشيء المباح، كدفع الضرر وطلب المنفعة. وأجرهم في ذلك عند الله، فإذا أخذ يكون قد خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمخالف أنكر، فيكون هذا الأخذ محرماً، وهو رشوة<sup>(2)</sup>.

6. دفع الضرر عن الغير واجب ولا يجوز أخذ المال لإجراء الواجب<sup>(3)</sup>.

الحالة الثانية: ألا يشترط الدفاع على الأخذ صراحةً، ولكنه في حقيقة الأمر إنما يدفع إليه لأجل أن يشفع له أو يعينه عند السلطان ولكن يقول المهدي هذه الهدية جزاء على شفاعتك<sup>(4)</sup>. ففي هذه الحال ذهب الفقهاء إلى رأيين:

- الرأي الأول: عدم جواز الأخذ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(5)</sup>، لأنها لما جعلت جزاءً صارت كالتشريط<sup>(6)</sup>.

- الرأي الثاني: جواز الأخذ وهو ما ذهب إليه الظاهرية وقالوا حسن لا تكرهه<sup>(7)</sup>، لأنه من حسنة شكر المتعم وهدية يطيب نفس وما نعلم قرأنا ولا سفة في المتعم من ذلك، وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا ولا تعلم يرهاناً يمنع منه.

الحالة الثالثة: أن يشفع له أو يقضي له حاجته دون أن يشترط عليه مقابل، ثم يهدي إليه بعد أن شفع له أو قضى له حاجته ففي هذه الحال ذهب الفقهاء إلى رأيين:

- الرأي الأول: لا يجوز له الأخذ بالمطلق وهو مذهب الحنابلة<sup>(8)</sup>.

- الرأي الثاني: جواز الأخذ وهو مذهب الظاهرية وقول للحنفية والمالكية<sup>(9)</sup>.

(1) البخاري: كتاب الزكاة - باب التحريض على تصدقة والشفاعة فيها ج (1432) (370/1) مسلم: الصحيح، كتاب غير الصلاة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ج (2627) ص (1304).

(2) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين (610/1).

(3) حيدر: نزهة الحكيم في شرح مجلة الأحكام (538/4).

(4) الرضوي: التدابير الوقفية (ص 90).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6)، الفلأوى الهندية (316/3)، عثيمين: منح الجليل (404/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (287/16)، البيهقي: كشف القناع (281/6).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير.

(7) ابن حزم: المحلى (158/9) مسألة (1637).

(8) البيهقي: كشف القناع (281/6).

(9) ابن حزم: المحلى (158/9)، ابن نجيم: البحر الرائق (285/6)، الفلأوى الهندية (315/3)، عثيمين: منح الجليل (404/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (288/16).

- الرأي الثالث: جواز الأخذ إن كان مهادياً من قبل وإلا فلا يجوز الأخذ وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنفية والمالكية<sup>(1)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بعدم جواز أخذ الهدية على الشفاعة بالأدلة التالية:

1. عموم الأدلة التي تحرم الأخذ على الشفاعة والتي سبق ذكرها<sup>(2)</sup>.
2. وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)<sup>(3)</sup>.  
وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في حرمة أخذ الهدية على الشفاعة. وتقديم الشفاعة على الإهداء يوحي بحرمة الأخذ، حتى بعد انتهاء التوسط ولم يُذكر في الحديث اشتراط الإهداء أو الوعد به.
3. قال مسلم بن صبيح: شفع مسروق لرجل في حاجة، فأهدى إليه جارية، فغضب غضباً شديداً، وقال: لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك، ولا أكلم لما بقي من حاجتك، سمعت ابن مسعود ﷺ يقول: من يشفع شفاعة ليرد بها حقاً أو لينفع بها ظلماً، فأهدى له، فقبل، فهو سحت، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك، إلا الأخذ على الحكم، قال: الأخذ على الحكم كفر<sup>(4)</sup>. قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجِدْكُمْ يَتَزَوَّاهُ فَأَزْوَاتِكُمْ هُنَّ الْكَافِرَاتُ﴾ [المائدة/ 44].
4. الهدية للشافع، كالأجرة، والشفاعة من المصالح العامة، فيحرم أخذ شيء في مقابلتها<sup>(5)</sup>.
5. روي أن نصرانياً كان يسكن بيروت، جاء إلى الإمام الأوزاعي، فقال له: إن والي بعلبك ظلمني بمظلمة وأريد أن تكتب إليه وأناذ بقلة عمل، فقال الأوزاعي رحمه الله: إن شئت رددت القلة وكتبت لك إليه، وإن شئت أخذت القلة ولا أكتب؛ فقال النصراني: بل اكتب إليه وأردها، فكتبت له أي إلى والي، أن ضع عن هذا النصراني من خراجه، فأخذ

(1) العاودي: الحاوي الكبير (288/16).

(2) انظر صفحة (45) من هذا البحث.

(3) أبو داود: باب كتاب البيوت في الهدية لقضاء الحاجة، ج(3541) من (537) وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(4) التيسيري: التكنف والبيان (67/4)، وانظر كذلك تيسير البغوي (58/6).

(5) السيوطي: مطالب لولي النهي (481/6).

القة والكتاب، ومضى إلى الوالي، فأعطاه الكتاب، فوضع عنه ثلاثين درهماً بشفاعة  
الإسلام رحمه الله<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: أن الأوزاعي رحمه الله ردَّ الهدية مع النصراني وشفع له ولو كانت جائزة  
لأخذها<sup>(2)</sup>.

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بجواز الأخذ على الشفاعة بالسنة والمعقول:  
من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أوتي إليه مغروفاً، فوجد فليكافئه، ومن لم يجد  
فليئنه به، فإن من أتى به فقد شكره، ومن كتمة فقد كفره)<sup>(3)</sup>.

وفي رواية (من أعطى عطاءً فوجد فليجز به فإن لم يجد فليئنه به، فمن أتى به، فقد شكره  
ومن كتمة، فقد كفره)<sup>(4)</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر للناس)<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أسدي إليه معروف أن يكافئه على معروفه، فإن لم يجد شيئاً  
فأفقه الثناء بالمقول، وهذا يدل على جواز البذل وجواز الأخذ بعد انتهاء العمل وبدون أن يكون  
مشروطاً.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأخذ عليه يد<sup>(6)</sup>.  
من المعقول:

أعتبر ابن حزم الظاهري أن هذا الإهداء من جملة شكر المتعم وهدية بطيب نفس<sup>(7)</sup>.

الرأي الرابع:

بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة التي استندوا إليها بترجح لدى الباحث ما ذهب إليه الشافعية  
بالمقول، إن كان مهانياً قبل الشفاعة لم يكره له القبول، وإن كان غير مهانٍ قبل الشفاعة يكره له  
القبول، وإن لم يكره عليه، فإن كلفاً عليها لم يكره له القبول<sup>(8)</sup>.

(1) الذهبي: الكبير من (100).

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) السبكي: السبكي الكبير - باب شكر المعروف - ج (12389) (6/182)، الطبري: تهذيب الأثر - ج (102) (1/67).

(4) أبو داود: السنن، كتاب الأكل، باب في شكر المعروف، ج (4813) ص (723)، وحسنه الألباني في المستدرج  
نعمه.

(5) سبق شرحه صفحة (ج).

(6) الدباسي: تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ص (35).

(7) ابن حزم: المحلى (7/769).

(8) السوردي: الحلوي الكبير (16/287).

أسباب الترجيح:

1. إعمال أدلة الفريقين، وإعمال الدليلين خيراً من إسقاط أحدهما.
2. إن المكافأة على فعل الخير أو الإهداء من هدي الحبيب محمد ﷺ ولا خلاف فيه.
3. سداً للذرائع لأن ترجيح جواز الأخذ وإن كان يغير شرط يترك المجال للخلط بين ما شرط قبل الوساطة وما أعطي بدون شرط.

## المبحث الثالث

### عقوبة الرشوة وإثباتها

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: عقوبة الرشوة.
- المطلب الثاني: طرق إثبات الرشوة.

## المبحث الثالث

### عقوبة الرشوة وإثباتها

#### المطلب الأول: عقوبة الرشوة:

إن العقوبة في الإسلام، كما هي في الشرائع السماوية، تنبج إلى العدالة، وحماية الفضيلة والأخلاق، وإن العقوبات التي تكون لحماية الفضيلة لا يُنظر فيها إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمخني عليه، إنما يُنظر فيها إلى مقدار آثار الجريمة في المجتمع.

والعقوبة في الشريعة الإسلامية قسامان: عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية، فما يمكن أن يجري عليه الإثبات من الأعمال الظاهرة، يُعاقب عليها الشرخ في الدنيا، وما لا يمكن أن تجري فيه البيئات وليس ظاهراً مكشوفاً، ولا يبدأ معروفأ، يكون العقاب عليه أمام الله سبحانه يوم القيامة. فمركب جريمة الرشوة مأخوذ بما ارتكب لا محالة، فإن أدركه الإثبات أخذ من نواصيه أمام القضاء في الدنيا وحوكم على جريمته، وإن لم يؤخذ بجريمته في الدنيا، ولم يكن ثمة إثبات، فإن العقاب لأحق به في الآخرة بلا ريب<sup>(1)</sup>.

وسيقوم الباحث ببيان العقوبة الدنيوية لجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وهي عقوبة تعزيرية وليست حداً منصوصاً عليه، وذلك كما يلي:

#### تعريف العقوبة:

في اللغة: مأخوذة من العقب وهي مؤخرة القدم، والعقاب هو الإيلاء الذي يتعقب به جرم سابق<sup>(2)</sup>، والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً والاسم العقوبة<sup>(3)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ يَخْشَ الْإِنْسَانَ الْبَيْتَ الَّذِي أَسْأَلُوا الشُّرَاةَ أَنْ تَكْفُرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الروم/ 10].

في الاصطلاح: هي زواجر شرعياً الله عز وجل للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، ليردع بها ذوي الجهالة حذراً من ألم العقوبة<sup>(4)</sup>.

#### الحكمة من تشريع العقوبة:

1- شرعت العقوبة لمنع الناس من اقتراف الجرائم، لأن النهي عن الفعل، أو الأمر بإتيانه، لا يكفي وحده لحمل الإنسان على الترك أو الفعل، ولو لا العقاب لكالت الأوامر والنواهي أموراً ظلالعة.

(1) أبو زهرة: العقوبة ص(16 وما بعدها)، الجريمة له ص(113).

(2) المناوي: التعاريف ص(518).

(3) الأزهري: تهذيب اللغة (1/277)، ابن منظور: لسان العرب (1/619).

(4) الماوردني: الأحكام الشفطالية ص(336)، الموسوعة الفقهيية الكويتية (35/38).

2. والعقوبة وإن كانت في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجراً له، إلا أنها أذى شرخ لدفع المفاسد وجلباً لمصلحة الجماعة ولصيالة النظام الذي تقوم عليه هذه الجماعة، ولتنبهي الجماعة قوية متضامنة متخلفة بالأخلاق الفاضلة<sup>(1)</sup>.

### أقسام العقوبة<sup>(2)</sup>:

تتقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

1. عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود كحد السرقة وحد الزنا.
2. عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة على جرائم القصاص والدية.
3. عقوبات الكفارات: وهي عقوبات مقررة على بعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعزير.
4. عقوبات التعازير: وهي العقوبات المقررة على جرائم التعازير.

وجرائم التعازير هي: (التي لم ينص الشارع على عقوبة مقررة لها بنص قرآني أو حديث نبوي)<sup>(3)</sup>، مع ثبوت نهي الشارع عنها، لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها، وإنها لكثيرة بكثر ما يبتكر ابن آدم من فنون الإجرام، وقد ساق ابن تيمية طائفة منها، فقال: "المعاصي التي ليس فيها حد مقتر. ولا كفارة كالسرقة من غير حرز، وخيانة الأمانة، والغش في المعاملة وشهادة الزور والرشوة..."<sup>(4)</sup>.

### تعريف التعزير:

في اللغة: يأتي بمعنى الإعانة والتوقيف والمناصرة مرة بعد مرة، والتعزير في الأصل: المنع والرد، فكان من نصرتة قد رذنت عنه أعداءه ومنتعته من أداء، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير، لأنه يطلع الجاني أن يعاود التنب، يقال: عززته وعززته، فهو من الأضداد<sup>(5)</sup>. في الاصطلاح: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله<sup>(6)</sup>، وعرفه أبو زهرة: هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع، ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد<sup>(7)</sup>.

(1) أبو زهرة: العقوبة (ص 6 وما بعدها). عودة: تشريع الجنائي (1/68، 69).

(2) عودة: التشريع الجنائي (1/634).

(3) أبو زهرة: الجريمة (ص 112).

(4) المرجع السابق نفس الصفحة.

(5) ابن الأثير: اللهاية في محراب الأثر (3/228)، الزبيدي: تاج شعروس (13/24). ابن منظور: لسان العرب (4/561).

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص 357).

(7) أبو زهرة: العقوبة ص (75).

### أنواع العقوبة التعزيرية:

لقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على ألا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة، كما تفعل القوانين الوضعية، لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال، لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً، وما قد يصلح مجزماً بعينه، قد يفقد مجزماً آخر، وما يردع شخصاً، قد لا يردع غيره.

من أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أخف العقوبات إلى أشدها<sup>(1)</sup>.

وأهم ما عرفته الشريعة الإسلامية من أنواع التعازير ووضع فعلاً موضع العمل هو: القتل والجلد والحبس والتعريب والهجر والعزل من الوظيفة والتوبيخ والتهديد والتشهير والغرامة والنوعاء، وما تولى<sup>(2)</sup>.

وإن كانت الشريعة قد نصت على عقوبات تعزيرية معينة، فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجنائي وتؤديه وتحمي الجماعة من الإحرام، والقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة<sup>(3)</sup>.

وعقوبة الرشوة تلحق كل من تم إدالته قضاءً بارتكاب جريمة الرشوة بإحدى وسائل إثبات جريمة الرشوة والتي سيذكرها الباحث في المطلب الثاني.

يقول ابن تيمية: وأما المعاصي التي ليس فيها حد معتد ولا كفارة، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتكليلاً وتأنيباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتله، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من الموقنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره<sup>(4)</sup>، وليس لأهل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلاء الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظة وتوبيخ والإغلاظ له، وقد يعزر بالضرب<sup>(5)</sup>.

(1) عودة: التشريع الجنائي (1/685، 686).

(2) انظر تفصيل ذلك في التشريع الجنائي لعودة (1/687 إلى 705).

(3) عودة: التشريع الجنائي (1/686). ينهس: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ص (280 وما بعدها).

(4) ابن القيم: السياسة الشرعية ص (117).

(5) المرجع السابق ص (118).



بعد هذا التمهيد يرى الباحث أن العقوبات التعزيرية التي تصلح عقاباً لجرمة الرشوة ما يلي:  
أولاً: عقوبة الجلد:

تعتبر عقوبة الجلد<sup>(1)</sup> من العقوبات الأساسية في الشريعة، فهي عقوبة من العقوبات المقررة للحدود وجرائم التعازير ومنها الرشوة، بل هي العقوبة المفضلة في جرائم التعازير الخطرة، ووجه تفضيلها، لأنها أكثر العقوبات رذعاً للمجرمين، وهي ذات حدين، فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالفدر الذي يلائم جريمته ويلتزم شخصيته في أن واحد<sup>(2)</sup>.  
وعقوبة الضرب والجلد في أصلها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ نَحَافُونَ تُسَوِّرُهُنَّ فَعَظْمُهُنَّ وَاجْجُرُوهنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۚ ﴾ [النساء: 34].

وجه الدلالة: قوله تعالى (واضربوهن) دليل على مشروعية التعزير بالضرب، وهي هنا عقوبة تأديبية.  
من السنة:

1. ما روي عن أبي بريدة الأنصاري، أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حَذَّوهُ اللَّهُ)<sup>(3)</sup> وهي هنا عقوبة تعزيرية.

وجه الدلالة: الحديث دليل على مشروعية الجلد وجوازه بعشرة أسواط فأقل في غير حد<sup>(4)</sup>.  
2. وعن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ قال: (مَرَوْا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)<sup>(5)</sup> وهي هنا عقوبة تأديبية.

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية ضرب الأطفال على الصلاة إذا بلغوا عشر سنين.  
من الإجماع: وقد طبق عقوبة الجلد في التعزير الخلفاء الراشون ومن بعدهم، فقد روي أن معن ابن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر ﷺ فخصمه مائة وحبسه، فكلم فيه، فخصمه مائة أخرى، فكلم فيه فخصمه مائة ونفاه<sup>(6)</sup>.

(1) الجلد: هو ضرب الجلد، (شعربفات للرحلاني 131).

(2) عودة: التدرج الجنائي (1/689، 690).

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الحدود - باب حكم التعزير والأدب ح(6850) (4/306)، مسلم: الصحيح، كتاب الحدود - باب فدر أسواط التعذيب ح(1708) عن(861).

(4) الصنعوني: مثل النظم (4/52).

(5) أبو داود: السنن، كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ح(495) عن(82)، وحكم عليه الزبائني بأنه حسن صحيح في المصدر نفسه.

(6) ابن قدامة: المغني (10/348).

وقيلَ عمر هذا دليلٌ على مشروعية الجلد ولم ينكره عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً وهي هذا عقوبة تعزيرية وتأديبية.

فالادلة السابقة تدل على جواز التعزير بالجلد في جرائم التعزير، والرشوة واحدة منها، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار الجلد فوق عشرة أسواط لمن ارتكب جريمةً توجب التعزير، كالرشوة، وذلك كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعية في الأصح وأحمد في رواية عنه أن عقوبة الجلد في التعزير أكثرها تسعة وثلاثون سوطاً<sup>(1)</sup>، لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: (من بلغ حداً في غير حد فهو له من المعتدين)<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث يفيد المنع من الزيادة على الحد المقرر، فلا يبلغ بالتعزير حداً مقدراً، وقد جاء لفظ حد منكرًا فيتناول أي حد من الحدود.

ونؤقت هذا التليل، بأن الحديث ضعيف، والاستدلال فرع الثبوت وقد حصل بالتتابع أن المحفوظ من هذا الحديث إرساله وأما رفعه، فلا يثبت<sup>(3)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب مالك وابن القيم من الخطابة إلى أن الجلد في التعزير لا حد لأكثره، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة<sup>(4)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونقش خاتماً مثل خاتمه، فجلده عمر رضي الله عنه مائة، ثم جلده مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى<sup>(5)</sup>.

بل إن الإمام الفراءني رحمه الله ادعى إجماع الصحابة على جواز ضرب المعزّر أكثر من الحد، واستدل على الإجماع بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا، وقال: "ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعاً"<sup>(6)</sup>.

ومما يستدل به للمالكية: ما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أسرا بضرب رجل وامرأة وخذ في لحاف واحد مائة مائة<sup>(7)</sup>.

(1) ابن الهمام: فتح التنوير (348/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (320/16)، ابن قدامة: المغني (347/10).

(2) البيهقي: السنن الصغرى، باب التعزير ج (3479) (409/7)، وضعه الأبائي في ضعف الجامع الصغير ج (5503) (793/1).

(3) أبو زيد: الحدود والتعزيرات: عند ابن القيم (ص 472)، الزينعي: نصب الترية لأحاديث الهداية (354/3).

(4) العدوي: حاشيته (26/1، 560).

(5) ابن قرحون: نصرة الحكام (292/2)، ابن قدامة: المغني (325/8).

(6) الفراءني: لغزوق (178/4).

(7) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (108/28).

واستدل ابن القيم رحمه الله تعالى بهذا القول بما وسعه من ذكر جملة وأقرة من أفضية النبي ﷺ في التعزير، ثم أفضية الصحابة رضي الله عنهم حيث تنوعوا إلى التعازير حسب المصلحة<sup>(1)</sup>. ومنها: ما روى الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، والمرء أن يعتق رقبة ولم يقده به<sup>(2)</sup>.

وروى الإمام أحمد: من حديث الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قتل عبداً قتلناه»<sup>(3)</sup> فإن كان هذا محفوظاً، وقد سمعه من الحسن، كان قتله تعزيراً إلى الأمام بحسب ما يراه من المصلحة<sup>(4)</sup>.

الرأي الثالث: ذهب أحمد في رواية واختاره الأثرعي والبقيني، أنه لا يزد على عشرة أسواط<sup>(5)</sup>.

لحديث أبي بردة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)<sup>(6)</sup>.

واعترض على هذا الحديث، بأنه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار<sup>(7)</sup>. سبب الخلاف: تعارض الأدلة في المسألة، ودعاء النسخ لبعض الأدلة، وتأويل كلمة حد في حديث النبي ﷺ.

الرأي الرابع: بعد استعراض آراء الفقهاء في تحديد أكثر الجلد تعزيراً، يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه المائكية وابن القيم من الحنبلية من أن التعزير لا حد لأكثره، بل هو موقوف إلى رأي الحاكم حسب المصلحة، وذلك لتعدد أفضية النبي ﷺ وأفضية الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك لأن من المجرمين من لا يردعه جلد الحد.

كما أن من جرائم التعزير ما هو أخطر من جرائم الحدود التي وضع الشارع لها حداً معيناً، فهناك جرائم ذات أثر خطير على المجتمع مثل جريمة تزويج المخدرات وجريمة الرشوة، ولو منعنا الوصول بالتعزير عليها إلى مقدار الحد أو أكثر منه لكان ذلك مخالفاً لروح الشرع الذي يحرض على تنقية المجتمع من الرذائل<sup>(8)</sup>.

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين (29/2)، ابن القيم: إغاثة اللهيان (333-331/1).

(2) البيهقي: السنن الصغيرة ح 2989 (27/7).

(3) أحمد: المسند ح 20197 (362/33).

(4) ابن القيم: زاد المعاد (6/5).

(5) ابن قدامة: المغني (347/10)، الشريبي: مغني المحتاج (193/4)، العنوي: حاشيته (560/2).

(6) سبق تخريجه، انظر صفحة (55).

(7) النووي: روضة الطالبين (382/7)، الأصبهاني: بسنى المطالب (162/4).

(8) الخلفي: الظروف المشددة والمخلفة في عقوبة التعزير (ص 125).

ثانياً: الحبس:

لغة: المنع، وحبسه بمعنى وقفه، فهو حبس والجمع حبس، والحبس حبس الخلية والسجن والحبس مترادفان<sup>(1)</sup>.

شرعاً: عرفه ابن تيمية: هو تعويق الشخص ومنعه عن التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان يتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه<sup>(2)</sup>.

ولكن المعنى الغالب على الحبس هو: إيداع الشخص مكاناً ضيقاً لا يتمكن معه من التصرف بحرية<sup>(3)</sup>.

مشروعية الحبس:

الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا عليه<sup>(4)</sup>. ولقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للحاكم ردع المتعاملين بالرشوة بالحبس، لأن الرشوة من جرائم التعزير<sup>(5)</sup> وإذا كان الفقهاء اتفقوا على مشروعية حبس المتعاملين بالرشوة، فإنهم اختلفوا في

مدة الحبس على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وبه قال إمام الحرمين من الشافعية أن للحاكم الحق في حبس المتعاملين بالرشوة حبساً مؤبداً، وتقدير مدة الحبس يرجع للحاكم<sup>(6)</sup>.

واستدلوا: بأن التعزير في الجرائم الخطيرة بالحبس حتى الموت: ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حبس ضابئ بن الحارث التميمي حتى مات في محبسه، وكان من شرار اللصوص. واللص أحسن حالاً من الحاكم المرتشي<sup>(7)</sup>. ومن المعلوم أن الرشوة أشد ضرراً على المجتمع من السرقة، فحبس المتعاملين بالرشوة حتى الموت أولى<sup>(8)</sup>.

والذي يراه الباحث أن هذا الكلام ليس على إطلاقه، صحيح أن بعض حالات الرشوة لها آثار خطيرة أكثر من السرقة ولكن بالعموم السرقة أشد وأخطر من الرشوة.

(1) القوسي: الصحاح الصغير (ص74)، الرازي: مختار الصحاح (ص77).

(2) ابن تيمية: الفتاوى (233/35).

(3) الخطيب: المفرد المشددة والمختلفة في عقوبة التعزير (ص128).

(4) ابن عثيمين: حاشية رد المحتار (376/5).

(5) عزت إسماعيل: الرشوة وطرق مكافحتها مجلة البحوث الفقهية العدد 20 ص(586).

(6) ابن عجم: البحر الرائق (46/5)، ابن فرحون: شجرة الحكام (322/2)، تاوردي: الأحكام السلطانية ص(293)، النووي: روضة الطالبين (174/10)، أبي بطن: الأحكام السلطانية ص(279).

(7) الأصمغاني: محاضرات الأبناء (210/2) الموسوعة الفقهية الكويتية (289/16).

(8) عزت إسماعيل: الرشوة وطرق مكافحتها مجلة البحوث الفقهية العدد 20 ص(587) بقل عن كتاب الحيوان للحافظ (114/2).

الرأي الثاني:

ذهب الشافعية في القول الظاهر عندهم ليس للحاكم الحق في حبس المتعمنين بالرشوة حبساً مؤبداً، وإن كان له الحق في حبسهم مؤقتاً بقدر ما دون السنة<sup>(1)</sup>. واستدلوا: بأن التغريب في حد الزنا مقدر بسنة، والتعامل بالرشوة من الجرائم التعزيرية، فيجب أن يقل الحبس فيها عن سنة ولو بيوم حتى لا يتساوى الحبس في الحد بالحبس في التعزير، والتساوي بينهما في هذا ظلم وعدوان ومنهي عنه<sup>(2)</sup>. ويعترض على هذا: بأن حبس الزاني سنة كاملة بعد تغريبه هو من باب العقوبة التعزيرية لا الحديثة، فيكون تقدير مدة الحبس موكلاً إلى القاضي<sup>(3)</sup>. الرأي الراجح: الذي براه الباحث راجحاً هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن تقدير مدة الحبس تعود للحاكم أو القاضي، فله أن يحبس حبساً مؤقتاً أو حبساً مؤبداً بما يتناسب وأثر الجريمة وحال المجرم وحجم الجريمة في المجتمع.

ثالثاً: التعزير بأخذ المال:

أخذ المال له معنيان:

أحدهما: أخذ المال الذي وقعت المعصية به أو فيه، والمقصود به هنا مال الرشوة، وهذا سيتناوله الباحث في مطلب التحلل من مال الرشوة. الثاني: التعزير بأخذ مبلغ من المال لا علاقة له بالمعصية المرتكبة أي أن الغرامة لا تتعلق بالمال نفسه الذي وقعت فيه المعصية، أو وقعت به المعصية فحسب، بل تتعلق بكل مخالفة شرعية كأخذ مبلغ من شخص عقوبة له على التعامل بالرشوة. عقوبة الغرامة: من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، من ذلك أنها تعاقبت على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرقت مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة وذلك قول الرسول ﷺ: (ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة) ومن ذلك عقوبة كاتم الضلالة فإن عليه غرامتها ومثلها معها، ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله.

ولكن الفقهاء بالرغم من هذا اختلفوا فيما إذا كان من الجائر جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن للحكم بها في كل جريمة، فرأى البعض جواز أخذ المال عقوبة لجريمة التعزير على رأيين:

(1) الشريفي، معني السطاح (4/192).

(2) المازدي: الحاوي الكبير (13/425).

(3) الكاشاني: دائع الصلح (9/212-213).

○ الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال<sup>(1)</sup>.

○ الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية ومالك في المشهور عنه والشافعي في القديم إلى جواز التعزير بالمال وأجازه بعض الحنابلة في أماكن مخصوصة كتضعيفه  $\text{ع}$  الغرامة على من سرق من غير حرز وسارق ما لا قطع فيه من التمر<sup>(2)</sup>.

#### سبب الخلاف:

1. تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة، واختلاف أنظار الفقهاء في كيفية الجمع، والتوفيق بينها.
2. الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة سد الذرائع، فمن رأى أن القول بالتعزير بالمال فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس، وإنزاع بهم على مصادرة الأموال بغير حق، وحده ذريعة يجب سدها، قال بمنع العقوبة التعزيرية بأخذ المال، ومن رأى أن هذا التسليط لا يكون إلا نادراً وقليلاً لا أثر له، لعدالة الحكام، وإناطة تصرفاتهم بالمصلحة المعترية شرعاً، قال بجواز التعزير بأخذ المال ومصادرته<sup>(3)</sup>.

#### الأدلة:

##### أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي وهم الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية بعموم الآيات والأحاديث الدالة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل ومنها:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء/ 29].

وجه الدلالة: إن العقوبة بالمال من أكل أموال الناس بالباطل لعدم وجود مقابل لهذا المال وأكل أموال الناس بالباطل لا يجوز، لذا لا تجوز العقوبة بالمال<sup>(4)</sup>.

(1) ابن عديم: البحر الرائق (44/5)، الخطاب: مواهب الجليل (6/194)، قتيبي وحميز: حاشيتان (4/205)، ابن قدامة: المغني (10/348).

(2) ابن عديم: البحر الرائق (44/5)، الصلوي: تلعة السالك (39/3)، الخطاب: مواهب الجليل (6/194)، البيهقي: كشف القناع (6/125)، قتيبي وحميز: حاشيتان (4/205)، الموسوعة الفقهية الكويتية (12/271)، ابن القيم: الطرق الحكيمة ص (227)، ابن تيمية: العنينة (1/73).

(3) حاشية ابن عابدين (6/106)، حاشية النسوي (4/355)، لفظ المقارن د. علي أبو العسل ص (88).

(4) الطريقي: جريمة الرشوة (ص 114)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/226).

2. عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...)<sup>(1)</sup>.

3. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)<sup>(2)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم الاعتداء على المال وأخذة بخير طيب نفس، والعقوبة بالمال اعتداء على مال المسلم وأخذاً له بغير حق وهو حرام، وعليه فلا يجوز التعزيز بأخذ المال<sup>(3)</sup>.

ويرد عليه بأن التحريم عام خصصته الأحاديث والأدلة التي استند إليها أصحاب الرأي الثاني. واستدلوا كذلك على عدم جواز التعزيز بالمال من المعقول من وجهين:  
الأول: أن أخذ المال لا يجوز إلا بسبب شرعي، وجريمة أخذ الرشوة ليست من الأسباب الشرعية لأخذ المال.

الثاني: إن إجازة أخذ المال يفتح الباب للظلمة لمصادرة أموال الناس بعلّة التعزيز<sup>(4)</sup>.  
وبعض الفقهاء الذين قالوا بعدم الجواز ادعوا أن العقوبات المالية كانت في بداية الإسلام، ثم نسخت<sup>(5)</sup>، ومن ذهب إلى عدم جواز التعزيز بأخذ المال كذلك الإمام الطحاوي من الحنفية، وابن رشد من المالكية، وقالوا بأن العقوبات المالية كانت في بداية الإسلام ثم نسخت، ويرد عليهم بأن النسخ لا يستلزم لص، ولا ينبغي ادعاء نسخ لص إلا بنص، ولذلك رد كثير من الفقهاء<sup>(6)</sup> على القول بالنسخ. بأنه لا يدل عليه دليل لا من كتب ولا سنة ولا إجماع<sup>(7)</sup>.

#### أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بشرعية أخذ المال تعزيراً وهم أبو يوسف من الحنفية ومالك في المشهور عنه والشافعي في القديم إلى جواز التعزيز بالمال، وأجازة الحنابلة في أماكن مخصوصة، وذلك من السنة والأثر:

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب العظيمة أيام على ح (1741) (448/1)، مسلم: الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والخصام والديات - باب تغليظ تجزيو التماء والأعراض والأموال ح (1679) ص (845).

(2) أحمد: المسند ح (20695) (299/34)، وصححه الألباني في إرواه الغليل (279/5) كتاب الحجر.

(3) الصنعاني: منيل السلام (24/4).

(4) د. الخليلي: الظروف المتعددة والمخفة في عقوبة التعزيز (186، 187).

(5) عودة: التشرية الحنلي (706/1).

(6) ابن رشد وابن الماجنون وأبو حبيب وابن القيم.

(7) ابن القيم: الطرق الحكيمة ص (228، 229)، الخليلي: الظروف المتعددة والمخفة في عقوبة التعزيز (196).

من السنة:

1. عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في كل إبل سائعة في كل أربعين ابن لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فبئس أخذوها وشطر إبله، عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لأل محمد ﷺ منها شيء)<sup>(1)</sup>. وفي رواية لأبي داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ: (شطر ماله)<sup>(2)</sup>. وجه الدلالة: استدلال بقوله ﷺ (وشطر ماله) على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال<sup>(3)</sup>.
2. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن التمر المعلق، فقال: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة<sup>(4)</sup>، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين<sup>(5)</sup>، فبلغ ثمن المعجن<sup>(6)</sup> فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)<sup>(7)</sup>.

وجه الدلالة:

- استدل بقوله ﷺ (غرامة مثليه والعقوبة) أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال. قال ابن تيمية رحمه الله: (والتعزير بالمال مانع إتلافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزr بإشارة منه إلى ما يفعله الولاية الظلمة)<sup>(8)</sup>. والملاحظ أن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله انتصرا للقول بجواز التعزير بالمال بجميع صورته، وتبعهما في ذلك كثير من الباحثين المعاصرين<sup>(9)</sup>.

الرأي الراجح:

- بعد عرض الأدلة يترجح لدى الباحث الرأي الثاني القائل بجواز أخذ المال عقوبة على جريمة الرشوة:

(1) الحاكم: المستدرک علی تصحیحین (398/1) حديث مسجود الإسناد، ابن خزيمة: الصحيح ح(2266) (18/4).  
 (2) أبو داود: باب في زكاة السائمة ح(1575) ص(243)، وحسنه الألباني في المرجع نفسه.  
 (3) الشوكلي: نيز الأوطار (122/4).  
 (4) الخبئة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخذ الرجل بثوبه شيئاً أي طرف ثوبه (ابن الأثير: النهاية 9/2).  
 (5) الجرين: هو موضع تجفيف التمr، وهو كالبيدر المثقطة ويجمع على جران، النهاية لابن الأثير (263/1).  
 (6) المعجن: هو التمr ذله يوارى حمله، أي يستره، النهاية لابن الأثير (308/1).  
 (7) أبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه - ح(4390) ص(655) وحسنه الألباني في المصدر نفسه.  
 (8) ابن عيمية: المستدرک علی مصروح الفتاوى (113/5).  
 (9) ابن القيم: الطرق الحكيمة ص(226-228). عودة: التشريع الجنائي (706/1).



1. لأن الرشوة في الغالب جريمة مالية أو يقصدُ منها المال.
2. إن هذه العقوبة رادعة لمن يكون شعوراً لتحصيل المال أو ما يؤدي إلى تحصيل المال.
3. وضوح الأدلة على الجواز وأن هذه الأدلة يقوي بعضها بعضاً.
4. عدم تعارض العقوبة المالية مع أصول الشريعة.
5. وقوع العقوبة المالية من قبل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده.
6. العقوبة من جنس العمل.

#### رابعاً: العزل من الوظيفة:

العزل في اللغة: عزلت الشيء عن غيره عزلاً نخبته عنه، ومنه عزلت أئمة، كالتوكيل إذا أخرجته عما كان له من الحكم، والعزل عن الناس إذا تحي عنهم جانباً<sup>(1)</sup>.  
العزل اصطلاحاً: هو فسخ الولاية وردُّ المتولي كما كان قبلها، كفسخ العقود في البيع وغيره<sup>(2)</sup>، وعرفه عبد العزيز عامر، بقوله: هو حرمان الشخص من الوظيفة، وحرمانه تبعاً لذلك عن راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله<sup>(3)</sup>.

#### مشروعية العزل من الوظيفة:

إن عقوبة العزل من الوظيفة مشروعة بلا خلاف بين العلماء، وذلك لفعل النبي ﷺ وأصحابه، حيث كانوا يعزرون بذلك<sup>(4)</sup>، وهي تطبيق في شأن كل موظف ارتكب ما لا يحل من المنكرات، فيجوز أن يعزل من وظيفته<sup>(5)</sup>.

فقد عزل النبي ﷺ سعد بن عبادَةَ من القيادة يوم فتح مكة تعزيراً له، فقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن الرسول ﷺ أسرو العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادي عند خضم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها، ففعل، فمردت القبائل على رأيتهما. إلى أن قال وكانت رؤية الأنصار مع سعد بن عبادَةَ، فلما مر بأبي سفيان، قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أتل الله قريشاً، فلما حاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان فقال يا رسول الله: أتم تسمع ما قال سعد؟ قال: وما قال؟ فقال: قال كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله ما نؤمن أن يكون له في قريش صولة فقال رسول الله ﷺ بل اليوم يوم تُعظم فيه الكعبة، اليوم أعز الله فيه

(1) القويم: التصحيح العنبر ص (243).

(2) القرافي: التخيذة (127/10).

(3) عبد العزيز عامر: التعزير ص (448).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (366/5، 367)، ابن تيمية: المنهاج الشرعية ص (97)، الناهوتي: كشف

القناع (124/6)، العيني: العزل من الوظيفة ص (118).

(5) عامر: التعزير ص (448).

فريشاً ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فنزع منه اللواء<sup>(1)</sup>، وعزل ﷺ علمه على البحرين العلاء بن الحضرمي لأن وفد عبد القيس شكاه، وكذلك فعل عمر بن الخطاب حينما عزل واليه الذي تخلى بالخمير.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (وقد يعزر بعزله عن ولايته) كما كان النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، وقطع أجره نوع من التعزير له<sup>(2)</sup>. ويقول ابن فرحون (وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور، أو ثبت ذلك عليه بالبينة، فعليه العقوبة الموجبة للعزل ونشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً)<sup>(3)</sup>.

وهذه العقوبة تعزيرية تطبق في شأن كل موظف أخذ ما لا يحل له أخذه، من الرشوة وغيرها، أو ارتكب ما لا يحل له ارتكابه، وهذا جزاء اقترافه لهذه الجرائم التي أهدر معها الأمانة للمعهودة إليه<sup>(4)</sup>.

الشريعة الإسلامية والعقوبات التعزيرية التي ذكرت قد أعطت القاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة من بين العقوبات المقررة للجريمة، وجعلت له أن ينظر في اختيار العقوبة إلى شخصية المتهم وسوابقه، فليس من ارتكب جريمة الرشوة لأول مرة كمن تتكرر منه الوقوع في هذه الجريمة، ولا عقوبة ذي الهيئة من الناس كغيره في التعازير، وكذلك ينظر إلى درجة تأثير المجرم بالعقوبة، كما ينظر إلى الجريمة وأثرها في الجماعة، فليست كل جرائم الرشوة في الأكثر واحدة، وجعلت الشريعة للقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وأن يصعد بالعقوبة إلى حدها الأعلى، أو ينزل بها إلى حدها الأدنى، وله أن يعاقب بأخف العقوبات وله أن يعاقب بأشدّها.

وهذه السلطة أعطيها القاضي ليتمكن من علاج المجرم والجريمة، وهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء، قصد منها تمكين القاضي من تقدير خطورة الجريمة والمجرم واختيار العلاج المناسب لها، وأنها سلطة كفيفة أن تحقق العدل، وترفع الحرج وتصنع الأمور في مواضعها، وتعاقب كل بما يستحقه<sup>(5)</sup>.

(1) ابن القيم: زاد المعاد (3/356).

(2) ابن تيمية الفتاوى (190/28).

(3) ابن فرحون: نصرة الحكام (2/215).

(4) الطبرقي: جريمة الرشوة (ص152)، وانظر العيني: العزل من الوظيفة ص(118).

(5) عودة: التشريع الحالي (1/148، 149).

المطلب الثاني: طرق إثبات الرشوة:

إن الإثبات في الغالب هو المعيار في تمييز الحق من الباطل، والتمسك من التفت، وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة، والدعوى الباطلة، وهذا ما نلمسه في الحديث الشريف الذي يُعتبر منار القضاء، وأساس الإثبات<sup>(1)</sup>، فقد روى ابن عيسى رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يَغْطِي النَّاسُ بَدَعُوهُمْ لَادْعَى نَاسٌ بِعَاقِ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ)<sup>(2)</sup>، وفي رواية البيهقي (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)<sup>(3)</sup>.

ويؤخذ من الحديث أنه لا يَقُولُ قَوْلُ أَحَدٍ فِيمَا يَدْعِيهِ لِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ، بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ أَوْ تَصْنِيقِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا تَطَاوَلَ النَّاسُ عَلَى الْأَعْرَاضِ وَطَالَبُوا بِأَمْوَالِ الْأَخْرَيْنِ، وَاعْتَدُوا عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَرْوَاحِ<sup>(4)</sup>.

تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً:

وكل حق يبقى ضعيفاً مهدداً بالضيوع، مجرداً عن كل قيمة إذا لم يُدعم بالإثبات<sup>(5)</sup>.

الإثبات لغة: من ثبت الشيء ثبوتاً، دماً واستقراراً، فهو ثابتٌ وبه سُمي، وثبت الأمر صحح.

وأثبتته إثباتاً: إذا عرفه حق المعرفة، وأثبت الشيء معرفة أبي قتله علماً.

والثبوت بالتحريك: الحجة والبينة، يقال: لا أحكم إلا بثبت، أي بحجة، وأثبت حجته أقامها<sup>(6)</sup>.

الإثبات في الاصطلاح: استعمال الفقهاء الإثبات وأطلقوه على معنيين عام وخاص.

فقد يُطلقونه ويريدون معناه العام، وهو إقامة الحجة مطلقاً<sup>(7)</sup>.

وعرفه الجرجاني بمعناه العام، فقال: هو الحكم بثبوت شيء لآخر<sup>(8)</sup>.

وقد يُطلقونه ويريدون معناه الخاص وهو: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حدتها الشريعة على حق أو العلة تقرّبها عليها آثار شرعية<sup>(9)</sup>.

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات (1/33-34).

(2) مسلم: الصحيح، كتاب الألفية - باب اليمين على المدعى عليه (1711) من (363)، واللفظ لاسنن، البخاري: كتاب التفسير (4552) (3/241).

(3) البيهقي: السنن الصغرى (2501) (7/25) وصححه الألباني في مختصر إرواه الغليل (2685) (1/535).

(4) الصنعالي: سبل السلام (4/186).

(5) الزحيلي: وسائل الإثبات (1/34).

(6) الزبيدي: تاج العروس (4/472). الفيومي: شمعناج المنير (ص53).

(7) الزحيلي: وسائل الإثبات (1/22) نقلاً عن موسوعة الفقه الإسلامي إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة (2/136).

(8) الجرجاني: التعريفات (ص22).

(9) الزحيلي: وسائل الإثبات (1/23).

شرح التعريف<sup>(1)</sup>:

قوله: إقامة الحجة: يعني تقديمها إلى من يُراد إقناعه بالأمر ولا يعني إنشاءه، سواء كان ذلك أمام القضاء وخارجه.

وقوله: أمام القضاء: قيد لازم في الإثبات القضائي الذي تترتب عليه آثار من الإلزام، وإن لم يكن هناك نزاع أمام القضاء، فلا معنى للإثبات.

وقوله: الطرق التي حدتها الشريعة: لا يجوز إقامة الدليل أمام القضاء على حق إلا بالوسائل التي حدتها الشريعة.

وقوله: على حق أو واقعة: قيد يبين محل الإثبات، وهو كل ما يثبت للمسلم استيفاءه.

وقوله: تترتب عليها آثار شرعية: هذا هو الهدف من الإثبات.

ولقد اتفق الفقهاء على أن الإقرار والشهادة والبيّنة والنكول والقسامة حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعول عليها في حكمه، واختلفوا فيما وراء تلك من طرق الإثبات<sup>(2)</sup>.

الرأي الأول: حصر طرق الإثبات في طائفة معينة من الأدلة يتقيد بها الخصوم، فلا يقبل منهم غيرها، وعليه، فالقاضي يتقيد بها أيضاً، ولا يحكم إلا بناءً عليها، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء<sup>(3)</sup>.

الرأي الثاني: ومن الفقهاء من لم يحصر الطرق في أنواع معينة بل قال: إن كل ما يبين الحق ويظهره يكون دليلاً يقضي به القاضي وينبئ عليه حكمه. وهذا ما ذهب إليه ابن القيم من الحنابلة<sup>(4)</sup>، وابن فرحون من المالكية<sup>(5)</sup>.

قال ابن القيم: والبيّنة: اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بيّنة المظنن، وتارة شاهدين، وشاهداً واحداً، وامراً واحدة، وتكون نكولاً وبسبباً، أو خمسين يميناً أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال، فقال **﴿الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى﴾**، أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريقة من الطرق حكم له<sup>(6)</sup>.

(1) الرحلي: وسائل الإثبات ص(23-24).

(2) الريلعي: تبين الشقاق (4/206، 2/5). حرر الحكام شرح مجلة الأحكام (4/327). القرافي: التمهيد (9/257، 10/152)، (11/76-78)، (12/288). الشيرازي: المهذب (5/542) وما بعدها، ابن قدامة:

المغني (10/7) وما بعدها.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (5/374)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (1/161)، الموسوعة الفقهية الكويتية (1/233، 234).

(4) ابن القيم: الطرق الحكيمة ص(17).

(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام (1/172)، الموسوعة الفقهية الكويتية (1/234).

(6) ابن القيم: الطرق الحكيمة ص(27).

ولما كانت الرشوة جريمة مالية، صلح أن تثبت بما تثبت به الأموال، أي بالإقرار والشهادة والقريبة القاطعة<sup>(1)</sup>.

أولاً- الإقرار:

لغة: هو إثبات الشيء ويكون بالقلب أو اللسان، وهو التكلم بالحق اللازم على النفس<sup>(2)</sup>.  
وشرعاً: إخبار الإنسان عن حق عليه لأخر واجب التسليم للمقر له<sup>(3)</sup>.

ودليل مشروعيتها: يستدل على مشروعية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.  
من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿مَحْشُورًا قَوَائِمِينَ بِالْقِسْمِ شُهَدَاءَ لَهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء/ 135]

2. وقوله تعالى: ﴿يَلِ الْإِنْسَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، وَلَوْ أَلْفَىٰ مَعَادِيرُهُ﴾ [القيامة/ 14-15].

وجه الدلالة في الآيات السابقة:

- فيها دليل على قبول إقرار المرء على نفسه، لأنها شهادة منه عليها<sup>(4)</sup>.
- وقُضرت شهادة المرء على نفسه إقراراً عليها بالحقوق<sup>(5)</sup>.

ومن السنة:

1. عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (أخذ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)<sup>(6)</sup>.

2. وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني.. فقال رسول الله ﷺ أزينت، قال: نعم، فأمر به فرجم.. قال: ثم جاءته امرأة من غامت من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا، فقال أنت قالت: نعم.. قال فرجمها<sup>(7)</sup>.

وجه الدلالة: نلت الأحاديث السابقة على أن الإقرار على النفس وسيلة للإثبات الذي يبنى عليه الحكم<sup>(8)</sup>.

(1) الطريفي: جريمة الرشوة (109).

(2) المسالوي: التعريف (83)، والنظر: الفرق اللغوية ص (49).

(3) علي حيدر: مزر الحكم (84/4)، الجرجاني: التعريفات (62/1)، اللباب في شرح الكتاب (76/2).

(4) القرظي: الحاشية لأحكام الكتاب (420/21).

(5) المرجع السابق (173/7).

(6) البخاري: كتاب الوكيلة - باب الوكيلة في الحدود ج 2314، 2315 (142/2) واللفظ البخاري، مسلم: كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا ج 1697، 1698 ص (856).

(7) مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ج (1695) ص (854، 855).

(8) الصفهاني: سبل السلام (4/4).

الإجماع: لقد أجمعت الأمة على المؤاخظة بالإقرار<sup>(1)</sup>.  
 القياس: إذا قبلت الشهادة في الإثبات، فالإقرار من باب أولى والاعتراف سيد الأدلة<sup>(2)</sup>.  
 والفقهاء مجمعون على أن الإقرار اللفظي الأدلة الشرعية لانتفاء التهمة فيه غالباً<sup>(3)</sup>.  
 المعقول: فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجحت حجة  
 الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال التولية، بخلاف إقراره في حق غيره، فإنه يحتمل  
 الكذب<sup>(4)</sup>.

يقول القرطبي: ولا خلاف فيه لأنه أختار تنفي التهمة عنه، لأن العاقل لا يكذب على نفسه<sup>(5)</sup>.  
 ممن يصدر الإقرار ويصح:

ولا يصح الإقرار إلا من بالغ، عاقل، مختار، وأن يكون المقر معلوماً وغير منهم في إقراره،  
 فأما الصبي والمجنون والثائم والمعفى عليه، فلا يصح إقرارهم<sup>(6)</sup>.  
 ولا يعلم في هذا خلاف وقد قال رسول الله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،  
 وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)<sup>(7)</sup>.  
 ثانياً- الشهادة:

تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً:

• في اللغة: اسمٌ من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيناً، قال الراغب: الشهادة قولٌ  
 صائرٌ عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة<sup>(8)</sup>.  
 والمشاهدة: المعاينة وشهد شهوداً أي حضر فهو شاهد.  
 والشاهد حامل الشهادة ومودياً لأنه مشاهد لما غاب عن غيره<sup>(9)</sup>.

- (1) الشريبي: معنى المحتاج (308/2)، ابن قدامة: المعنى (271/5).
- (2) الأصبهاني: لشيء المطالب (287/2)، الشريبي: معنى المحتاج (238/2).
- (3) الزيلعي: تبين الحقائق (3/5)، القرطبي: التخيير (257/9)، التاوردي: الخاوي الكبير (3/7)، ابن قدامة:  
 المعنى (271/5).
- (4) الزيلعي: تبين الحقائق (3/5)، السويركي: أحكام معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية (ص 220).  
 لقد تناول الدكتور محمد السويركي في أطروحة الدكتوراه (أحكام معاملة المتهم في الشريعة) وسائل  
 الإثبات مفصلة، وذكر آراء الفقهاء والأئمة والتزجيج، فراجع.
- (5) القرطبي: الخاسع لأحكام الكتاب (173/7).
- (6) الشيرازي: تهذيب (674/5).
- (7) أبو داود: السنن، كتاب الحدود باب في المظنون يسرق أو يصيب حداً، ج (4403) ص (657) وصححه  
 الألباني في المصدر نفسه.
- (8) الأصبهاني: المعرفات في غريب الكتاب ص (267).
- (9) السلاوي: التعريف (44)، (239)، المصباح المنير ص (195)، معتز الصحاح ص (197).

- في الاصطلاح: هي إخبار عن عيان يملظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر في حضور الحاكم<sup>(1)</sup>.
- أدلة مشروعية الشهادة:

يستدل على مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:  
من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة/ 282].

وجه الدلالة: وجوب الشهادة على الشهاد إذا ما دعوا للشهادة أي للتحمّل والأداء كما قال الحسن البصري وابن عباس أو للأداء كما قال مجاهد وغيره<sup>(2)</sup>.

2. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَبِمَا آتَمَ قَلْبَهُ﴾ [البقرة/ 283].

وجه الدلالة: نيل الآية على أن المعتنع عن أداء الشهادة وقع في الإثم، لأنه مأمور بالأداء<sup>(3)</sup>.

ومن السنة:

1. ما روي عن ابن عباس رضي عن النبي صلى عن الشهادة، فقال: (تَرَى الشَّمْسُ؟ قال: نَعَمْ. قال: عَلَى مِثْلِهَا، فَاشْهَدْ أَوْ دَعِ)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أنه يجوز للشاهد أن يشهد على ما يعلمه علماً يقينياً، كما تعلم الشمس بالمشاهدة<sup>(5)</sup>.

2. وقوله صلى (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي بَاتَى بِشَهَادَتِهِ - أَوْ يُجِيزُ بِشَهَادَتِهِ - قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ)<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد وجب عليه أدائها وقيل إنها شهادة الحسبة في غير حقوق الأئمة المخصصة بهم فمن علم شيئاً من هذا وجب عليه رفعه للقاضي، وفيه دليل على المبالغة في الإجابة إذا سئل للشهادة<sup>(7)</sup>.

(1) الجرجاني: التعريفات (213).

(2) ابن حنبل: التحريم والتنوير (113/3).

(3) لكنا البراسي: أحكام الكتاب (184/1).

(4) أبو داود: السنن، كتاب الأقضية، باب في الشهادات ج (3596) من (544) وصححه الأئمة في البصير نفسه.

(5) الصنعاني: نيل السلام (183/4).

(6) مسلم: الصحيح، كتاب الأقضية - باب بيان خير الشهود ج (1719) من (867).

(7) الصنعاني: نيل الإسلام (177/4).

الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة، وأنها حجة شرعية، ودليل للقضاء، ووسيلة للإثبات، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة، ومن ينكر ذلك فقد كفر، لأنه أنكر النص في الكتاب والسنة<sup>(1)</sup>.

المعقول:

لأن الحاجة داعية إليها لحصول التعاقد بين الناس فوجب الرجوع إليها.

قال القاضي شريح: "القضاء جمر فتحه عنك بعوتين، أي بشاهدين، وإنما الحكم داء والشهود شفاء، فافرح الشفاء على الداء"<sup>(2)</sup>.

ويشترط في الشاهد:

وقد اشترط الفقهاء في الشاهد شروطاً، نذكرها إجمالاً، وهي كما يلي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحفظ، والنطق، والرؤية، والعدالة، وألا يكون محدوداً في قذف، وعدم التهمة، والذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص والعدد<sup>(3)</sup>.

ولقد أجمع الفقهاء على حجية الشهادة، وقبول شهادة الشاهد العقل، ثم اختلفوا في تحقيق الكيفية التي أمر الشارع الحكيم بها بقبول الشهادة<sup>(4)</sup>، على رأيين:

- الرأي الأول: اشترط نصيباً للشهادة وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(5)</sup>.

- الرأي الثاني: لم يشترط نصيباً للشهادة واكتفى بالشاهد الواحد في القضاء، وذهب إلى ذلك ابن تيمية وابن القيم وروى عن القاضي شريح وزرارة ومعاوية<sup>(6)</sup>.

(1) الكاساني: بدائع الصلتع (282/6). للزيلعي: تبين الخلفق (207/4)، الشريفي: معنى المحتاج (426/4). البيهقي: كتاب القناع (404/6)، وانظر كذلك د. محمد السويركي: أحكام معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية ص (149).

(2) البيهقي: شرح منتهى الإرادات (535/6)، البيهقي: كتاب القناع (404/6).

(3) السرخسي: المبسوط (113/16) وما بعدها، البيهقي: كتاب القناع (416/6)، عودة: التوزيع الجنائي (396-405/2)، د. محمد السويركي (192/161).

(4) ابن حزم: مراتب الإخضاع (35/1)، ابن قدامة: المغني (416/11)، للرحيبي: وسائل الإنان (143/1)، ابن المنذر: الإجماع (15/1) وما بعدها.

(5) الكاساني: بدائع الصلتع (80/2)، السنوسي: الحائلية على الشرح الكبير (209/4)، الجمل: الحائلية على شرح منتهى الطلاب (367/23)، الشريفي: معنى المحتاج (137/4).

(6) ابن القيم: الطرق الحكيمة ص (64)، ابن تيمية: مختصر الفتاوى المصرية (605/1)، السلفي: زاد المستق (349/8)، للرحيبي: وسائل الإثبات (143/1).



ولقد ذكر الدكتور الزحيلي أدلة الفريقين<sup>(1)</sup> ورجح رأي جمهور الفقهاء في اشتراط العدد في الشهادة الموجبة للحكم، وأنه لا يجوز القضاء بشهادة الشاهد الواحد، لقوة أدلة الجمهور، وهذا ما يتفق وما جاءت به الشريعة في التأكيد والنثبت والاحتياط في الأحكام، كما يتفق وأحكام الشريعة عامة<sup>(2)</sup>. وجمهور الفقهاء الذين قالوا بالنصاب تفقوا أن الحرائم المالية ومنها الرشوة تثبت بشهادة رجلين وشهادة الرجل والمرأتين. والشاهد مع يمين المدعي<sup>(3)</sup>، لأن الشاهد العدل إذا ألحق معه يمين المدعي تأكد الأمر وبان وأمر الشهادات لا بد فيه من توسعة.

ثالثاً- القرينة القاطعة:

تعريف القرينة لغة واصطلاحاً:

• القرينة لغة: مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي شده إليه ووصله به<sup>(4)</sup>. وقرينة الرجل امرأته، وقرينه أي صاحبه، وفي الحديث (ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه...)<sup>(5)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ كَانَ لِـي قَرِينٌ﴾ [الصافات/ 51].

• وفي الاصطلاح: (الأمرأة البالغة حذ اليقين)<sup>(6)</sup>.

وعرفها الأستاذ الزرقا: كل امرأة ظاهرة تقارن شيئاً حقيقياً فتدل عليه<sup>(7)</sup>.

مشروعية القضاء بالقرائن:

لم يذكر الفقهاء القرينة مع وسائل الإثبات إلا قليلاً، ولم يخصصوا لها باباً مستقلاً، ولكنهم ذكروها عرضاً في كثير من الأبواب والفصول والأحكام، واستندوا إليها في القضاء والحكم دون استثناء، فالفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة ويختلفون في التفصيل<sup>(8)</sup>.

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات (143، 152). حيث لورد أدلة الفريقين وناقشها ورد على الاعتراضات فانظره هناك.

(2) الزحيلي: وسائل الإثبات ص(153).

(3) لكاسلي: بدائع الصلتع (279/6)، الفيرواني: التهذيب في المختصر المدونة (228/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (460/2)، الأنصاري: أسنى المطالب (362/4)، الشنقيطي: زاد المستنقع (376/5)، ابن قدامة: المغني (10/12)، الزحيلي: وسائل الإثبات (168-199)، الحصري: طم القضاء ص(15).

(4) الرزوي: مختار الصماح ص(290)، الزبيدي: ناه العروس (541/35).

(5) مسلم: الصحيح، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تجریش الشيطان، وجمعه سرقاء لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينة، ح(2814) ص(1395).

(6) علي حيدر نالا: نزه الأحكام شرح مطة الأحكام (484/4) المادة رقم (1741).

(7) الزرقا: المدخل الفقهي العلم (914/2).

(8) الزحيلي: وسائل الإثبات ص(500).

يقول الشيخ شلتوت: إن الناظر في كتب الأئمة يرى أنهم مُجمعون على مبدأ الأخذ بالقرائن في الحكم والقضاء، وأن أوسع المذاهب في الأخذ بها مذهب المالكية والحنبلية، ثم الشافعية ثم الحنفية<sup>(1)</sup>.

إلا أن كتب الفقه الإسلامي لنا لم تذكر صراحة القرائن في طرق الإثبات، ولم تقرر لها باباً خاصاً بها، كالشهادة والإقرار وغيرهما، كان ذلك سبباً خلاف بين متأخري الفقهاء في جواز العمل بها<sup>(2)</sup>.

وعليه فالفقهاء في مشروعية العمل بالقرائن على رأيين:

- الرأي الأول: منع القضاء بالقرائن، وصرح به الخبير الرملي وابن نجيم، وابن عابدين في حاشيته<sup>(3)</sup>.
- الرأي الثاني: جواز القضاء بالقرائن، وقد صرح به ابن تيمية وابن القيم من الحنبلية وابن العرس والزيلعي من الحنفية وهو مذهب مالك، وقال بها دلالة أغلب الفقهاء في كتبهم<sup>(4)</sup>.

الأولى:

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بمنع القضاء بالقرائن بالسنة والسعول:

من السنة: بما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة، لرجمت فداة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيأتها ومن يدخل عليها)<sup>(5)</sup>.  
وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز العمل بالقرائن، ولو جاز لأقام النبي ﷺ الحدَّ على المرأة بما ثبت لديه من أمارات، ولكن الحدَّ لا يحيا على أحد بغير بينة أو إقرار<sup>(6)</sup>.

(1) شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص(469).

(2) السويركي: أحكام معاملة الملهم في الشريعة ص(250).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (205/7)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (437/7)، ديور: القرائن ص(28)، الزحيلي: وسائل الإثبات (501).

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (247/1)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (354/5)، العراقي: التفريق (238-239/4)، ابن تيمية: المستدرک علی مجموع الفتاوى (248/2)، ابن القيم: الطرق الحكمية ص(16)، ابن القيم: إعلام الموقعين (157/3)، ديور: القرائن ص(25).

(5) ابن ماجه: السنن - كتاب الحدود - باب من أظهر الفاحشة - ح(2559) ص(436) - وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(6) ابن حجر: فتح الباري (299/19).

ويعترضُ على هذا الاستدلال بعدم التسليم، بأنه ﷺ ثم يحكم على المرأة لعدم جواز العمل بالقرائن، بل لم يحكم عليها، لأن القرائن فيها شبهة، والحدود تُدْرَأُ بالثبتهات، ولو سلمنا منع العمل بالقرائن في الحدود، فلا يُقاس عليها غيرها من الحقوق الأخرى<sup>(1)</sup>.

ثانياً: من المعقول: إن القرائن ليست مضطربة الدلالة ولا منضبطة، فلا يثبت بها حكم، وقد تبدو القرائن قوية ثم يعثر بها الضعف<sup>(2)</sup>.

ويعترض عليه، بأن القضاء بالقرائن يقتصر على القرائن القوية التي لا يشك في قوتها<sup>(3)</sup>.  
أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بجواز القضاء بالقرائن بالكتاب والسنة والسعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَجَاؤُوا عَلَى قَمِيصِي بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف/ 18].  
وجه الدلالة<sup>(4)</sup>:

1. إن إخوة يوسف ﷺ أرادوا أن يجعلوا الدم قرينة على صدقهم.
2. إن الله تعالى قرن بهذه العلامة قرينة تعارضها وهي سلامة القميص.
3. إنه يقضى بالتهمة إذا ظهرت قرينة دالة عليها، كما قال يعقوب ﷺ: (بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً).

كما أن الكتاب الكريم قص العديد من الشواهد التي تدل على جواز الحكم بالقرائن<sup>(5)</sup>.  
من السنة:

1. قوله ﷺ: (لَا تَنْكَحِ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تَنْكَحِ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ)<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ سكوت البكر في الاستئذان للزواج قرينة على رضاها<sup>(7)</sup>.  
2. وقوله ﷺ: (كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، فَجَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمْتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ

(1) للرحلي: وسائل الإنبات ص (509، 510).

(2) نبوز: القرائن ص (72).

(3) الرحلي: وسائل الإنبات ص (509، 510).

(4) ابن العربي: أحكام الكتاب (3/40، 41).

(5) من أجل المزيد انظر أحكام معاملة المعتيم د. شحادة أسوبركي ص (251) وما بعدها، الرحلي: وسائل الإنبات ص (510) وما بعدها.

(6) البخاري: الصحيح، كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره ثكر والنيت إلا برضاها (3/446) ح (5136)، مسلم: الصحيح، كتاب النكاح - باب استئذان النيت بالنكاح ح (1419) ص (674).

(7) الصنعلي: سبل السلام (3/168).

ابن داود عليهما السلام فأخبرناه، فقال انتوتني بالسكين أشقته بينهما، فقالت الصغرى: لما تفعل برحمتك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: إن القول برضى الكبرى بشق الطفل، وعدم رضا الصغرى بذلك أصله ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة، فكان ذلك قرينة قوية، أخذ بها سليمان عليه السلام في حكمه وقدمها على الشهادة. قال ابن القيم: قاي سيه أحسن في اعتبار هذه القرينة الظاهرة<sup>(2)</sup>.

من المعقول:

إن إدار العمل بالقرائن من شأنه أن يضيع حقوقاً كثيرة، ويسهل على المجرمين تحقيق مآربهم الأثمة، وهذا ما يتنافى مع قصد الشارع من المحافظة على الحقوق، وزدع المجرمين<sup>(3)</sup>.

يقول ابن القيم: فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد حطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق<sup>(4)</sup>.

الترجيح:

يرجح الكثير من الباحثين الرأي القائل بجواز القضاء بالقرائن وهذا ما يترجح لدى الباحث، وعليه فإن من القرائن القاطعة أن يدفع إلى المرئى مقدار من النقود وتُعرف أرقامها أو بوضع عليها علامات مميزة وبعد الدفع مباشرة يلقى القبض عليه، فتوجد هذه النقود المميزة معه ولا تكون القرينة هنا قاطعة، إلا إذا علمنا يقيناً عدم وجود عداوة أو علاقات مالية سابقة أو لاحقة بين الدافع والأخذ وعدم كون الأخذ للمال وسيطاً بين الدافع وشخص آخر في علاقة مالية غير رشوة، كأن يكون مفوضاً باستلام المال نيابة عن الشخص الأخر، فإذا تحقق عدم وجود العلاقات المالية تحكم يقيناً بثبوت الجريمة بهذه القرينة<sup>(5)</sup>.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الفرائض - باب إذا ادعت المرأة ابناً ح (6769) (285/4)، مسلم: الصحيح، كتاب الأفضية - باب اختلاف المحتسبين ح (1720) ص (867).

(2) ابن القيم: الطرق الحكيمة (ص 11).

(3) تنوير القرائن وتنويرها في الإثبات (ص 62).

(4) ابن القيم: الطرق الحكيمة (ص 99).

(5) الصريفي: جريمة الرشوة (ص 112).

## المبحث الرابع التوبة من الرشوة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حقيقة التوبة وشروطها.
- المطلب الثاني: أثر التوبة في عقوبة الرشوة.
- المطلب الثالث: التحلل من مال الرشوة.

## المبحث الرابع

### التوبة من الرشوة

المطلب الأول: حقيقة التوبة وشروطها:

تعريف التوبة في اللغة والاصطلاح:

أ- التوبة لغة: الرجوع عن الذنب، وتاب من ذنبه، يتوب توباً وتوبةً ومتاباً أقطع، وقيل التوبة هي التوب، والهاء لتأنيث المصدر، وقولنا: تاب الله عليه: غفر له والغفرة من المعاصي<sup>(1)</sup>.  
ب- التوبة اصطلاحاً:

- 1- التوبة هي: ترك الذنب تقيحاً، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها<sup>(2)</sup>.
- 2- التوبة هي: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل، تعظيماً لله تعالى، وحرماً من أليم عقابه وسخطه<sup>(3)</sup>.
- ج- شروط التوبة: بشرط فيها إن كانت من حقوق الله تعالى: أن يقطع عن المعصية وأن يتندم على فعلها وأن يعزم ألا يعود إليها أبداً، فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته<sup>(4)</sup>، وإن كانت من حقوق الأدميين، فإنه يزداد على الشروط المذكورة شرط رابع: وهو الخروج من المظالم وذلك برد الحقوق إلى أصحابها، فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه، وإن كانت حداً فذبحه ونحوه مكنة منه أو طلب عفو، وإن كانت عيبة استحلها منها، ويجب أن يتوب من جميع الذنوب، فإن تاب من بعضها صححت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب، وبقي عليه الباقي وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على وجوب التوبة<sup>(5)</sup>، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِرَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ دَخَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفَرُوا لِلذَّنْبِ وَمَنْ يَعْتَرِ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ يَصِرُوا عَلٰى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران/ 135].

(1) الرزقي: مختار الصحاح ص(55). ابن منظور: لسان العرب (233/1). الفيومي: المصباح المنير ص(51).

(2) ابن حجر: فتح الباري (103/1).

(3) أبو حنيفة: انقاسوس الفقهى (50/1).

(4) العثيمين: شرح رياض الصالحين (42/1).

(5) الخازن: تباب التوبيل (123/6)، العثيمين: شرح رياض الصالحين (43/1).

المطلب الثاني: أثر التوبة في عقوبة الرشوة:

هناك نوعان من العقوبة لمرتكب جريمة الرشوة: عقوبة في الدنيا وهي التعزير، وعقوبة في الآخرة وهي الطرد من رحمة الله.

فالعقوبة الآخرة تسقط بالتوبة النصوح، وذلك لما جاء من الكتاب والسنة:  
من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ. ﴿التحریم/ 8﴾.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذِ نَعَثْنَا مَنْ نَابَ وَآتَىٰ وَعَمِلَ صَاحِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴿طه/ 82﴾.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَتُورُ الرَّحِيمُ ﴿الزمر/ 53﴾.

أي إذا تاب وصححت التوبة غفرت ذنوبه ومن مات قبل أن يتوب فهو موكول إلى مشيئة الله تعالى فإن شاء غفر له وعبأ عنه وإن شاء عذبه<sup>(1)</sup>.

ومن السنة:

1. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل ينسئ يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وينسئ يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها)<sup>(2)</sup>.
2. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بارض فناة، فأنفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك ، إذ هو بها قائمه عذبه، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)<sup>(3)</sup>.

قال النووي: فالمراد هنا أن الله يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واحد ضالته بالفلاة، فعبر عن الرضا بالفرح تأكيداً للمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقديره<sup>(4)</sup>.

أما عقوبة الدنيا وهي التعزير: فأمرها موكول إلى القاضي، تبعاً لما يراه من ظروف الحاني، ومن ظروف الجريمة، فهو يختار العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الفاعل واستصلاحه<sup>(5)</sup>.

(1) الخازن: نيب التأويل (81/6).

(2) مسلم: كتاب التوبة - باب قبول التوبة من الذنوب ص(1364) ح 2759.

(3) مسلم: كتاب التوبة - باب في الخض على التوبة والفرح بها ص(1358) ح 2747.

(4) النووي: شرح مسلم (61/17).

(5) مشكور: الرشوة (ص 505).

وللفقهاء في سقوط عقوبة مرتكب جرائم التعزير إذا تاب آراء ثلاثة<sup>(1)</sup>:  
 الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة، إلى أن التوبة لا تسقط عقوبة التعزير، لأن سائر الحدود عدا المحاربة لا تسقط بالتوبة، لأنها كفارة عن المعصية<sup>(2)</sup>.  
 الرأي الثاني: ذهب ابن تيمية وشمس الدين القفطي إلى أن التوبة تسقط عقوبة التعزير مطلقاً، لأن الحد مطهرٌ والتوبة مطهرة<sup>(3)</sup> وسبب هذا الرأي أنه ليس في تصحيح الشارع تفريق بين المحارب وغيره.  
 الرأي الثالث: ذهب بعض الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، أن التوبة قبل القدرة تسقط عقوبة التعزير قياساً على الحرابة<sup>(4)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة الرأي الأول:

- وهم القائلون أن التوبة لا تسقط عقوبة التعزير:
1. استدلوا بعموم أدلة العقوبة في الحدود، حيث جاءت دالة على العقوبة من غير تفريق بين التائب وغيره فيما عدا الحرابة لورود الاستثناء فيها<sup>(5)</sup>.
  2. أن النبي ﷺ حد من ظهرت توبته، فقد حد ما عزا والغامدية مع أنها جاءا تائبين، وليس في توبتهما شك. فقد قال ﷺ في شأن الغامدية (لقد تابت توبة لو سمعت على سبعين من أهل المدينة لو سمعتم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها)<sup>(6)</sup> وتوبته ﷺ في ما عزا (لقد تاب توبة لو سمعت بين أمة لو سمعتم)<sup>(7)</sup>.
  3. وقالوا: لا يجوز قياس المحارب على غيره من المجرمين لثلاثة أسباب<sup>(8)</sup>:  
 الأول: لشدة خطر المحارب.  
 الثاني: المحارب يكون غالباً غير مقدور عليه.  
 الثالث: تسقط عنه العقوبة بالتوبة قبل القدرة عليه لا بعدها.

(1) عامر: التعزير (ص 516 وما بعدها)، الأسفل: الر التوبة في لفظ العقوبة (ص 211).  
 (2) الكاساني: بدائع الصنائع (7/96)، ابن رشد: بداية المجتهد (2/457)، الأصبهاني: أسنى المطالبين (4/156)، ابن قدامة: المغني (10/316)، عامر: التعزير ص (516).  
 (3) عامر: التعزير ص (520)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (5/528).  
 (4) الماوردي: الحاوي الكبير (13/371)، ابن قدامة: المغني (10/317)، ابن رشد: بداية المجتهد (2/458).  
 (5) عامر: التعزير ص (517).  
 (6) مسلم: الصحيح، كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا ح (1696) ص (856).  
 (7) المرجع السابق، ح (1695) ص (855).  
 (8) عامر: التعزير ص (517).



4. إذا جُعلَ للتوبة أثرٌ في إسقاط كل عقوبة أمكن لكل جان أن يدعي التوبة، وتمكّن كثيراً من المجرمين من إسقاط العقوبات عنهم بذلك، فتهدم قاعدة العقوبات في الشريعة.

أدلة الرأي الثاني:

وهم القائلون أن التوبة قبل القدرة تسقط عقوبة التعزير:

1. إن الله تعالى رتب على التوبة رفع عقوبة الزنى التي كانت أولاً، وكذلك عقوبة السارق، فقد قال تعالى: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا بِكُمْ فَادْرُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء/ 16].

2. وقوله تعالى: بعد ذكره السرقة ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة/ 39].

وجه الدلالة: هاتان الآيتان بمقام الاستثناء الولد في آية الحراية، واستقلال النص لا يمنع إبهام استثناء من الحكم وإن لم يكن على صيغته<sup>(1)</sup>.

3. ما ورد في الصحيحين من حديث أنس: كُنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال: (يا رسول الله ﷺ: إني أصبت هذا فأقمه علي، ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة فصلني مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ، قام إليه الرجل، فأعاد قوله، فقال: أنيس قد صليت معنا، قال: نعم، قال: فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك)<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن الجاني لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يُطلب غفر الله له، ولم يُقم عليه الحد الذي اعترف به، فإسقاط عقوبة الرشوة من باب أولى<sup>(3)</sup>.

4. إن التوبة إذا أسقطت حد الحراية قبل المقررة على شدة ضررها، فإسقاط ما دونها مثل عقوبة الرشوة من باب أولى<sup>(4)</sup>.

أدلة الرأي الثالث:

وهم القائلون أن التوبة تسقط عقوبة التعزير مطلقاً:

كل ما تقدم من أدلة سقوط العقوبة، هي من أدلتهم ونضيف إليها ما يلي<sup>(5)</sup>:

1. إن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين توبة المحارب وغيره.

(1) عامر: التعزير ص (518، 519).

(2) البخاري: كتاب الحدود - باب إذا قرأ بالحد ح (6823) (298/4)، مسلم: كتاب التوبة - باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات) ح (2765) ص (1366).

(3) الأسطل: أثر التوبة ص (213).

(4) المرجع السابق، ص (213).

(5) عامر: التعزير ص (520، 521)، الأسطل: أثر التوبة (214).

2. إن الله تعالى جعل الحدود كفارة لأهلها، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدرأه. فليس في شرع الله ولا في قدرة عقوبة تائب البتة.

3. وفي الكتاب والسنة ما يفيد ذلك:

أ. فقد قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَسْتَهْوُوا بِعَتْرُقُمْ مَا قَدْ ضَلَف... ﴾ [الأنفال/ 38].

ب. وقال النبي ﷺ (النَّعْمُ تَوْبَةٌ وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ)<sup>(1)</sup>.

ورد ابن القيم على ما حثت لماعز والغامدية بقلاً عن ابن تيمية، بأن ماعزاً والغامدية جاءا تائبين وأقيم عليهما الحد، لأن الحد مطهرٌ والتوبة مطهرة، وقد اختارا التطهير بإقامة الحد، وأبينا إلا ذلك، فأجيبنا إلى طلبهما، مع أن النبي ﷺ أرشد مع ذلك إلى اختيار التطهير بالتوبة، فقد قال في ماعز: (هنا تركتموه بتوب، فیتوب الله عليه)<sup>(2)</sup>.

والواقع أن كثيراً من الفقهاء يفرقون في سقوط التعزير بين حقوق الله وحقوق الأفراد، فإن كان التعزير حقاً خالصاً لله تعالى أو المقلب فيه حق الله سقط بالتوبة قياساً على الحرابة وإن كان التعزير حقاً خالصاً للأفراد أو المقلب فيه حقه لا يسقط بالتوبة<sup>(3)</sup>.

ويمكن حمل العبارات المطلقة لبعض الفقهاء والتي تتضمن سقوط التعزير بالتوبة مطلقاً على حقوق الله، لأن الاتفاق حاصل على اشتراط رد الحقوق إلى أصحابها لصحة التوبة<sup>(4)</sup>.

وقد قال ابن القيم: إن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة بإجماع الفقهاء، وذلك لأن أساس التوبة أولاً هو أداء ما عليه من حق للناس<sup>(5)</sup>.

#### الترجيح:

والذي يترجح لدى الباحث أن توبة مرتكب جريمة الرشوة تقبل قبل المقترنة عليه بشرط أن يرد الحقوق إلى أصحابها، وذلك لأن الأساس في اعتبار التوبة، هو أداء ما عليه من حقوق الناس.

كذلك إن رد حقوق الناس قريبة على صدق توبته، ولنا الظاهر والله يتولى السرانير.

أما إذا انكشف حاله وقدر عليه من قبل أهل الاختصاص، وتم إثبات الجريمة فيعزز وتؤخذ منه حقوق الناس قياساً على حد الحرابة، لما في كل من الحرابة والرشوة من اعتداء على حقوق الأفراد ونشر الفساد في المجتمع.

(1) الظنلي: المعجم الكبير ج(775) (306/22) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج(11749) (1150/2).

(2) ابن تيمية: المصنف 29379 (534/14).

(3) ابن تيمية: السرور (357/2).

(4) الزحبي: الفقه الإسلامي وأصله (175/6).

(5) عامر: التعزير ص(521).

المطلب الثالث: التحلل من مال الرشوة:

إن الله سبحانه وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]، فإذا أخذ المسلم مال غيره بغير وجه حق، فعليه أن يتوب إلى الله مما صنع ويرد الحقوق إلى أصحابها، لأن رد الحقوق شرط من شروط التوبة الصادقة<sup>(1)</sup>. ويكون رد المال بأدائه عيناً أو ديناً ما دام مقدوراً عليه، فإن كان صاحبه قد مات دفع إلى ورثته مثل ما أخذ منه، وإن لم يكن له مثل دفع إليه قيمته، وإن لم يعلم له وارث، فبُتصدق عنه بهذا المال<sup>(2)</sup>.

وتنكب ينبغي أن يلاحظ هنا أن مال الرشوة إما أن يكون قد أخذ من صاحبه بطريق الإكراه وإما أن يكون قد أخذ منه بإرادته ورضاه.

أولاً: التحلل من مال الرشوة، الذي أخذ من صاحبه بطريق الإكراه:

فإذا كان المال الحرام، قد أخذ من مالكه بغير رضا وطيب نفس، فإن عدالة الحق سبحانه وتعالى في شرعه وبين خلقه تقتضي، بأن ما أخذ بغير رضا مالكه يُعاد إليه ويرد عليه رفعا للظلم عنه<sup>(3)</sup>.

يقول ابن القيم رحمه الله: (من قبض ما ليس له فبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض، قد أخذ بغير رضا صاحبه، ولا استوفى عوضه، ردّه عليه، فإن تعذر ردّه عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، ردّه إلى ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام)<sup>(4)</sup>.

ونقل عن أبي حنيفة رحمه الله قوله: (إله إذا كان المهدى مكرهاً في الإهداء، ينبغي أن يرد الهدية على المهدى إن قدر عليه فإن لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليها قصته، وكان حكمه حكم اللقطة)<sup>(5)</sup>.

فالذي يبذل مال الرشوة، وهو مكره ومضطرب إلى دفعه يرد إليه ماله، فإن تعذر الرد إليه جعل في مصالح المسلمين العامة أو صرف إلى الفقراء والمساكين.

(1) الخازن: نيل الأوثان (1/166).

(2) البز: أحكام مال الحرام ص (337).

(3) المرجع السابق ص (339).

(4) ابن القيم: زاد المعاد (5/690).

(5) الشيخ نظام ومجموعة من العلماء: الفلأوى الهندية (2/261).

ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

من الكتاب:

1. قوله تعالى: « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَرُدُّوهُا إِلَى الْحُكَّامِ إِنَّا كُنَّا بِمَا تَعْمَلُونَ قَرِيبًا مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ بِالْإِلْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » [البقرة: 188].

وجه الدلالة:

نهى المولى سبحانه وتعالى جميع أمة محمد ﷺ عن أكل أموال بعضهم بغير الحق، ويدخل فيه كل ما حرّمته الشريعة وإن طبأت به نفس مالكه، كحلوان الكاهن وأثمان الخمر ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع، فقد أكله بالباطل<sup>(1)</sup>، وإجبار المسلم على بذل ماله رشوة، هو من أكل أموال الناس بالباطل فيجب رده.

من السنة:

1. عن علي بن زيد، عن أبي مرة الرقاشي، عن عمه: أن رسول الله ﷺ قال: (لنا يحل مال امرئ مسلم إننا بطئب نفس منه)<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة:

إن نفي الحل بذل على التحريم أي يحرم على المسلم أن يأخذ مال أخيه المسلم، إلا إذا طبأت نفسه بذلك، والمال الحرام المأخوذ بغير رضا صاحبه، لم تطب نفسه بأخذه، فيبقى الأخذ محرماً، حتى يعاد المال إلى صاحبه<sup>(3)</sup>.

2. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب التخلل من حقوق الآخرين بردها إلى أصحابها والابتقيت في ذمته إلى يوم القيامة، ويقتض عوضاً عنها من حسنات أخوها أو يلقي على أخوها من سيئات صاحب المظلمة في الدنيا، وهذا دليل على وجوب رد المظالم، سواء كانت لموالات أو غيره إلى أصحابها<sup>(5)</sup>.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (223/3).

(2) البيهقي: شعب الإيمان ج(5105) (346/7)، وصححه الألباني إرواء الغليل (279/5).

(3) التلار: أحكام المال الحرام (341).

(4) البخاري: الصحيح، كتاب المظالم والعصب - باب من كانت له مظلمة ج(2449) (180/2).

(5) ابن عطاء: شرح صحيح البخاري (577/6).

3. وعن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

إن الأداء لا يكون إلا برد المال الحرام إلى صاحبه، فإن لم يوجد عين المال، كان الأخذ ضمناً مثله، فإن لم يكن له مثل لزمته القيمة ولا تبرأ ذمته إلا بالرد<sup>(2)</sup>.

ثانياً: التحلل من مال الرشوة إذا أخذ برضا واختيار من صاحبه:

في حال أخذ مال الرشوة من صاحبه برضا واختيار منه ودون أن يكون محرراً على بذله، وأراد الأخذ للمال أن يتحلل منه ويتخلص من إثم الحرام، فما مصير هذا المال؟

لم يقع خلاف بين الفقهاء في أن المال المقبوض بطريق الحرام، كالسرقه أو الغصب أو الرشوة، أو نحو ذلك، لا يدخل في ملك الأخذ المرتكب لهذا العمل الحرام، بل يحرم عليه أخذه بحال من الأحوال، سواء بذله مالكة برضا منه أو كان قد أخذ منه جبراً عنه.

إلا أن الخلاف بينهم وقع في مصير المال الحرام الذي بذله مالكة في ارتكاب المعصية برضا واختيار منه وأراد حائز هذا المال أن يتحلل منه، أو كان حاكم المسلمين قد قضى بحرمة كسب هذا المال بعد معرفته بوقوع المعصية<sup>(3)</sup>.

وعليه فقد اختلف العلماء في تحديد مصير مال الرشوة الذي بذله مالكة برضا واختيار منه، إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية في قول عندهم والحنابلة في أحد القولين، إلى أن مال الرشوة المبتول برضا واختيار من مالكة لا يرد إلى مالكة ولا يكون ملكاً للطرف الآخر المشترك في جريمة الرشوة، فلا يعلن من بذل ماله في ارتكاب المعصية على الحرام يرد ما بذل من مال إليه وقد رجح هذا الرأي الدكتور عباس البار<sup>(4)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أن مال الرشوة المبتول في المعصية برضا واختيار من مالكة يرد إلى صاحبه ولا يرد إلى بيت مال المسلمين<sup>(5)</sup>.

(1) أحمد: المسند ج(20086) (277/33)، أبو داود: باب في تضمين العارية ج(3561) ص(539) وضعفه الألباني في المرجع نفسه، الترمذي: ج(1266) ص(301) وضعفه الألباني في المرجع نفسه.

(2) البار: أحكام المال الحرام ص(342).

(3) المرجع السابق ص(344).

(4) الفتاوى الهندية (2/261)، ابن رشد: المقدمات (2/618)، البهوتي: كشف القناع (6/317)، البار: أحكام المال الحرام ص(352).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (16/283)، ابن قدامة: المعنى (11/428)، البهوتي: كشف القناع (6/317)، يهسي: المنولية الجلالية ص(79).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول وهم القائلون أن مال الرشوة المبتول برضاً من مالكة لا يرد إلى مالكة بالسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والمعقول.  
من السنة:

عن أبي حمزة الساعدي قال: (استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقول له ابن التثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال عامل أبغته فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قد شي بيت أمه حتى ينظر أهدي إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يغمغه على عنقه، يعير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

إن أموال العلول إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها، إلا ما أذن له فيه الإمام. وهذا مبني على أن ابن التثبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق ولكن لم يكن ذلك صريحاً، لأن النبي ﷺ استهجن فعل ابن التثبية ولم يقره على فعله ولم يأمر برد الهدية التي أهديت له لمن أهدها، فلم يبق إلا القول، بأنها ترد إلى بيت مال المسلمين<sup>(2)</sup>.

من فعل الصحابة الكرام:

1. كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصائر الأموال التي يأخذها الولاة بسبب الولاية أو يشاطروهم نصف أموالهم، فقد روي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز -شيخ ثقة- قال: بعث عمر بن الخطاب ﷺ محمد بن مسلمة إلى عمرو بن العاص، وكتب له: أما بعد فإنكم معشر العمال تقدمتم على عيون الأموال، فحببتم الحرام وأكلتم الحرام وأورثتم الحرام، وقد بعث إليكم محمد بن مسلمة الأنصاري ليقاسمك مالك فأحضره مالك والسلام، فلما وفد عليه أحضره ماله مقاسمة منه ثم رجع<sup>(3)</sup>.

2. وعن محمد بن سيرين قال: قال أبو هريرة: لما قدمت من البحرين، قال لي عمر ﷺ يا عدو الله وعدو الإسلام خلت مال الله، قال: قلت لست بعدو الله ولا عدو الإسلام ولكني عدو من عداها، ولم أكن مال الله ولكنها الثمان خيل لي فتكجت وسهام اجتمعت.

(1) سبق تخريجه صفحة (10).

(2) ابن حجر: فتح الباري ص (167/13).

(3) الهندي: كنز العمال ج (14550) (853/5).

قال ذلك ثلاث مرات يقول ذلك عمر ويرد عليه أبو هريرة هذا القول قال فغرملي اثني عشر ألفاً<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأمر الولاة الذين قاسمهم المال الذي أتى بسبب الولاية برد ما قاسمهم به إلى أصحابه، ولو كان قد أمر بذلك لعلم ونقل إلينا لكلمته ثم يفعل، مما يستدل عنه أن مال الرشوة يؤخذ إلى بيت مال المسلمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الأمر العادل استخراجهم منهم، كإهدايا التي يأخذونها بسبب العمل.. وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المباينة والمواجهة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من الهدايا، ولهذا شاطر عمر رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيالة وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها)<sup>(2)</sup>.

من المعقول:

لقد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله أدلة مقنعة مؤيدة لهذا الرأي، حيث قال رحمه الله: (إن كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم.. فهذا لا يجب ردّ العوض على الدافع لأنه أخرج به باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمقبوض عنه، فإن في ذلك إغارة له على الإثم والعدوان وتيسيراً لأصحاب المعاصي)<sup>(3)</sup>.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني وهم القائلون أن مال الرشوة يرد إلى صاحبه بما يلي:

1. الاستدلال بالقياس على المقبوض بالعقد الفاسد، فإن المقبوض بالعقد الفاسد يجب رده إلى مالكه لا إلى بيت المال<sup>(4)</sup>.

يرد عليه: إن القياس على المقبوض بالعقد الفاسد قياس مع الفارق، ذلك لأن المقبوض بالعقد الفاسد يكون الرد فيه عند الفسخ من الطرفين، حيث يرد المشتري السلعة ويرد البائع الثمن وهذا ليس كذلك<sup>(5)</sup>.

(1) الحاكم: المستدرک ج 3327 (2/378).

(2) ابن تيمية: المباعدة الشرعية (1/66).

(3) ابن القيم: زاد المعاد (5/691)، انظر كذلك مدارج السالكين (1/391).

(4) البهوتي: كشف القناع (6/317).

(5) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص (265).

2. تُردُّ إلى صاحبها، لأنه لم يزل ملكه عنها، ووجه بقاء ملكه لأنه لم يقصد بها غير من أعطاهما إياه ولم يخطر بباله بيتُ المال<sup>(1)</sup>.  
ويردُّ عليه؛

صحيح أنها لا تدخل ملك شريكه في المعصية لأن المعاصي ليست من الأسباب الشرعية النافذة للملكية، ولكن لا تُردُّ إليه لأنه تنازل عن ماله، لأجل المعصية فلا يُعان على هذه المعصية بإعادة ماله إليه<sup>(2)</sup>.

### الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين يترجح لدى الباحث قول أصحاب الرأي الأول وهم الحنفية والمالكية في قول عندهم والراجح من قولي الحنابلة، وهو أن مال الرشوة المبدول برضا واختيار من ماله لا يردُّ إلى ماله ولا يكون ملكاً للطرف الآخر المشترك معه في جريمة الرشوة، وإنما يُدفع إلى بيت مال المسلمين، وذلك لقوة أدلتهم من السنة الصحيحة واحتياط الصحابة الكرام، ولا بأس أن نفرق في هذه المسألة بين حالتين:

الأولى: إذا كان بائع المال الحرام، قد بذل ماله إلا أنه لم يتحقق له مراده أو حبل بينه وبين إيقاع الفعل المحرم كما لو منع منه، ففي هذه الحال يكون حاكم المسلمين مختيراً بإيقاع العقوبة التعزيرية على هذا المخالف بالطريقة التي يراها مناسبة، فإن رأى أن يردُّ إليه ماله ويعاقبه بعقوبة أخرى فله ذلك، وإن رأى مصادرة المال الذي بذله في المعصية كعقوبة مالية، أي يكون تعزيره يأخذ ماله فإن عمره كان يعاقب الفاسد بإتلاف ماله عليه عقوبة له<sup>(3)</sup>.

الثانية: أن يستوفي بائع المال المنفعة التي من أجلها بذل المال، كأن يبذل ماله في زنا أو قمار أو رشوة، فهذا يكون من الأيسر ألا يُعاد المال إليه ما دام أنه قد توصل إلى مراده بواسطة، ويُصادر ويُدفع إلى بيت مال المسلمين، كي لا تكون إعادته عوناً وتشجيعاً له على ارتكاب المحرم<sup>(4)</sup>.

(1) الباز: أحكام مال الحرام ص (350).

(2) المرجع السابق، ص (351).

(3) المرجع السابق، ص (352).

(4) المرجع السابق نفس الصفحة.



## الفصل الثاني

### أثر الرشوة في العبادات

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: أثر الرشوة في الحج.
- المبحث الثاني: أثر الرشوة في الزكاة.

## المبحث الأول أثر الرشوة في الحج

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: الحج من مال الرشوة.
- المطلب الثاني: أثر الرشوة في سقوط وجوب الحج.

## المبحث الأول أثر الرشوة في الحج

المطلب الأول: الحج من مال الرشوة:

الحج ركن من أركان الإسلام وفريضة ثابتة بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران / 97]، فالحج فريضة لا تجب على المسلم إلا إذا توافرت لديه الاستطاعة، والاستطاعة وردت مطلقة، وفُسِّرَها رسول الله ﷺ (بالزاد والراحلة) لا على معنى أن الاستطاعة مقصورة عليها كما ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وأكثر أهل العلم، ولكن كل من تعذر عليه الوصول، فهو غير مستطيع للسبيل إلى الحج، وإن كان واجداً للزاد والراحلة<sup>(1)</sup>.

ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولاً أولياً أن تكون الطريق آمنة، بحيث يأسن على نفسه وماله<sup>(2)</sup>، وأن من يملك من المال مقدار ما يبلغه إلى مكة ذاهباً وراجعاً، ركباً لا ماشياً بنفقة وسطه لا إسراف فيها ولا يمنعهُ الظلمة من أداء الحج<sup>(3)</sup>.

فإذا تعذرت الاستطاعة المادية من المال الحلال فهل له أن يحج من مال اكتسبه عن طريق الرشوة:

إن المال المأخوذ بطريق الرشوة لا يكون ملكاً لمن هو في يده، بل الواجب رده إلى مالكه ولا ثوبة له بدون إبراء ذمته.

وقد اختلف أهل العلم في حكم من أدى فريضة الحج من مال الرشوة، وهو يعلم أنه كسب حرام، على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية وأحد القولين في مذهب المالكية وقول للخنابلة: أن الحج بمال الرشوة صحيح ويجزي عنه حجه من حيث إسقاط الفريضة، ولكنه عاص في تصرفه بمال الرشوة وعليه ضمانه<sup>(4)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب المالكية في قول ثانٍ عندهم وهو الأصح عند الخنابلة أن الحج بمال الرشوة باطل ولا يجزي، وبالتالي لا تسقط به الفريضة<sup>(5)</sup>.

(1) لكتا الهراسي: أحكام كتاب (11/2)، العمري: التفسير (72/3)، الشوكلي: فتح القدير (461/1).

(2) الشوكلي: فتح القدير (461/1).

(3) القاسبي، بدائع المسائغ (122/2).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (456/2)، الخطيب: مواهب الجليل (497/3)، النووي: المجموع شرح المهذب (265/4)، ابن رجب: الفوائد الفقهية ص (12).

(5) الخطيب: مواهب الجليل (498/3)، ابن رجب: الفوائد الفقهية ص (12)، المرادي: الإنصاف (205/6).

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في صحة الحج بمال الرشوة هو أن ملكية المال هل هي شرط في صحة الحج بحيث تتوقف صحة الحج على ملكه، فإن كان حراماً لم تتحقق هذه الصحة، أم أن المال في الحج شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة، وعليه فإن مدار البحث والسؤال في المسألة وتقرير الحكم الشرعية فيها يعود إلى تحديد ما إذا كان هناك تلازم بين ملكية المال وبين صحة القيام بالقرائن والأركان وأداء الشعائر الدينية التي تتطلب من المسلم أن يقوم بها في الحج<sup>(1)</sup>.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بصحة الحج من مال الرشوة بأنه مجزئ من حيث إسقاط الفريضة ولكنه عاصي بتصرفه بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس: القياس من وجهين

1. قياس الحج بمال الرشوة، على الصلاة في الأرض المغصوبة، فإنها صحيحة، وتقع فرضاً وتبرأ بها الذمة، لأن الإقامة والمكث فيها فترة الصلاة أمر خارج عن حقيقتها فهو الحرام، لأنه شغل للمكان المغصوب بغير حق، فكذلك مال الرشوة الذي يتفقه الحاج أمر خارج عن ماهية الحج وحقيقته، فلا يؤثر في صحته وإجزائه<sup>(2)</sup>.

2. قياس من أدى فريضة الحج من مال الرشوة على من أدى فريضة الصلاة مراتياً، وعلى من أدى فريضة الصيام واعتاب أحداً من المستميين، فإن الصلاة صحيحة لاشتمالها على الأقوال والأفعال المخصوصة التي تتطلبها الصلاة، وكذلك صيام المعتاب صحيح وتبرأ به الذمة لكنه لا يثبت به أجر<sup>(3)</sup>.

ثانياً: المعقول: المعقول من وجهين:

1. إن الحج في نفسه عادة تتحقق بزيارة مكان مخصوص وهو الكعبة للقيام بالأفعال المخصوصة وهي أعمال الحج، فإذا تحقق هذا بمال حرام، كالرشوة لم يكن سبباً للفريضة، لأنه لا تلازم بين الذهاب إلى الكعبة بالمال الحرام وبين أداء أعمال الحج، فإن الحج أفعال مخصوصة والتحرير لمعنى خارج عنها<sup>(4)</sup>.

2. إن الاستطاعة المادية وإيقاق المال ليس شرطاً في صحة الحج من حيث هو عبادة وإيماناً وجود المال شرط في وجوب الحج على المسلم، بدليل أن الفقير الذي لا يملك المال لا

(1) الباز: أحكام المال الحرام ص(291).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (456/2).

(3) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة. د: الباز: أحكام المال الحرام ص(292 وما بعدها).

(4) النووي: المجموع (51/7)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (456/2).

يكون الحج في حقه واجباً، لكنه لو تمكن من الذهاب إلى البيت الحرام، وقام بإداء واجبات الحج، تسقط عنه حجة الإسلام، بلا خلاف، ولو كان المال شرطاً في صحة الحج لما صح منه الحج<sup>(1)</sup>.

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون ببطلان الحج من مال الرشوة بالكتاب والسنة والمعقول من الكتاب:

أ. قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة/ 197]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المائدة/ 27]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُمُوا الصَّيِّئَاتِ فَتَكُونُنَّ﴾ [البقرة/ 267].

وجه الدلالة:

1. أن الله سبحانه وتعالى أمر الحاج بالتزود من أموالهم في حجهم بالطعام والشراب ونحوه، ومال الرشوة وإن حازه المرتشي أو الرائش، فهو ليس بمالك له وعليه رذاه، فهو بذلك مخالف لأمر الله<sup>(2)</sup>.

2. أن الله سبحانه وتعالى أمر الحاج بالتزود بالتقوى، وهي الأعمال الصالحات والاحتفاظ بمال الرشوة في يده ليس من التقوى في شيء<sup>(3)</sup>، ومن ثم لا يقبل الله منهم أعمالهم.

3. من حج بمال الرشوة، كان زاده من أسوأ الزاد ولا يكون عندئذ من خير الزاد، فلا يكون من التقوى ولا يقبل عند الله تعالى<sup>(4)</sup>.

ويرد عليه: الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ الآية وإن كانت أمراً للحجاج بالتزود من أموالهم في الحج والتزود بالتقوى في أعمالهم إلا أنه ليس فيها ما يظهر عدم صحة الحج وإجزاله.

ب. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُمُوا الصَّيِّئَاتِ فَتَكُونُنَّ﴾ [البقرة/ 267].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أمر باجتنب الصبيح من الكسب في طاعته، قال العلماء: يجسب على مريد الحج أن يحرص أن تكون نفقته حلالاً لا شبهة فيها<sup>(5)</sup>.

(1) ابن عديم: البحر الرائق (2/331 وما بعدها).

(2) ابن العربي: أحكام الكتاب (1/191)، الحصان: أحكام تكاليف (1/385).

(3) الحصان: أحكام الكتاب (1/385).

(4) د. أياز: أحكام المال الحرام ص (297).

(5) الحظاظ: مواهب الحليل (3/498).

ويرد عليه: إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ وقوله سبحانه ﴿وَلَا يَتَّبِعُوا الْحَيَاةَ بِمَا تُشْتَقُونَ﴾ فهذه الآيات ليست نصاً في المسألة، لأن الله تعالى يدعو لسي هذه الآيات إلى التقوى وأنه يتقبل من المتقين، ولو كان المراد من الآيات التي استندوا إليها إبطال الحج بمال الرشوة لعلم ذلك واشتهر وشاع خبره بين المسلمين<sup>(1)</sup> من السنة:

أ- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبها الناس إن الله طيب لما يقبل إنا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم) وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك<sup>(2)</sup> وجه الدلالة:

الحث على أن يكون الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره ولجيه أن المشروب والماكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، ومال الرشوة ليس حلالاً، فإذا كان هذا من الحاج وإن أطال السفر وإن كان أشعث أغبر، إلا أنه لا يستجاب له، فحجه ودعاؤه مردود<sup>(3)</sup>. لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب. ويرد عليه:

إن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله طيب لما يقبل إنا طيباً أحاب عنه صاحب إكمال المعلم بقوله (القبول حصول الثواب على الفعل، فالمعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام، فبين قلت: الحج بالمال الحرام صحيح، فما الجمع بين ذلك وبين ما فسرت به الحديث؟ قلت: المنفي في الحديث القبول وهو أخص من الصحة التي هي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فالجج بالمال الحرام صحيح أي يسقط به الفرض وهو غير مقبول أي لا ثواب فيه..<sup>(4)</sup> والأحاديث الواردة بعدم تقبل العمل مع مباشرة الحرام، فالقبول هذا قد يراد به الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمياهاة به وقد يراد به حصول الثواب

(1) د. حبار: أحكام المال الحرام ص(299).

(2) مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة ح(1015) ص(463).

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (100/7)، العطاء: عواهب التحليل (498/3).

(4) الأبي: إكمال إكمال المعلم مطبوع مع شرح النووي على مسلم (475/3)، تفلاً عن أحكام المال الحرام.

د. البار ص(299).

والأجر عليه وقد يُراد به سقوط الفرض به من الذمة، فإن كان المراد هنا القبول بالسعي الأول والثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة، كما ورد أنه لا تقبل صلاة الأبق ولا المرأة التي زوجها عليها ساخط ولا من أتى كاهناً ولا من شرب الخمر أربعين يوماً، والمراد - والله أعلم - نفي القبول بالمعنى الأول أو الثاني وهو المراد<sup>(1)</sup>.

ب- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل حرم عليكم عبادة الأوثان وشرب الخمر والطعن في الأنساب، ألا إن الخمر لئن شاربها وعاصرها وسافيتها وبالعها وأكل ثمنها، ففقم إليه أعرابي فقال: يا رسول الله إني كنت رجلاً كانت هذه تجارتي، فافقتيت من بيع الخمر مالا، فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن أنفقت في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة، إن الله لا يقبل إلا الطيب، فأنزل الله تعالى تصديقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ لَا يَنْتَوِي الْحَيْثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَضْجَكَ حُمْرُ الْحَبِيبِ﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث نص في عدم قبول الحج من المال الحرام، وأنه مرشود لا يسألوي عند الله شيئاً.  
ويرد عليه:

أن هذا الحديث يفهم منه نفي الأجر والثواب لمن حج بمال حرام، خاصة أن الجواب جاء في معرض الرد على سؤال حول الثواب الذي ظن السائل أنه قد يُوجر على إنفاقه للمال الحرام.

كما أنه يخالف بعض قواعد المقررة في الشرع، فحكم المال الذي اكتسبه المسلم حال كفره أنه لا يسأل عن هذا المال إذا أسلم ولا يحكم بحرمة، لأن الإسلام قد عفا عن هذا الكسب<sup>(3)</sup>. وكذلك، فإن الحديث لم يجد له أصلاً في كتب السنن أو كتب التخریج حسب اطلاعني.

ج- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أم هذا البيت من اكتسب الحرام شخص في غير طاعة الله، فإذا أهل ووضع رجله في الغرز، أو الركاب وأنبعثت به راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولما سعديك كسبك حرام وزادك حرام وراحلتك حرام، فارجع مأزوراً غير مأجور وأبشر بما يسؤوك، وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال ووضع رجله في الركاب وأنبعثت به راحلته قال: لبيك اللهم لبيك،

(1) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم (101/1).

(2) التيسيري: أسباب النزول ص (210).

(3) د. الباز: أحكام المال الحرام ص (300).

ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك، قد أجبتك، راجلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال، فارجع مأجوراً غير مأزور وأبشر بما يسرك<sup>(1)</sup>.

ويروى عليه: هذا الحديث قد رواه البزار وفيه سليمان بن داود التيمي وهو ضعيف، والضعف بين علي أحاديث سليمان ولا يتابعه عليها أحد، وهو ليس بالقوي، بقول الألباني: قلت بل هو ضعيف جداً، قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، ومن قال فيه البخاري منكر الحديث، فلا تحصل رواية حديثه، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال آخرون: متروك، فلا يحتج به<sup>(2)</sup>.

د- وقال رسول الله ﷺ (من حج بمال حرام، فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله عز وجل: لا لبيك ولنا سعديك وحجك مردود عليك)<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث نص في عدم قبول الحج ممن كان كسبه وزاده ورأبته من حرام، والرد وعدم القبول دليل على عدم جواز الأجزاء والصحة.

ويروى عليه: قال الألباني ضعيف، رواه ابن مردويه وعن طريقة الأصبهاني في الترغيب والنجاة في منهاج القاصدين عن الدجيني بن ثابت البربوعي، قلت: وهذا إسناد ضعيف، الدجيني هذا أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: لا يحتج به، وقال في الميزان: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الذارقطني وغيره: ليس بالقوي<sup>(4)</sup>.

هـ- وروى عن الإمام مالك رحمه الله أنه وقف في المسجد الحرام ونادى: أيها الناس من عرفني، فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا مالك بن أنس من حج بمال حرام فليس له حج<sup>(5)</sup>.  
وجه الدلالة: ظاهر هذه الرواية عن الإمام مالك عدم الأجزاء في الحج لمن حج بمال حرام ومنه الرشوة.

ويروى عليه: قد يراد منه عدم حصول الثواب والأجر وليس الأجزاء، كما أنه روي عن الإمام مالك أنه يجزئه الحج بمال حرام<sup>(6)</sup>.

(1) التيمي: مجمع الزوائد - كتاب الحج - باب في الحج بالحرام - ج(5280) (481/3) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ج(1092) (91/3).

(2) الألباني: السلسلة الضعيفة ج(1092) (91/3).

(3) البيهقي: كثر العمال في آداب الحج ومحظورات ج(11900) (27/5)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، ج(1091) (211/3).

(4) الألباني: السلسلة الضعيفة ج(1091) (90/3).

(5) الخطيب: مواهب الجليل (498/3).

(6) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.



**المعقول:**

المال شرطاً لوجوب الحج وشرط الوجوب كشرط الصحة<sup>(1)</sup>. وما دام أن شرط الوجوب له حكم شرط الصحة، فإن الحج بمال الرشوة يقع باطلاً.

ويرد عليه: هذا ليس مسلماً به، وذلك لما يلي:

أ. وجود الفرق الحقيقي بين شرط الوجوب وشرط الصحة واتفاق العلماء على ذلك، ولو لم يكن بينهما فرق لما كان لهذا التفريق معنى<sup>(2)</sup>.

ب. إن المال ليس شرطاً في صحة الحج ولا هو شرط في الوجوب على الإطلاق، بل هو شرط وجوب في حق البعيد وإن اتفاق المال في الحج للوصول إلى البيت الحرام ليس مقصوداً<sup>(3)</sup>.

**الترجيح:**

بعد الوقوف على أدلة الفريقين والرد على أدلة الفريق الثاني، يترجح لدى الباحث قول الجمهور، وهو أن الحج بمال الرشوة يسقط الفريضة وتبرأ ذمة المكلف، لكنه ثم، وذلك لأن النفقة ليست شرطاً من شروط صحة الحج باتفاق الفقهاء.

**مبررات الترجيح:**

1. وجود الفرق الحقيقي بين شرط الوجوب وشرط الصحة واتفاق العلماء على ذلك ولو لم يكن بينهما فرق لما كان لهذا التفريق معنى.

2. أن المال ليس شرطاً في صحة الحج وهو شرط وجوب في حق البعيد فقط، ولو كان شرط وجوب على الإطلاق لكان في حق الجمع البعيد والقريب، فإن القريب عجز القادر على تفقات الحج إذا تمكن من الوصول إلى بيت الله الحرام وأداء فرائض الحج، فقد صح حجه وسقطت عنه حجة الإسلام، ولو اعتبرت النفقة شرطاً في صحة الحج للزم القول أن القيسر الذي يتمكن من الوصول إلى الكعبة بطريق أو بأخرتهم يحج حجة الإسلام أن حجة غير صحيح، وهذا لم يقل به أحد من الناس.

3. إن اتفاق المال في الحج للوصول إلى البيت الحرام ليس مقصوداً لذاته، إذ لو كان مقصوداً لذاته لما صح حج المسلم إذا تبرع له مسلم آخر بتفقات الحج أو تبرع بإيصاله إلى مكان دون أن يتكلف أي نفقة، فإذا وقع الإنفاق في الذهاب إلى الحج وقع به الأمر فإن كان الإنفاق من المال الذي لا يرصده الشارع لم يقع بهذا الإنفاق أجر<sup>(4)</sup>.

(1) ابن رجب: القواعد ص (12).

(2) د. التتار: أحكام المال الحرام ص (301).

(3) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(4) المرجع السابق ص (302).

المطلب الثاني: أثر الرشوة في سقوط وجوب الحج:

الحج واجب على كل مسلم ومسلمة بشرطه مع الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ بِتَرْتِيبٍ﴾ [آل عمران/ 97].

ولقد اختلف أهل العلم في تفسيرهم لمعنى الاستطاعة، فمنهم من فسرها بالزاد والراحلة توقفاً عند ظاهر حديث المصطفى ﷺ في تفسيره لها 'بالزاد والراحلة'.

ومنهم من فسرها بالمقدرة المالية والبدنية وكذلك بأمن الطريق وبكل ما يُتَعَذَّرُ معه الوصول ومنها منع الظلمة له من الوصول لأداء الحج إلا يأخذ المال ظلماً كالرشوة<sup>(1)</sup>.

فإذا وجد الحاجُّ الزاد والراحلة ولكن منعه سلطان ظالم بتوقيع أمنية أو إندرية إلا أن يدفع رشوة، فهل يعتبر ذلك عذراً في سقوط الفريضة عنه؟

ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يجب عليه الحج واعتبار الرشوة عذراً. ذهب إلى ذلك الصغفر<sup>(2)</sup> من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأكثر الأصحاب من الحنابلة<sup>(3)</sup>.

الرأي الثاني: يجب عليه الحج وعدم اعتبار الرشوة عذراً وعليه دفعها قلت أم كثرت، والإثم على الأخذ. ذهب إلى ذلك الحنفية في السعدي من المذهب، وظاهر ما نقله الثاني<sup>(4)</sup> عن ابن العربي من المالكية<sup>(5)</sup>.

(1) الكفا النهراسي: أحكام الكتاب (11/2)، شوكاني: فتح القدير (461/1).

(2) الصغفر: هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري الصغفر، فقيه حنفي زاهد. يقال له الزاهد الصغفر، من أهل بخاري، ووفاته فيها، كان شديداً في قمع السلاطين، فغاه السلطان سحر إلى مرو، له تصنيف منها (كتاب السنة والجماعة) و(شخص الأئمة لقواعد التوحيد)، توفي عام (334هـ).  
نظر: كتاب الأعلام للزركلي (32/1).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (407/2)، الحطاب: مواهب الجليل (453/3)، السوقي: الحاشية (97/2)، الزملي: نهاية المحتاج (362/3)، ابن قدامة: المغني (168/3)، الباهوتي: كشف القناع (392/2)، ابن مفلح: الفروع وتوضيح الفروع (239/5)، شوكاني: فتح القدير (461/1).

(4) الثاني: هو عبد الرحمن بن عبد العزيز المغربي الثاني المالكي السني، قدم المدينة المنورة حوالي سنة (1175هـ) وصوف بها على يد الشيخ محمد اسحاق وسافر إلى مكة ودرس بها.

ثم قام برحلة إلى مصر، فاقام سنة (1186هـ) وعاد إلى المدينة فزوج واستوطن مصر، له (الوشاح وتبويب الفروع في رد توهم المدعى للصحاح) توفي نحو 1200هـ النظر: الأعلام للزركلي (310/3).

(5) ابن الهمام: فتح القدير (407/2)، الحطاب: مواهب الجليل (453/3).

الرأي الثالث: فرّق بين الكثير والقليل، فإن كان ما طُلب قليل وجب عليه الحج وإلا فلا. ذهب إلى ذلك الأبهري واختاره ابن العربي من المالكية، وقاله الموفق ابن قدامة وغيره، كابن حامد<sup>(1)</sup> والمجد من الحنابلة<sup>(2)</sup>.

الأئمة:

أئمة الرأي الأول: وهم القائلون بعدم وجوب الحج واعتبار الرشوة عذراً.

واستدلوا بأربعهم، بالكتاب والقبول والمعقول والنوال علماء الأمة:

من الكتاب:

1- قول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعَةٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران/ 97].

وجه الدلالة: إن الاستطاعة في الآية الكريمة وردت مطلقة، فكل من تعذر عليه الوصول، فهو غير مستطيع للسبيل إلى الحج، وإن كان واجداً للزاد والراحلة، فدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله الاستطاعة الزاد والراحلة يدل على أن من أمكنه المشي إلى البيت ونسب يجد زائداً أو راحلة، فلا يلزمه الحج، فبين ﷺ أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي، وأن من لا يمكنه الوصول إلا بالمشي الذي يشق عليه، فلا حج عليه، وذلك تنبيه على أن كل من لا يصل إلى البيت إلا بمشقة شديدة، فقد سقط عنه الحج<sup>(3)</sup> وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/ 78] وبذل المال ظلماً عين المشقة، فتعتبر الرشوة عذراً.

2- وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْتَفِي اللَّهُ تَعْساً إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾ [البقرة/ 286].

وجه الدلالة: سئل سفيان بن عيينة عن هذه الآية فقال: إلا يسرها لا عسرها، ولم يكلفها طاقتها ولو كلفها طاقتها تبلغ المجهود منها ودفع المال رشوة خارج عن التكليف والاستطاعة، فلا يجب<sup>(4)</sup>.

3- عموم الأدلة الواردة في تحريم الرشوة والتي سبق ذكرها في الفصل الأول<sup>(5)</sup>، وعليه لا يجوز دفع الرشوة على أمر واجب، فلا يلزمه الحج، والطاعة لا تكون سبباً للمعصية.

(1) ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله إمام الحنابلة في زمانه وعسريهم ومقلبيهم، من أهل بغداد، عاش طويلاً، وتوفي راجعاً من الحج، له مصنفات في الفقه وغوره منها (الجامع) في فقه ابن حنبل، نحو أربع مائة جزء، و(شرح أصول الدين) و(تهذيب الأجرية) وكان يمدح الكتب، ويقسب من اجزائها، وبعت إليه الخليفة بجائزة فردها تخففاً مع حاجته إلى بعضها، توفي عام (403هـ). (انظر: الأعلام للزركلي 187/2).

(2) الحطاب: مواهب الحليل (453/3)، البيهقي: كشف القناع (392/2)، ابن مفلح: الفروع (239/5)، ابن قدامة: المعني (169/3).

(3) الكفا البراسي: أحكام الكتاب (294/2).

(4) الثعلبي: الكشف والبيان (306/2).

(5) انظر الفصل الأول من هذه الرسالة ص (32).

من القياس:

إن بذل المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة لا يلزمه، كالثمن في ماء الطهارة والنس في رقبة الكفار في سقوط كل منهما<sup>(1)</sup>.

من المعقول:

أن من استحل أكل المال بالباطل من وقد الله حجاج بيت الله الحرام لم يؤمن على التكوثر بوعده بعد الأخذ وسرقة أموالهم وتهيبهم بل وقتلهم<sup>(2)</sup>.

رابعاً: من أقوال العلماء:

1. أفتى أبو بكر الرازي: بسقوط فريضة الحج عن أهل بغداد في عصره وقد كانت الطريق غير آمنة، وقال أبو بكر الإسكافي: لا أقول الحج فريضة في زماننا، قاله سنة (326هـ)، وقيل ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة، فقد كان وقت غلبة اللهب والخوف في الطريق.

2. وقال ابن الهمام: كذا أسقطه بعضهم من حين خرجت القرامطة، حيث كانوا يستحلون قتل المسلمين وأخذ أموالهم<sup>(3)</sup>، أما الصغار فقد رأى عدم الحج إلا بمرشاتهم، فتكون الطاعة سبب المعصية<sup>(4)</sup>.

3. لا يلزم بذل المال وإن قل، إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء التمسك، والرشوة ظلم فتعتبر عذراً<sup>(5)</sup>.

أدلة الرأي الثاني: وهم القائلون بوجوب الحج وعدم اعتبار الرشوة عذراً.

واستدلوا لرأيهم بالكتاب والسنة والقياس والأثر والمعقول:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى النَّاسِ جُحُودُ الْبَيْتِ تَنْسِقًا إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران/ 97].

وجه الدلالة:

إن حج الفرض لازم بشرطه على كل مسلم مستطيع وقدر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والزاحلة، فإذا وجدنا كان المسلم مستطيعاً وأصبح شرط الوجوب متوافراً في حقه فلزمه، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الحج للمستطيع على الفور، فلا يجوز له تأخيره<sup>(6)</sup>.

(1) ابن عبيد: شرح العدة (158/2)

(2) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(3) ابن الهمام: فتح القدير (407/2).

(4) ابن عبيد: البحر الرائق (338/2)، الصوي: عمر عيون التصانير في شرح الأسماء والنظائر (84/2، 85).

(5) الرملي: نهاية المحتاج (362/3).

(6) الحطاب: مواهب الحليل (453/3).

من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى رفع الإثم على من استكره على فعل شيء قبيحاً، ومن منع من أداء الفريضة، إلا بأن يدفع رشوة، فيدفعها وهو مكره عليها، فلا إثم عليه إنما الإثم على أخذها<sup>(2)</sup>.

من القياس:

1. إن الفرض لا يترك لمعصية عاص، فإثم الأخذ واقع على الأخذ؛ كما مر في أدلة المجيزين دفع الرشوة لرفع الظلم، وهل يوجد ظلم أعظم من أن يمنع الإنسان من أداء ركن واجب من أركان الإسلام.

2. إن الرجل بإجماع الأمة يجوز له أن يمنع عرضه ممن يريد منكته بماله؛ وقالوا: كل ما وقى به المرء عرضه، فهو صدقة له، فكذلك ينبغي له أن يشتري دينه ممن يمنعه إياه ولو كان ظالماً، والدافع هنا مضطر لإسقاط الفرض عن نفسه، فيبرأ من الإثم<sup>(3)</sup>.

3. قاسوا جواز الدفع ووجوب الحج على الوضوء والصلاة ولو أن ظالماً قال لرجل لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بخل، فوجب عليه أن يعطيه إياه<sup>(4)</sup>.

من الآثار:

1. عن مجاهد قال: اجعل مالك جنة دون دينك، ولا تجعل دينك جنة دون مالك<sup>(5)</sup>.
  2. قال ابن حامد: لأنها تفتق بقف إمكان الحج على بذلها، كالإثمان والأكرية، وقد بذل صسيب للكفار جميع ماله الذي يملكه حتى خلوه بهاجر، فأنزل الله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ
- الْبَيْعَاءَ تَرْحَاتٍ ابْتِغَاءَ الْبِقْرَةِ﴾ [البقرة/ 207].

وفي معنى ذلك لو احتاج أن يرشو الولاء لتخليته أو لحراسة طريقه جاز<sup>(6)</sup>.

(1) ابن حبان: الصحيح ج(7219) (202/16)، قال شعب الأثر: إسناد صحيح على شرط البخاري في المعصير نفسه.

(2) العياشي: التيسير بشرح الجامع الصغير (300/1).

(3) الخطيب: مواهب الجليل (453/3).

(4) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(5) ابن أبي شيبة: المصنف ج(22425) (314/11).

(6) ابن عزيمة: ترح العمدة (159/2).

المعقول:

ولأن الرشوة وإن كانت محرمة، إلا أنها لما أفضت إلى مصلحة صارت مباحة<sup>(1)</sup>.  
قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، فالرأسي هنا في حالة ضرورة، ولأن في وقوع الظلم على الدين ضرراً أعظم وفي بذل المسلم المال رشوة لدفع الظلم أو درءه عن دينه ضرراً أخف وارتكاب أخف الضررين واجب<sup>(2)</sup>.

أدلة الرأي الثالث:

ثم ألق لهم على دليل سوى قولهم، إن كان ذلك معاً لا يجب بماله لزمه الحج، لأنها عرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمنع الوجوب مع إسكان بذلها، كتمن الماء وعلف البهائم<sup>(3)</sup>.

الرأي الرابع:

بعد الوقوف على أدلة الفقهاء يترجح لدى الباحث القول بوجوب الحج وعدم اعتبار الرشوة عذراً مانعاً وذلك للأسباب التالية:

1. لأن الرشوة من جملة النفقة، وهي -أي النفقة- ليست شرطاً من شروط صحة الحج، باتفاق الفقهاء.
2. أنه يجوز دفع الرشوة للضرورة، والإثم على الأخذ، وهذا ما تم ترجيحه سابقاً في حكم الرشوة للضرورة.
3. الإجماع الوارد في وجوب الحج وعدم اعتبار الرشوة عذراً عند المذاهب الأربعة وإن كان لبعضهم أكثر من رأي.
4. أنه يجوز بذل المال من أجل حفظ الدين، والحج ركن من أركانه.

(1) عزت إسماعيل: الرشوة وطرق مكافئتها - مجلة النور الفقهية والقانونية - العدد 20 ص(524).

(2) ابن عجم: الأشباه والنظائر ص(85، 89)، السيوطي: الأشباه والنظائر ص(84).

(3) ابن قدامة: المغني (3/169).

## المبحث الثاني أثر الرشوة في الزكاة

## المبحث الثاني أثر الرشوة في الزكاة

إن المال المأخوذ رشوة لا يدخل في ملك المرئسي، لأن الرشوة لما كانت محرمة عليه، كان المال المأخوذ عن طريقها محرماً، لأنه لا يستند إلى سبب شرعي من أسباب التملك المعروفة التي أقرها الشارع، فلا تثبت ملكية ما ارتشى به، ومن ثم لا يجوز له أن يتصرف فيه، لعدم تحقق الملكية الشرعية، فإذا تصرف فيه، فقد تصرف في ملك الغير، والتصرف في ملك الغير باطل<sup>(1)</sup>.

وتنك إذا حال الحول على المال المأخوذ رشوة وبلغ نصيباً وهو باق في يد المرئسي، هل تجب فيه الزكاة؟

ذهب العلماء في ذلك إلى رأيين:

الأول: لما كان مال الرشوة ليس مملوكاً لمن هو بيده، فلا تجب فيه زكاة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء<sup>(2)</sup>.

الثاني: من يبدد أموال الرشوة وليس لها مطالب من جهة العباد تجب زكاتها، ذهب إلى هذا الرأي، الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ يوسف القرضاوي في قول له في زكاة المسندات<sup>(3)</sup>.

أبنة الرأي الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الرشوة، بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.  
من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... ﴾ [التوبة/ 103].

وجه الدلالة:

أ. اتفق العلماء على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْعَصَادَاتُ لِلنَّصْرَاءِ... ﴾ هي الزكاة

المفروضة، بدليل قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) الباز: أحكام المال الحرام ص 54.

(2) ابن عيني: حاشية رد المحتار (291/2)، حاشية الصلوي على شرح الصغرى (66/3)، النووي: المصنوع

(331/3)، الشافعي: شرح زاد المستقنع (90/6)، ابن حزم: المحلى (157/9).

(3) محمد الأشقر: أحكام المال الحرام ص (93)، د. حميد إسماعيل: زكاة المال الحرام ص (31)، القرضاوي: فقه

الزكاة (327/1).

(4) الحازن: ألب التلويح (113/3).



ب. في الآية أمر من المولى سبحانه وتعالى لرسوله محمد ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة<sup>(1)</sup>، والمال الذي يتحصله الإنسان من الرشوة ليس ماله ولا يملكه، لأنه كسباً حراماً، فلا تجب فيه زكاة.

2. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ مِمَّا كَسَبُوا مِنَ الْأَمْوَالِ﴾ [المعارج/ 24، 25].

#### وجه الدلالة:

في الآية أن المال الذي يملكه الإنسان فيه نصيباً مقرراً لذوي الحاجات، والحق المعطوف المراد به الزكاة المفروضة لأنها مقررة<sup>(2)</sup>، والمال الذي يتحصله الإنسان من الرشوة ليس ماله وإن كانت له يد عليه، فلا تجب فيه الزكاة.

3. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّ إِنَّمَا أَتَيْتُمُ الرِّبَا بِمَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَبْتَئُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِنَّكُمْ بِأَعْيُنِنَا إِنَّمَا الْبَالُ بِمَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة/ 267].

#### وجه الدلالة:

في الآية أمر بالإنفاق من خيار الكسب وجيده، سواء من التجارة أو الصناعة ونحوها، وفيها دليل على أن الكسب منه طيب وخبيث، والذي ينفق من الخبيث مخالف لأمر الله سبحانه، لقوله: ﴿وَلَا تَبْتَئُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِنَّكُمْ بِأَعْيُنِنَا﴾ [البقرة/ 267]. فإذا أنفق، فهو على غير ما أمر ونهى، فلا يقبل منه<sup>(3)</sup>.

#### من السنة:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبلن جامع المال من غير حله.. أو قال: من غير حقه، فإنه إن تصدق لم يقبل منه، وما بقي كان زادة إلى النار)<sup>(4)</sup>.

#### وجه الدلالة:

إن مال الرشوة إذا تصدق به عن نفسه وهذا سراد الخبيث، فلا يقبل منه، وأنه لا يسوؤجر عليه، بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجر كمال جماعة من العلماء<sup>(5)</sup>.

وكذا، فإن المال الخبيث سيء الكسب لا يحو الله به الخبيث من العمل، فلا يسوؤجر من تصدق به، ومن ثم لا يلزمه زكاته.

(1) الصابوني: مختصر ابن كثير (167/2).

(2) العارن: لقب للتأويل (151/7)، الصابوني: مختصر ابن كثير (550/3).

(3) الخازن: ثبات التأويل (287/1).

(4) الحاكم: المستدرک ج(2096) (5/2) وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(5) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص(102).

3. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جمع مالا حراماً، ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

إن المال إذا كان من كسب حرام كالرشوة، ثم يؤجر المتصدق به، بل عليه الإثم، لأنه تصرف في مال لا يملكه ويعبر إذن صاحبه، وفيه دليل على عدم جواز زكاة المال للحرام.

3. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرّة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم قلود أو فضيكة)<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة:

إن المولى سبحانه وتعالى لا يقبل الصدقة من مال حرام، لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به تصرف فيه، فلو قبل لزم أن يكون الشيء مأموراً به ومهيباً عنه من وجه واحد وهو محال<sup>(3)</sup>، فلا وجوب للزكاة في مال الرشوة.

4. وعن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على بن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تقبل صدقة بغير ظهور ولا صدقة من غلول)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة:

إن الصدقة من مال حرام في عدم قبول واستحقاق العقاب، كالصلاة بغير ظهور<sup>(5)</sup>، فالصدقة من مال الرشوة غير واجبة، بل يستحق فاعل ذلك العقاب.

الأثر:

سئل ابن عباس، عن من كان على عمل، فكان يظلم ويأخذ الحرام، ثم تاب، فهو يحج ويعتق ويتصدق منه، فقال: إن الخبيث لا يكفر الخبيث، وكذا قال ابن مسعود: إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الخبيث، وقال الحسن: ألبها المتصدق على المسكين يرحمه، أرحم من قد ظلمت<sup>(6)</sup>.

(1) ابن حبان: صحيحه ج(3367) (153/8)، الحاكم: المستدرک ج(1440) (389/1) وحمله الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ج(752) (184/1).

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة - باب الصدقة من كسب طيب ج(1410) (364/1). مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة ج(1014) ص(462)، والنظر لمسلم.

(3) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (279/3).

(4) مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ج(224) ص(129).

(5) المباركوري: تحفة الأحاديث (24/1).

(6) ابن رجب: جامع العلوم والحكم (102/1).

المعقول:

1. إن وجوب الزكاة يستلزم إزاءها، وأدائها إلى الفقير ونحوه تملكته له، ومن لا يملك لا يتصور عنه التملك شرعاً، والمال الحرام إذا كان قائماً بعينه، فإنه يبقى على ملك صاحبه، ولا ينقل إلى ملك حائزه الظالم، وأن ذلك محل اتفاق بين الفقهاء، إذا كان المالك معلوماً<sup>(1)</sup>.
2. إن إخراج الزكاة من مال الرشوة، هو إتلاف للمال المخرج وتقويت له على صاحبه، وهو ظلم آخر محرم ينضم إلى الظلم السابق الذي هو أخذ المال بغير حق، ولأنه يجب عليه إخراج كل ذلك المال الحرام من يده بإعادته إلى مستحقه<sup>(2)</sup>.
3. إن الزكاة أوجبها الشرع في أنواع من الأموال يتحقق فيها معنى النماء، وهذا النوع من المال سُدَّ على صاحبه طرق تمنيته، فهو في حقه غير تام<sup>(3)</sup>، فلا تجب فيه الزكاة.

أدلة الرأي الثاني:

استدل الفاضل بوجود الزكاة في مال الرشوة، بالأدلة التالية:

1. أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في كل ما حُرِّم استعماله واتخاذه من حُلِيِّ الرجال وكذا أواسي الذهب والفضة للرجال والنساء<sup>(4)</sup>.
- ولا فرق بين زكاة الحلي المحرم وبين زكاة المكاسب المحرمة، فالحكم الشرعي، لا يتعلق بالذوات وإنما يتعلق بالأفعال، وهي استعمال الحلي أو اتخاذه وكذا كسب المال الحرام.
- وحيث وجبت الزكاة في الحلي المحرم، تكون الزكاة واجبة في كل كسب محرم حيث<sup>(5)</sup> ويرد عليه:

إن الأصل في مادة الذهب والفضة أن تُرَكِّي بكل حال، نكح حاجة المرأة للتزين لبعثها لسقطت الشريعة الزكاة عنها، إعانة للمرأة على هذا المقصد المشروع، فهو نوع من الرخصة للمعونة على الطاعة، لكن إذا استُخدمت هذه المادة الزكوية للحرام، فلا يكون من حكمة الشرع أن يرخص لمرتكب الحرام بما يعينه عليه، ولذا وجبت الزكاة في حلي الرجال الذهبية، إبقاء لها على حكم الأصل، ويُزكى الحلي المحرم، كمادة خام، فلا يُزكى فيه من الصنعة، مباحة كانت أو محرمة، اتفاقاً<sup>(6)</sup>.

(1) ياسين: زكاة المال الحرام ص (196).

(2) محمد الأشقر: أحكام المال الحرام ص (90).

(3) الكاشاني: بدائع الصلح (11/2).

(4) ابن قدامة: المغني (609/2).

(5) د. حامد إسماعيل: زكاة المال الحرام ص (15، 16).

(6) محمد الأشقر: زكاة المال الحرام ص (95).

وهذا، لأن الشرع لا يعترف بتلك الصنعة ولا يعتبرها موجودة، لأنها مستحقة الإعدام شرعاً، فهذا أمر بين يدي بما لا يبقى للشك مجالاً فساد القياس الذي ذهب إليه أصحاب هذا القول، بل هو نوع من الاستدلال العقول، وهم المستدلون به وهما كبيراً<sup>(1)</sup>.

2. وقالوا إنه يجوز شرعاً انتفاع الدولة بالمكاسب المحرمة والإنفاق منها على المصالح العامة للمسلمين، وبالتالي يجوز للفقراء: أن ينتفعوا بها جميعاً إذا تنازل أصحابها عنها وتابوا إلى الله وقفاً، لقوله تعالى: ﴿وَرِزْقٌ مِّنْ رَبِّكَ لِمَا لَا تَحْسَبُونَ﴾ [البقرة/ 279].

وقالوا فلا يمكن أخذ زكاة المال الحرام من جملة ذلك<sup>(2)</sup>.  
ويرد عليه:

إننا نعلم أن للدولة أن تأخذ ممن بيده مالا حراماً لا يعلم صاحبه، بل يجب عليها أن تأخذه منه كله، وعليها أن تتفقه في مصاريفه، لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والواجب على الدولة إلزام الرعايا بحكم الشرع، وحكم الشرع أن تأخذه كله وليس ربع العشر فقط، ولا تخلطه بأموال الزكاة، بل تعيده لأهله إن عرفوا وكانوا مستحقين له، أو تتفقه على المحتاجين من الفقراء<sup>(3)</sup>.

3. الزكاة فريضة كتبها الله على الموسرين من عباده في أموالهم، إذا كان بعضهم قد خالفوا أوامر الله باكتسابهم أموالاً محرمة عن طريق الربا أو الرشوة أو استغلال النفوذ، فلا أقل من أن تفرض عليهم الزكاة في هذه الأموال جميعها<sup>(4)</sup>.

والتقول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، لأنه لو أعطيت المكاسب المحرمة من الزكاة، لما بلايسها من المحرم لأقرب بعض الناس عليها وتزودوا منها، ومن هنا يكون تلك الإغناء مشجعاً على ارتكاب المحرمات وفتح أبوابها.. ومن ثم يجب القول بزكاته وزكاة أرباحها بالرغم من حرمة هذه المكاسب والأرباح<sup>(5)</sup>.

ويرد عليه: إنه لم يقل أحد من علماء المسلمين بابقاء مال الرشوة في يد المرتشي، بل قالوا: إنه يجب عليه إخراجها كلها من يده، فلا تشجيع على الحرام في هذا، بل فيه تنفير عنه وتبديد لأهل الإيمان منه<sup>(6)</sup>.

(1) محنت الأشقر: زكاة المال الحرام ص(95).

(2) د. حامد إسماعيل: زكاة المال الحرام ص(16).

(3) محنت الأشقر: أحكام المال الحرام ص(96).

(4) د. حامد إسماعيل: زكاة المال الحرام ص(15).

(5) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(6) محنت الأشقر: أحكام المال الحرام ص(94).

لكن نقول: إن الذي يُشجع على الأموال الحرام، ويفتح أبواب الإقبال عليها، هو أن تُؤخذ منها الزكاة، فإن أخذ الزكاة منها نوع من الاعتراف بمشروعيتها، ويؤدي ذلك إلى استحلالها والفتوى بمشروعيتها دفع الزكاة عن مال الرشوة يعطي للموارد الاقتصادية المحرمة صفة المشروعية في المجتمع المسلم، ويؤدي إلى زوال استنكارها من النفوس ولا شك أن المحافظة على حرمة المحرمات، وعدم الاعتراف بمشروعيتها، أعظم تأثيراً للبعد عنها من إلزام القسفة بزكاتها<sup>(1)</sup>.

### الرأي الرابع:

بعد الوقوف على أدلة الفريقين والرد على أدلة الفريق الثاني بترجيح لدى الباحث قول الجمهور، وهو عدم وجوب الزكاة في مال الرشوة، وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والأثر والمعقول، بيد أن أصحاب الرأي الثاني اعتمدوا في أدلتهم على القياس والمعقول. فأتى بتأويلان ولقد رجح الدكتور القرضاوي الرأي الأول<sup>(2)</sup>، وقال إن المال الحرام لا زكاة فيه واشتراط الملك لوجوب الزكاة يُخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث كالغصب والسرقة والتزوير والرشوة والربا والاحتكار والغش ونحوها من أكل أموال الناس بالباطل، كأكثر أموال سلاطين الجور وأمراء السوء والحرابين والصوص الكبار والصغار، فالصحيح أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المحرمة وإن خلطوها بأموالهم الحلال حتى لم تعد تتميز منها، واشتبه بالحدِيث الصحيح (لا يقبل الله صدقة من غُلُول)<sup>(3)</sup>. ولكن يجب عليهم إخراجها كلها وإرجاعها إلى أصحابها وألا يبقى الإثم معلقاً في نفوسهم حتى تبرا نفوسهم من هذا المال الحرام.

(1) محمد الأنقرى أحكام المال الحرام ص (94).

(2) من موقع الدكتور/ يوسف القرضاوي <http://www.qaradawi.net/library/49/2101.html>

(3) سبق تخريجه صفحة 104.

## الفصل الثالث

### أثر الرشوة في المعاملات والأحوال الشخصية

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: أثر الرشوة في المعاملات.
- المبحث الثاني: أثر الرشوة في الأحوال الشخصية

## المبحث الأول أثر الرشوة في المعاملات

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أثر الرشوة في البيوع.
- المطلب الثاني: أثر الرشوة في تولي الوظائف الحكومية.
- المطلب الثالث: أثر الرشوة في الصلح.
- المطلب الرابع: أثر الرشوة في الشفعة.

## المبحث الأول أثر الرشوة في المعاملات

**المطلب الأول: أثر الرشوة في البيوع:**

إن صورة الرشوة في البيوع أكثر ما تتجلى في الهدايا التي يقدمها التجار للجهات الاعتبارية أو الملتسبين إليها لتسويق بضائعهم أو لإرساء مذاقصة.

**أولاً: الهدية من أجل تسويق البضائع:**

1. الهدية للشخصية الاعتبارية نفسها:

الشخصية الاعتبارية: هي مصطلح، جد وطراً في العصور المتأخرة، وتعاملوا به في الالتزامات وفي العقود لوجود الحاجة، والشخصية الاعتبارية ليست شخصية طبيعية.

يعني ذاتية وحقيقة إنما هي شخصية مقدر، وتطبق على الشركات والمجموعات، فلو أن عشرة من اجتمعوا واشتركوا في مؤسسة أو شركة، وهؤلاء العشرة تعاقدوا مع عامل مثلاً فلا يستطيع أن يقول انفق محمد وعبد الله و... وتعدد أسماء المشتركين فحينئذ يحتاجون إلى مصطلح يجمع هؤلاء كلهم فاسم الشركة أو المؤسسة يعتبر شخصية اعتبارية<sup>(1)</sup>.

هذه الحال يختلف فيها الحكم باختلاف القصد من الهدية، فإن كان المقصود منها التعرف بالسلع أو الترويج لها، فهي جائزة بدلاً وقبولاً، لأن الأصل في المعاملات الحل ولا دليل على التحريم، لكن يشترط عدم الإضرار بالغير<sup>(2)</sup>، لقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(3)</sup>.

أما إذا كانت الهدية يقصد منها تسهيل أعمال أو معاملات الجهة الشهدية، فإنها تكون في هذه الحال محرمة بدلاً وقبولاً، لأنها رشوة، حيث إن المهدي إنما أهدى ليحصل على ما يريد من تسهيل ونحوه<sup>(4)</sup>، وقد جاء النهي عن مثل هذا فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (عن رسول الله ﷺ الرأشي والغرتشي)<sup>(5)</sup>.

والناظر في حال الناس اليوم يغلب على ظنه، أن معظم الهدايا الترغيبية التي تقدم للجهات الاعتبارية يقصد منها انتفاع المهدي بتسهيل المعاملات، لذا فإنه يجب الحذر من مثل هذه

(1) الشافعي: زاد المستنقع (183/5).

(2) المصنوع: العوافر التجارية ص(116)، تحريمي: هدايا الشركات (4158/5).

(3) أحمد: المسند ج2865 (55/5)، ابن ماجة: كتاب الأحكام، السنن، باب من بلى في حقه ما يضره بجلده، ج(2341) ص(400)، وضعه الأتالي في المصنوع نفسه.

(4) المصنوع: العوافر التجارية ص(117)، تحريمي: هدايا الشركات (4159/5).

(5) سبق تخريجه ص(8).



الهدايا، والأثقال الشخصية الاعتبارية هذه الهدايا، إلا ما تبين سلامة عرضه، ووضوح غايته، فإن هذا أنفى للشبهة، وأبعد عن التهمة<sup>(1)</sup>.

## 2. الهدية لمنسوبى الشخصيات الاعتبارية:

لو تقدمت شركة أو أحد مندوبيها بهدية لموظف في الدولة أو مؤسسة أهلية أو شركة خاصة فما حكم هذه الهدية؟

هذا النوع من الهدايا محرّم بدلاً وقبولاً، لأنها داخلية في هدايا العمال، التي جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بتحريمها:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿... وَتَنْ تَغُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.﴾ [آل عمران: 161].

وجه الدلالة: إن الله تعالى نوحى من غل، أي خاّن يأخذ شيء من غير حق، بأن يأتي يوم القيامة بحمله على رقبته، فدل ذلك على النهي عن الخيانة يأخذ هذه الهدايا، وأنها من الغلول، إذ الغلول: هو كل خيانة فيما يولاه الإنسان من الأموال أو الأفعال<sup>(2)</sup>.  
من السنة:

ما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللثبيّة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فهلا جئت في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أو لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته)<sup>(3)</sup>.  
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (هدايا العمال غلول)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاب على ابن اللثبيّة قبول الهدية التي أهدت إليه، كونه عاملاً، وهذا يدل على عدم جواز قبول موظفي الجهات الاعتبارية أو الشركات أو المؤسسات الأهلية لهذه الهدايا التي قدمت لهم بسبب كونهم من منسوبى هذه الجهات، وهذا الحكم يعم كل هدية يكون سببها ولاية المهدي إليه<sup>(5)</sup>.

من أقوال العلماء:

قال ابن تيمية رحمه الله: الهدية إذا كانت بسبب الحظت به<sup>(6)</sup>.

(1) المصالح: الحوافر التجارية ص (117)، السند: حكم قبول العتق في القطار الصحي الهدايا والبيات (4083/4).

(2) ابن العربي: أحكام الكذب (392/1)، الخازن: (441/1).

(3) تم تحريجه صفحة (10).

(4) تم تحريجه صفحة (36).

(5) المصالح: الحوافر التجارية ص (119).

(6) ابن تيمية: الفتاوى (183/29)، (64/30).

وقال ابن رجب في القواعد: تعتبر الأسباب في عقود التملكيات، وخروج عليها هدايا العمال<sup>(1)</sup>.

فهذه النصوص تدل على تحريم قبول موظفي الجهات الاعتبارية الهدايا التي تمنح لهم بسبب كونهم يعملون في هذه الجهات، لأن إباحة ذلك حقيقته فتح باب الاتجار بمصالح الناس والإخلال بالواجبات رجاء تحصيل الهدايا والنفقات<sup>(2)</sup>.

### 3. الهدية من أجل ترسية مناقصة:

المناقصة: هي إجراء بقتضاء تلتزم الجهة المعنونة عنه بالتعاقد مع صاحب عرض العوض الأقل من عروض المتنافسين للفوز به، نظير الوفاء بما التزم به مطابقاً للشروط والمواصفات المقررة<sup>(3)</sup>.

والمناقصة من عقود المنافسة، والمنافسة تختصي المساواة بين المتنافسين، ولذا فإن من أهم القواعد التي تقوم عليها المناقصات قاعدة تكافؤ الفرص أو المساواة<sup>(4)</sup>.

وإعطاء الهدية من أجل ترسية مناقصة، أي لتفضيل المهدي على غيره، فهي من الرشوة المحرمة، لأن من معاني الرشوة أخذ المال لإحراق باطل أو إيصال حق<sup>(5)</sup>.

وإذا ثبت تقديم الرشوة وإن كان على شكل هدية من أجل ترسية مناقصة، لميزاد على العقوبة استبعاد هؤلاء الراسخين من الاشتراك في المناقصات العامة<sup>(6)</sup>.

### المطلب الثاني: أثر الرشوة في تولي الوظائف الحكومية:

من الواجب الشرعي على ولاة الأمور أن يوسنوا أمور الوظائف الحكومية في الدولة وغيرها من الوظائف غير الحكومية إلى رجال ذي كفاءة وأمانة وحلق، ويجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصح من يجده لذلك العمل<sup>(7)</sup>، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال (من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)<sup>(8)</sup>.

(1) ابن رجب: القواعد ص(348).

(2) الحوافز التجارية: المصلح ص(120).

(3) أبو هريبة: عقود المناقصات ص(40، 41).

(4) المرجع السابق ص(65).

(5) عتبش: منح الجليل (433/8).

(6) أبو هريبة: عقود المناقصات ص(66).

(7) ابن تيمية: النسيئة الشرعية ص(9).

(8) البيهقي: البين الجري كتاب أمب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فسقاً ولا جاهلاً أسر القضاء، ج(20861) (118/10)، (له أحد حكم الألباني عليه).

وتولية الأصحح والأففع للمسلمين واجبٌ عليه، فيجبُ عليه البحث عن المستحقين لتوليات، من توابه على الأمصار، ومن أمراء الأجناد وحتى في العساكر الصغار والكبار، وولاية الأموال من الرزراء والكتّاب والمُعارة على الخراج والصدقات وغير ذلك، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستتيب ويستعمل أصلح من بعده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين، وحراس الحصون ونقباء العساكر الكبار والصغار<sup>(1)</sup>.

فيجبُ على كل من ولي شيئاً أن يستعمل فيما تحت يده أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرخص لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب أو لقراءة أو عودة أو رشوة، والرشوة حرام على الأخذ والمعطي والوسيط<sup>(2)</sup>. ولقد اتفق الفقهاء على أن الأصل تحريم الرشوة ومنها تولية الوظائف العامة بالرشوة، ولا فرق بين الراشي والمرتشي والرائث بينهما.

### الأدلة:

والأدلة على ذلك كثيرة منها: عموم أدلة تحريم الرشوة وكذلك يستدل لما ذهب إليه الجمهور من الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58].

وجه الدلالة: الآية عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاية فيما أوكل إليهم من الأمانات، ومنها تولية الوظائف، وتتناول من دونهم من الناس<sup>(3)</sup>. وبذل الرشوة وأخذها من أجل تولية الوظائف هو مخالفة لأمر الله سبحانه وخيانة للأمانة التي أمر الله بحفظها.

2. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْوُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْوُوا أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27].

وجه الدلالة: الآية فيها نهي عن خيانة الأعمال التي اتتمن الله عليها العباد، وسميت أمانة لأنها يؤمن معها من منع الحق<sup>(4)</sup>، وتولية المناصب والوظائف العامة لغير مستحقيها ومنع مستحقيها منها، إلا بدفع الرشوة هو عين الخيانة للأمانة التي أمر الله بحفظها.

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(10).

(2) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (427/6)، ابن عسمة: السياسة الشرعية ص(5).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (492/9).

من السنة:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)<sup>(1)</sup>.
- وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في أنه يبي عن ترك الأولى بالوظيفة وهذا من الخيانة لله ورسوله وللمسلمين وتولية الوظائف مقابل الرشوة أو المحسوبية دون النظر للأولى خيانة وهو حرام، فيكون بذل المال من أجل تولية الوظائف حراماً.
2. وعن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من وال يلي رعية من المسلمين قيموت وهو عاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة)<sup>(2)</sup>.
- وجه الدلالة: قال ابن بطال: 'هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطالب بمظالم العباد يوم القيامة'<sup>(3)</sup>. وتولية الوظائف بالرشوة فيه خيانة وظلم للرعية.
3. وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وتدامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)<sup>(4)</sup>.
4. وعن أبي موسى ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وأنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: (إنا لا نؤتي هذا من سألته ولا من حرص عليه)<sup>(5)</sup>.
- وجه الدلالة: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف وهو حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يندم على ما فرط فيه<sup>(6)</sup>، إذا جوزي بالجزاء يوم القيامة، وهذا حال من طلبها من غير بذل، فإذا أخذها ببذل المال وهو غير مستحق لها، فهذا غير جائز وهو رشوة محرمة.
5. وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين)<sup>(7)</sup>.

(1) سبق تخريجه صفحة (112).

(2) البخاري: الصحيح، الصحيح، كتاب الأحكام - باب من استرعى رعية ح (7151) (385/4).

(3) فتح الباري: ابن حجر (128/13).

(4) مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة - باب يراهية الإمارة بغير ضرورة ح (1825) ص (932).

(5) البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام - باب ما بكره من الحرص على الإمارة ح (7149) (384/4).

(6) الصنعوني: سبل السلام (165/4).

(7) ابن تيمية: السانحة الشرعية ص (10).

وجه الدلالة: لقد اعتبر أمير المؤمنين عليه السلام تولية الوظائف بدافع القرابة أو العودة خيانة لله ورسوله وللمسلمين، فهي محرمة، فإذا كانت بدافع بذل الرشوة، فهي أشد حرمة.

#### الإجماع:

الإجماع على وجوب إسناد الولايات إلى المستحقين لها<sup>(1)</sup>، وإسنادها إلى الرأشين في الأصل إسناداً إلى غير المستحقين لها، وهو مخالف للإجماع، فلا يجوز في الأصل بذل الرشوة للحصول على وظيفة أو منصب.

أما إذا كان الذي يريد الحصول على وظيفة مضطراً ولا يتم توظيفه إلا بدفع الرشوة ويجد في نفسه الكفاءة العلمية التي تحتاجها هذه الوظيفة، وكذلك توجد لديه الأمانة والمقتررة على أدائها ولم يقم نفسه على من هو أحق منه كفاءة، ولا يجد عملاً آخر يتصرف إليه للحصول قوته، ولا يكون هناك من وسيلة أخرى لأخذ حقه أو دفع الظلم عنه إلا بهذه الرشوة، فهو حرام على الأخذ وليس حراماً على المعطي، لقد سبق بحث أصل هذه المسألة في السبحة الثاني من الفصل الأول، وقد رجح الباحث الرأي القائل بجواز دفع الرشوة للضرورة وحرمه أخذها فليُنظر هناك<sup>(2)</sup>.

وقد ذهب إلى هذا الرأي فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (أما الرشوة التي يتوصل بها الإنسان إلى حقه، كأن لا يمكنه الحصول على حقه إلا بشيء من المال، فإن هذا حرام على الأخذ، وليس حراماً على المعطي، لأن المعطي إنما أعطى من أجل الوصول إلى حقه، تكن الأخذ الذي أخذ تلك الرشوة، هو الإثم لأنه أخذ ما لا يستحق)<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الثالث: أثر الرشوة في الصلح:

##### حقيقة الصلح:

الصلح لغة: اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة<sup>(4)</sup>. واصطلاحاً: هو معاهدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين<sup>(5)</sup>.

والصلح لا يكون إلا برضاً من الطرفين وتوافقهما على إنهاء الخصومة فيما بينهما، دون أن يكون هناك قضاء ملزم، لأن القضاء إلزام لأحد الطرفين، والحكم لو ائد على الآخر وأما الصلح، فهو اتفاق فيما بينهما<sup>(6)</sup>.

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص (9-10).

(2) تنظر صفحة (45) من هذا البحث.

(3) موقع الإجماع سؤال وجواب فتوى رقم (302/3).

(4) الخرجاني: التعريفات ص (221).

(5) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(6) المرادوي: الإصناف (234/5 وما بعدها)، الحجوي: الإجماع (192/2 وما بعدها)، تملوي: فيض القدير (240/4).

مشروعية الصلح: ويستدل على مشروعية الصلح بالكتاب والسنة:  
من الكتاب:

قوله تعالى ﴿... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾ [النساء: 128].

وجه الدلالة:

إن الصلح مشروع فيما اصطلاحاً عليه من شيء، فهو جائز ما لم يخل حراماً أو يحرم حلالاً<sup>(1)</sup> من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة:

إنه لا يجوز الصلح المنعقد على غير السنة وأنه منقضى<sup>(3)</sup>.

فإن صلح على حرم، لم يجر، لأنه أحل حراماً، أو على الأبطال ضرورتها، فهذا صلح حرم حلالاً، فكان مردوداً، ولأن الصلح سبب لدفع الخصومة وقطع المنازعة والشجار، والمنازعة حتى امتدت أدت إلى الفساد، فكان الصلح دفعا لسبب الفساد وإطفاء نثار الفتنة والعداء، وهو الألفة والمواخلة فكان حسناً مندوباً إليه شرعاً<sup>(4)</sup>. روي عن عباد بن عوف قال: قال أبو أيوب: قال لي رسول الله ﷺ (يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين الناس إذا تباغضوا وتفاستوا)<sup>(5)</sup>.

أنواع الصلح:

والصلح أنواع: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، و صلح بين أهل البغي وأهل العدل، و صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما أو خافت الزوجة إعراض زوجها عنها، ويأتي أيضاً بين المتخاصمين في غير المال أو في المال، وهو قسمان: صلح على إقرار، و صلح على إنكار، وهو المراد هنا<sup>(6)</sup>.

(1) القرطبي: أحكام الكتاب (161/7)

(2) أبو داود: السنن، باب في الصلح، ح(3594) ح(544)، وحسنه الألباني في المعتمد نفسه، البيهقي: سنن باب صلح المعوضة ح(11686) (65/6).

(3) ابن عقال: شرح صحيح البخاري (8/8).

(4) الطرابلسي: معين الحكام (1/122).

(5) الطبراني: المعجم الكبير ح(3922) (4/138) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح(2820) (4/46).

(6) البيهقي: كشف القناع (3/391).

ومثال الصلح على الإنكار: رجل لاذى على رجل ديناً أو عيناً، فأنكر المدعى عليه، ثم صالحه على شيء<sup>(1)</sup> كان لاذى عليه ثبناً عشرة آلاف دينار، فأنكر المدعى عليه، ثم صالحه على ثلاثة آلاف دينار على أن يسقط دعواه، فهل يجوز ذلك؟

للفقهاء في حكم الصلح على الإنكار بعبء رأبان:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم إلى جواز الصلح على الإنكار بعبء<sup>(2)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية وابن أبي ليلى إلى عدم جواز الصلح على الإنكار بعبء لأنه يتضمن أكل أموال الناس بالباطل، وهو رشوة، وعليه ردّه<sup>(3)</sup>.

سبب الخلاف:

اختلاف الفقهاء في تأويل آخر حديث النبي ﷺ ((إلا صلحاً أهل حراماً أو حرم حلالاً))، وكذلك اختلافهم فيما ينقل هل هو مقابل عوض أم لا، فمن قال إنه مال ينقل بغير عوض قال بعدم الجواز وأنه أكل لأموال الناس بالباطل، ومن قال فيه عوض قال بالجواز، ولأنه مقابل سقوط الخصومة والنفاع اليمين.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدلل الجمهور على قولهم بجواز الصلح على الإنكار بعبء بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول.

من الكتاب:

1. قوله تعالى: «وإن المرأة خافت من بعلها تسوراً أو إغراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير» [النساء: 128].

وجه الدلالة:

أ. الآية فيها ترغيب وحث على مطلق الصلح، حيث وصف المولى عز وجل جلس الصلح بالخيرية، والباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كمن صلح مشروعاً بظاهر النص<sup>(4)</sup>.

(1) ابن الجوزي الحفيد: أئثار الإنصاف ص (372).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (256/7)، الشنولي: البهجة في شرح النخعة (383/1)، عسيفر: صلح الجليل (143/6)، ابن قدامة: المغني (10/5)، البيهقي: كشف القناع (397/3)، الصنعاني: سنن السلام (81/3)، ابن الجوزي الحفيد: إنبات الإنصاف ص (372).

(3) الشافعي: الأم (258/8)، العاودي: الحاوي الكبير (369/6)، السرخسي: المبسوط (140/20)، الشنولي: البهجة في شرح النخعة (383/1).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (165/7)، السعدي: تفسير الكرم الرحمن (207/1).

ب- إن الصلح المذكور هنا خرج مخرج التعليل، والعلّة لا تقيد بمحل الحكم، فيعلم بهذا أن جميع أنواعه حسن، لأن فيه إطفاء الثائرة بين الناس ورفع المنازعات المنهي عنها<sup>(1)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ [الأفقال: من الآية 46].

ويرد عليهم: إن هذه الآية مخصوصة بأدلة عدم جواز الصلح على الإنكار مع العوض<sup>(2)</sup> من السنة:

1. قوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث عموم صحة الصلح، سواء كان قبل وضوح الحق للخصم أو بعده وتأويل آخر الحديث أحل حراماً لعينه، كالخمر أو حرم حلالاً لعينه، كالصلح على الإبطاء الضرر<sup>(4)</sup>.

ويرد عليهم: أن معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقاءه على تحريمه، كما لو صالحه على استرقاق حر أو صالحه بخمر أو خنزير وليس ما نحن فيه كذلك<sup>(5)</sup>.

2. وقوله ﷺ: (وما وقى به امرء المسلم عرضه كُتِبَ له به صدقة)<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة:

إن المسلم مأمورٌ بصيانة عرضه وكل ما يعطيه لمن يخاف لسانه وشره، فهو له صدقة، والصدقة تستحب لياقتها وتحل لأخذها، فيكذلك الصلح<sup>(7)</sup>.

ويرد عليهم: أن المقصود به البر، لأن بدل المال لا يخلو المقصود به من ثلاثة أحوال: إما أن يقصد به القرية وهو الصدقة أو الصلة وهو الهبة أو المعاوضة وهو البيع، وليس مال الصلح مقصوداً به البر ولا الصلة فثبت أن المقصود به المعاوضة، والخبر لا يتناول المعاوضة فلم يكن فيه دليل<sup>(8)</sup>.

(1) الزينبي: تبيين العقاب (30/5).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (370/6).

(3) منيق تخريج مائة ص (116).

(4) الصنعيني: سبل السلام (81/3)، العناوي: التيسير شرح الجامع الصغير (206/2)، الترمذيني: البداية شرح البداية (1209/3).

(5) المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب (72/13).

(6) الدررطني: المتزح (253/3)، والمشارك على الصحيحين للبيهقي ح (2272/2)، وضعه الألباني في الجامع الصغير ح (9737/1) (618/1).

(7) العناوي: فيمن القدير ح (6353/5) (32/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (369/6).

(8) الماوردي: الحاوي الكبير (370/6-371).



من الأثر:

1- ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: (رَدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنْ فَصَلَ الْقَضَاءُ يَخْذُثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَالِنَ)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

أمر رضي الله عنه بَرَدَ الْخُصُومَ إِلَى الصَّلَاحِ مَطْلَقًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فِيهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ<sup>(2)</sup>.  
ويرد عليه، بأنه مخصوصٌ بأدلة عدم جواز الصلح على الإنكار مع العوض.

من القياس:

1- إن الصلح مع الإنكار إبراءٌ بعوض ولو أيزأه بغير عوض صحَّ ذلك، فكذلك إذا أيزأه بعوض، كما لو صلح بعد الإقرار<sup>(3)</sup>.

ويُحَابِ عَلَى قِيَّاسِهِمْ عَلَى الْمَقْرَرِ، بَأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْمَقْرَرِ أَنَّ الْعَوْضَ مَأْخُودٌ عَمَّا ثَبِتَ لَهُ فَصَحَّ، وَلَمْ يَنْكَرْ عَمَّا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ، فَلَمْ يَصِحَّ<sup>(4)</sup>.

من المعقول:

1- إنَّ الْعُقُودَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الصَّلَاحِ عَلَى الْإِنْكَارِ إِلَيْهِ أَمْسٌ لِنُدْفَعِ الشَّرَّ، فَكَانَ أَوْلَى بِهِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ "أَجُودُ مَا يَكُونُ الصَّلَاحُ عَلَى الْإِنْكَارِ"<sup>(5)</sup>، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: لِأَنَّ مَعْنَى الصَّلَاحِ فِيهِ يَتَحَقَّقُ عَلَى التَّمَامِ، وَهُوَ قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ وَالْخُصُومَةِ وَالْقِسَادِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، أَمَّا مَعَ الْإِقْرَارِ فَلَا يُلَاحِظُ فِيهِ مَعْنَى الصَّلَاحِ عَلَى التَّمَامِ إِنْ لَيْسَ فِيهِ مُنَازَعَةٌ حَتَّى يَهْتَاجَ فِيهِ إِلَى الصَّلَاحِ بِهِ وَهُوَ اسْتِيفَاءُ لِبَعْضِ حَقِّهِ وَإِسْقَاطُ لِلْبَاقِي<sup>(6)</sup>.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْبَاقِيَ لَا يَطِيبُ لَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ<sup>(7)</sup>، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مَسْلَمٍ إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ)<sup>(8)</sup>.

(1) البيهقي: السنن الكبرى - باب ما جاء في النحل وما يحتج ح (11694) (66/6)، الصنعلي: التصانيف - باب

هل يرد القامسي الخصوم حتى يصطلحوا ح 15304 (303/8).

(2) الكاشاني: بذائع الصنائع (40/6).

(3) السرخسي: السبوط (141/20).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (371/6).

(5) الزيلعي: تبين الحقائق (31/5).

(6) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(7) الصنعلي: سبل السلام (82/3).

(8) سبق تخريجه ص (32).

2. إن في المنع من الصلح مع الإنكار منعاً من الصلح بكل حال، لأنه بعد الصلح مع الإقرار، فلم يبق له محل إلا مع الإنكار<sup>(1)</sup>.
- وورد عليهم، بأن هذا غلط، لأن المقر له قد يصلحه، إما لكون المقر غاصباً بيده وإما لكونه ماطلاً بحقه، ويرى أن يتعجل قبض البعض بالصلح، ولا يمنع من الكل بالغصب أو المطل<sup>(2)</sup>.
3. ولأن هذا الصلح بعد دعوى صحيحة، فيقتضى بجوارده، لأن المدعى يأخذ عوضاً عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع أيضاً، إذ جعل المال وقاية للأضرار، ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز<sup>(3)</sup>.
4. إن اختلاف الأسمي يوجب اختلاف المعاني، فلما اختلف الصلح باسم غير البيع ووجب أن يكون مخالفاً لحكم البيع، ولو كان لا يجوز إلا بعد الإقرار لكان بيعاً محضاً ولم يكن لاختصاصه باسم الصلح معني، ولأن الاعتبار في الأصول بالأخذ بنون الباطل<sup>(4)</sup>، ويزد عليه: إن البيع مخالف للصلح من وجهين:
  - الأول: إن الصلح في الغالب يكون بعد التنازع والمخاصمة والبيع بخلافه.
  - الثاني: إن المقصود بالصلح بالإرفاق وبالبيع المعاوضة، فكانا افتراقهما من هذين الوجهين، لا من حيث ما ذكر من الإقرار والإنكار<sup>(5)</sup>.

#### أدلة الرأي الثاني:

استدل الشافعية وابن أبي ليلى على قولهم بعدم جواز الصلح على الإنكار بعوض بالكتاب والسنة والقياس والمعقول، من الكتاب:

1. قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » (النساء: 29).

#### وجه الدلالة:

الآية دليل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل، لأنه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه، والذي يصدح على الإنكار لا يكون

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (369/6).

(2) المرجع السابق (371/6).

(3) المرجع السابق الهدية شرح النداية (1209/3)، الرطبي: شيفر الحقائق (31/5).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (369/6).

(5) المرجع السابق (371/6).

راضياً ولا طيبة نفسه بما أعطى، والله سبحانه قد شرط التراضي في سائر العقود<sup>(1)</sup>، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: (لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي مُسَلِّمٌ إِلَّا بِطَيِّبٍ مِنْ نَفْسِهِ)<sup>(2)</sup>.  
ويرد عليه: بأن هذا الصلح ليس من أكل أموال الناس بالباطل، لأن فيه عوضاً بطيب وهو سقوط الخصومة، وكذلك قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعقد الصلح قد صار لسي حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقي<sup>(3)</sup>.

2. وقوله تعالى: ﴿تَمَّاعُونَ لِيُكَذِّبَ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ..﴾ [المائدة:42].

وجه الدلالة:

إن أخذ الرشوة على الحكم غاية المحظون من الرشوة، فإن المرثي لا يظهر الحق إلا بأخذ الرشوة، ومن أجله منع للشافعي رحمه الله الصلح على الإنكار، لأن الذي ينكر إذا جعل القول قوله، فكأنه بما بينه من المال يعني رفع الظلم عن نفسه، فكان كالرشوة على رفع الظلم أو فعل الواجب<sup>(4)</sup>.

ويرد عليه: لو سلمنا أنه رشوة، فهي جائزة للدافع لدفع الظلم عن نفسه وهو -أيضاً- حلال، لأن المال لم يخلق إلا لذلك<sup>(5)</sup>.

من السنة:

1- ما روي عنه ﷺ: (الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ صَنَعَهَا أَحَدٌ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا)<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة:

فيه دليل على عدم جواز الصلح الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال، والصلح على الإنكار يحل الحرام ويحرم الحلال، لأنه يحل المعاوضة على غير حق ثابت وذلك حرام، ويحرم على المدعي باقي حقه وذلك حلال<sup>(7)</sup>.

ويرد عليه: ليس هذا بمراد النبي ﷺ، لأن ذلك موجود في الصلح مع الإقرار -أيضاً- لأن الصلح عادة يقع على ما دون حقه، فما زاد على المأخوذ إلى تمام حقه كان حلالاً للمدعي أخذ قبل الصلح وحرم عليه بالصلح، وكان حراماً على المدعي عليه منعه قبل الصلح وحل

(1) الكفا الهراسي: أحكام الكتاب (74/3)، الجصاص: أحكام الكتاب (185/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (369/6).

(2) سبق تخريجه ص (32).

(3) الصنعني: سنن السلام (82/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (288/2).

(4) الكفا الهراسي: أحكام الكتاب (74/3).

(5) الزينعي: تفسير الخلف (31/5).

(6) تم تخريجه (ص 116).

(7) الماوردي: الحاوي الكبير (369/6).

له ذلك بعد، ولو كان المراد هذا المعنى لما صح مطلقاً، وإنما مراد  $\text{بأن}$  أن يُستباح بالصلح ما ليس بيباح شرعاً أو يحرم ما ليس بحرام، وذلك مثل أن يصلح على الخمر والخنزير أو تصلح إحدى الضرتين على الأبطأ ضرتهما.  
وهذا ظاهر، لأنه  $\text{بأن}$  ذكر الحلال والحرام مطلقاً والمطلق منهما ينصرف إلى الكامل، وذلك بأن يكون حراماً أو حلالاً لعينه<sup>(1)</sup>.

القياس:

أ. إن الصلح على الإنكار لا يصح لأنه صلح على مجرد الدعوى فوجب أن يكون باطلاً كما لو ادعى قتل عند فصوله عليه مع الإنكار<sup>(2)</sup>.

ويرد عليه: إن الصلح على الإنكار جاء بعد دعوى صحيحة فيقضي بجوازها لأن المدعي يأخذ عوضاً عن حقه في زعمه وهذا مشروع، والمدعي عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع أيضاً<sup>(3)</sup>.

ب. ولأنه صلح من لم يعلم صدقه، فوجب ألا يصح، كما لو علم كذابه<sup>(4)</sup>.

ويرد عليه: أن كل واحد منهما يدعي العين لنفسه ويخبره في حقه محمول على الصلح وإنما لا يكون حجة على خصمه. ثم إن المدعي عليه، إنما يأخذ المال بطريق الصلح باعتبار قوله: إن العين لي وإني أملكه من المدعي بما استوفى منه، لا باعتبار يده، فكما يجوز للمدعي عليه أن يأخذ المال صلحاً باعتبار قوله، فكذلك يجوز للمدعي<sup>(5)</sup>.

ج. ولأنه نوع معاوضة لا يصح مع الجهالة، فوجب ألا يصح مع الإنكار، كالبيع<sup>(6)</sup>.

ويرد عليه: إن الصلح اختص باسم غير البيع فوجب أن يكون مخالفاً لحكم البيع<sup>(7)</sup>.

د. ولأن الصلح لما لم يجز على مجهول الوصف، فأولى ألا يجوز على مجهول العين<sup>(8)</sup>.

ويرد عليه: إن البيع على الإنكار معلوم العين وإن أنكر العين التي طلبت منه، إلا أنه صالحه على شيء معلوم<sup>(9)</sup>.

(1) الزيلعي: تبين الحقائق (31/5).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (371/6).

(3) الزيلعي: تبين الحقائق (31/5)، سرخسي: المبسوط (140/20، 141).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (371/6).

(5) العرهنشي: الهدية شرح البداية (1209/3).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (370/6).

(7) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(8) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(9) سرخسي: المبسوط (141/20).

#### المعقول:

إن المبدول بالصلح لا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يكون مبدولاً لكف الأذى، أو لقطع الدعوى، أو للإعفاء من اليمين، أو للمعاوضة. فلم يحز أن يكون مبدولاً لدفع الأذى لأنه من أكل المال بالباطل، ولا لقطع الدعوى، لما فيه من اعتبار ما يمنع الربا، ولا للإعفاء من اليمين لما ذكر من الأمرين السابقين، فثبت أنه مبدول للمعاوضة والمعاوضة تصح مع الإقرار وتخل مع الإنكار، لأن ما لم يجب من الحقوق لم يحز المعاوضة عليه<sup>(1)</sup>.

#### الترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين ومناقشتها، يرى الباحث أن الرأي الراجح هو الجمع بين الرأيين، وهو ما ذهب إليه الصنعاني في سبل السلام وهو كما يلي: إن كان المدعي يعلم أن له حقاً عند خصمه جزأه فبعض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكراً وإن كان يدعي باطلاً، فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به، والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكسر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار عزيز وأذينة، وحرم على المدعي أخذه لأنه رشوة، ويجوز بذل الرشوة لدفع الضرر والخصومة فيها ضرر، وبهذا تجمع الأدلة، فلا يقال أن الصلح على الإنكار لا يصح ولا أنه يصح على الإطلاق، بل يفصل فيه<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الرابع: أثر الرشوة في الشفعة:

##### حقيقة الشفعة:

في اللغة: مأخوذة من الشفع الذي هو ضد البتر، والشفعة الزيادة وهو أن يشفعك فيما تنقلب حتى تضمنه إلى ما عندك فتزيده بها<sup>(3)</sup>.

في الاصطلاح: هي حق تملك قهري يثبت للشريك أو الجار القديم على الحادث، فيما يملك يعوض، وهو المنفوع فيه الذي اشتراه من الشريك أو الملاصق للجار<sup>(4)</sup>.

وسرعت الشفعة لدفع الضرر عن الشريك بإجماع الفقهاء أو الجار على خلاف بينهم، فإنما أراد أحد الشريكين بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من المشتري الأجنبي، وهو يصل

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (371/6).

(2) الصنعاني: سبل السلام (82/3).

(3) ابن منظور: لسان العرب (2290/4).

(4) الموسوعة الكويتية (136/26)، الحرجاني: التعريفات ص (211).

إلى عرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويؤول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع، لأنه يحصل إلى حقه من الثمن وكذلك يقبل في الجار<sup>(1)</sup>.  
ومحل ثبوت هذا الحق بالبيع، ولا تسقط الشفعة بتنازل الشفيع عن حقه في طلب الشفعة قبل بيع العقار المشفوع، لأن هذا التنازل إسقاط للحق، وإسقاط الحق قبل وجوبه ووجود سببه محال، وبعد بيع العقار يكون حق الشفعة حقاً اختيارياً للشفيع، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك هذا الحق<sup>(2)</sup>.  
ولكن هل له أن يأخذ عوضاً على هذا الترك وإذا أخذ فما أثره؟

للفقهاء في حكم أخذ هذا العوض ثلاثة آراء، وذلك كما يلي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه لا يجوز أخذ العوض مقابل ترك الشفعة، سواء كانت بالصلح أو البيع<sup>(3)</sup>.

فيبطل الصلح ولا يثبت العوض بالبيع، لأن الشفعة مجرد حق التملك، فلا يصلح الاعتراض عنه، لأنه رشوة، وهي الأصح نظراً لوجود الاعتراض<sup>(4)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب بعض الشافعية وابن عقيل من الحنابلة، إلى أنه لا يجوز أخذ العوض مقابل ترك الشفعة، سواء كانت بالصلح أو البيع، وينقضي الشفعة، لأن الشفيع إنما ترك حقه بشرط العوض فلما بطل العوض بطل الترك<sup>(5)</sup>.

الرأي الثالث: ذهب المالكية وأبو إسحاق المرزوي من الشافعية، إلى أنه يجوز أخذ العوض مقابل ترك حق الشفعة بعد ثبوته له<sup>(6)</sup>.

سبب الخلاف:

هل حق الشفعة حق مجرد لا يقابل بمال أو هو من الحقوق التي تقابل بمال، فمن قال أنه حق مجرد لا يقابل بمال لم يجز أخذ المال مقابل إسقاطه واعتبره البعض رشوة ومن قال أنه من الحقوق التي تقابل بمال أجاز أخذ المال مقابل إسقاطه.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (143/8)، الكاساني: بدائع الصنائع (4/5)، الفراهي: الخيرة (261/7)، الماوردي:

الحاوي الكبير (227/7)، ابن قدامة: المنهاج الكبير (459/5، 460).

(2) د. العف: نظرية المعاوضة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، ص (374).

(3) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (113/2)، ابن عابدل: حاشية رد المحتار (241/6)، ابن نجيم: البحر

رائق (160/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (244/7)، الشريبي: الإنباع (198/2).

(4) ابن قدامة: الشرح الكبير (18/5).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (244/7)، المرادوي: الإنباع (270/6)، ابن مقلح: المنهاج شرح المقنع

(174/4).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (258/2)، الغزالي: الوسيط في المنهاج (101/4).

### الأدلة:

#### أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بعدم جواز أخذ العوض مقابل ترك الشفعة بالقياس والمعقول.

#### الاستدلال بالقياس:

1. قالوا إن حق الشفعة ليس مقرراً في المحل وإنما هو مجرد حق التملك، فلا يجوز أخذ العوض عنه، لأنه رشوة، وإنما أعطاه لعله على ما يريد من إسقاط حق الشفعة، والرشوة حرام<sup>(1)</sup>، ولقد نهى النبي ﷺ عنها، وتوعد مرتكبها بما روي عنه (لعن رسول الله ﷺ الرأشي والمرتشي)<sup>(2)</sup>.

2. إن حق الشفعة شرع على خلاف الأصل، لنفع ضرر الشركة أو الجوار فإذا رضي بالانترام الضرر سقط من غير بدل ولم يجز العوض عنه، لأنه ليس بمال، فهو كخذ القنف<sup>(3)</sup>.

3. وبالقياس على عدم جواز أخذ العوض على ما استحقه من دين أو خيار مجلس أو شرط<sup>(4)</sup>.

#### الاستدلال بالمعقول:

1. إن الشفعة رضي بترك الشفعة وطلب عوضها، فثبت للترك المرضي به، ولم يثبت العوض، كما لو قال: بعني فلم يبعه، ولأن ترك المطالبة بها كاف في سقوطها، فمع طلب عوضها أولى<sup>(5)</sup>.

#### أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بعدم جواز أخذ العوض مقابل ترك حق الشفعة وبقاء حقه فيها، بالمعقول<sup>(6)</sup>.

1. بما استدل به أصحاب القول الأول على عدم جواز أخذ العوض مقابل ترك حق الشفعة.
2. إن ترك الشفعة مشروطاً بعوض، فلما بطل العوض بطل الترتك<sup>(7)</sup>.
3. الشفعة لا تسقط، لأن فيها حقاً لله تعالى.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (8/160)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (5/362).

(2) سبق تخريج هذا الحديث في صفحة رقم (8).

(3) ابن قدامة: الشرح الكبير (5/18).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (7/244)، العطيبي: المجموع (10/109-110).

(5) ابن قدامة: الشرح الكبير (5/481).

(6) ابن مفلح: المبدع شرح المتبع (4/174).

(7) الماوردي: الحاوي الكبير (7/244).

### أثمة الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بجواز أخذ العوض مقابل إسقاط حق الشفعة بعد ثبوته له، أنه ملك الأخذ بالشفعة، فجاز المعاوضة عليها وهي إزالة الملك بعوض، وذلك بالقياس على جواز تملك المرأة ميراثها بعوض<sup>(1)</sup>.

ويرد عليه: بأن قياس الشفعة على الخلع قياس مع الفارق، لأن الخلع اعتراض عما ملكه بعوض، وهنا بخلافه، فافترقا<sup>(2)</sup>.

### الترجيح:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء وأئمتهم، يرى الباحث أن الرأي الراجح هو الرأي الأول، وهو مذهب الحنفية والشافعية والقول المعتمد عند الحنابلة، القائل بعدم جواز أخذ العوض مقابل ترك الشفعة، سواء كان بالصلح أو بالبيع، فيبطل الصلح ولا يثبت العوض بالبيع، لأنه رشوة، ويبطل الشفعة لوجود الإعراض، وذلك لأن أخذ العوض قد ارتكب ما حرم الله ورسوله، وذلك بأخذ الرشوة، وأخذ المال في هذه الحال باطل فوجب رده، وكذلك سقط حقه في الشفعة، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر وقبوله العوض يدل على رضاه بشرائه وتركه للشفعة.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (232/7).

(2) البيهقي: كشف القناع (401/3).



## المبحث الثاني

### أثر الرشوة في الأحوال الشخصية

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: أثر الرشوة في الزواج.
- المطلب الثاني: أثر الرشوة في الطلاق.

## المبحث الثاني

### أثر الرشوة في الأحوال الشخصية

المطلب الأول: أثر الرشوة في الزواج:

حقيقة الزواج:

عرفه الخليفة: بأنه (عقد وضع لتمليك منافع البضع)<sup>(1)</sup>. وعرفه من المعاصرين الشيخ علي حسب الله، بأنه: (اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، والتناهي به طلباً للتسلل على الوجه المشروح)<sup>(2)</sup>.

ولقد شُرِعَ الزواج في كتاب الله، بقوله تعالى ﴿...فَأَنْكِحُوا مَا بَلَغَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرًا وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ جِئْتُمْ أَلَا تَعْبُرُوا فَرَجِدُوا أَرْمًا تَلِكُ أَيْ تَأْتِيكُمْ ذَلِكَ تَدْمِي أَلَا تَعْبُرُونَ﴾ [النساء:3]، وبسنة رسوله ﷺ لقوله (لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)<sup>(3)</sup>.

ولقد بينت الشريعة الإسلامية حقوق كل من الزوجين على الآخر، ومن حقوق الزوجة المالية المهر والنفقة من مأكّل وملبس ومسكن، ومن الحقوق غير المالية العدل في القسّم بين الزوجات وعدم الإضرار بهن<sup>(4)</sup>.

ويقصد بالقسّم بين الزوجات: توزيع الزمان على الزوجات إن كنّ ثنتين، فأكثر<sup>(5)</sup>.

حكم القسّم: ذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب القسّم بين الزوجات، وأوجبته المالكية والحنابلة<sup>(6)</sup>. وانتق الفقهاء على أنه يجب على الرجل، إن كان له أكثر من زوجة، أن يعدل في القسّم بين الزوجات وأن يتوهم بينهما فيه<sup>(7)</sup>، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله عز وجل بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [النساء:19] وليس مع عدم التسوية في

(1) الماليني: العداية شرح الهداية (314/4).

(2) د. عمر الأنسوري: أحكام الزواج ص (15) نقلاً عن علي حسب الله: الزواج في الشريعة الإسلامية.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح (427/3) ح 5063، مسلم: الصحيح، كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن طهت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغل عن عجز عن التمسك بالمسوم - ص 664 ح 1401.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (63/24)، غدورة: الأحوال الشخصية ص (195).

(5) البيهقي: كتاب النكاح (198/5).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (332/2)، الخطاب: مواهب العليل: (252/5)، الماليني: الحاوي الكبير (369/9)، الجويني: كتاب النكاح (29/5).

(7) ابن نجيم: البحر الرائق (234/3)، القرافي: المنهاج (455/4)، الماليني: الحاوي الكبير (363/9)، البيهقي: كتاب النكاح (29/5).

القسم بين الزوجات معاشرته لهن بالمعروف<sup>(1)</sup>، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان عند الرجل امرأتان، فم يغل بينهما جاء يوم القيامة وشفه مائل)<sup>(2)</sup>، وللاستيعاب والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمه بين أزواجه وعده بينهن، فقد كان صلى الله عليه وسلم على غيبة من العدل، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم، فيعدل، وإنه كان يظاف به محمولاً في مرضه على تسائه حتى حلته<sup>(3)</sup>.

وما روي عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء -سئني في مرضه- فاجتمعن، فقال: (هي لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيكن أن تأذن لي، فأكون عند عائشة فطلتن) فأذن له<sup>(4)</sup>.. فإذا قسم الزوج بين زوجاته، جاز أن تترك إحداهما ليلتها في جميع الزمان أو في بعضه لضررها أو تبيها لزوجها، لأنه حق ثبت لها فلها أن تستوفي ولها أن تترك<sup>(5)</sup>، ولما روي أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها، لما كثرت وخشيت أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت يوماً لعائشة رضي الله عنها<sup>(6)</sup>، وقيل لغيرها نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 128].

ولا يجوز للمرأة أن تترك حقها في القسم إلا برضا زوجها، فإذا رضي الزوج جاز<sup>(7)</sup>، ولأن الحق لهما لا يخرج عنهما وحق الزوج في الاستمتاع ثابت في كل وقت على كل واحدة ملين وإنما ملعته المزاحمة في حق صاحبتها، فإذا زالت المزاحمة ببيتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت مفردة<sup>(8)</sup>.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (183/33).

(2) أحمد: المسند (320/13) ح (7936)، الرمزي: المشح (1141) من (271) ولللفظ منه، أبو داود: ح (2133) ص (323) كتاب النكاح، باب في القسة بين النساء، ابن ماجه: ح (1969) ص (341) وصححه الألباني في مرجعين نفسيهما.

(3) البيهقي: السنن الكبرى (298/7).

(4) أبو داود: السنن، كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ح (2137) ص (324)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (333/2)، المرعشي: الهداية شرح البداية (522/2)، الخرشي: شرح مختصر خليل (4/4-7)، الشربيني: مغني المحتاج (341/3)، البيهقي: كتاب القناع (205/3).

(6) الطبراني: المعجم الكبير (280/17).

(7) الكاساني: البدائع (333/2)، الخرشي: شرح مختصر خليل (7/4)، الشربيني: مغني المحتاج (341/3)، البيهقي: كتاب القناع (205/3).

(8) البيهقي: كتاب القناع (205/3).

مسألة:

لو أن واحدة من الزوجات بذلت مالا للزوج ليجعل لها من القسمة أكثر أو يذل لها الزوج مالا لتجعل يومها لصاحبيتها أو بذلت هي المال لصاحبيتها لتجعل يومها لها، فما الحكم؟  
اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم، إلى أنه لا يجوز شيء من ذلك ويسترد المال، ولا يسقط حقها في القسمة، لأنها تركته بشرط العوض، فإذا سقط رجعت بالعوض<sup>(1)</sup>، وقال الحنفية: إنه رشوة<sup>(2)</sup>، واستدلوا بما يلي:

1. لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك يقابل بمال ولأنه ليس بعين ولا منفعة تقابل بعوض<sup>(3)</sup>.

2. لأنه أخذ المال لمنع الحق عن المستحق، فهو رشوة<sup>(4)</sup>.

3. ولأن هذا معاوضة القسمة بالمال، فيكون في معنى البيع، وأنه لا يجوز<sup>(5)</sup>.

4. ولأنه عقد على جور، ولأن الاستمتاع لا يقابل بالعوض في نظر الشارع، إلا في عقد النكاح، أما على أيام معلومة، فلا<sup>(6)</sup>.

5. ولأنه لا يجوز المعاوضة على تركه، كالشفعة<sup>(7)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في قول رجحه ابن تيمية والقاضي من الحنابلة إلى جواز بذل المال للزوجة مقابل ترك حقها في القسمة، سواء كان البذل من الزوج أو من إحدى الزوجات لضرتها، ونقل عن مالك جواز ذلك عن ليلة وكره في غيرها<sup>(8)</sup>.

واستدلوا على جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسمة، كأخذ العوض عن القود والخلع لما في كل منفعة بدنية<sup>(9)</sup>.

(1) الفقاوي الهندية (374/1)، السرخسي: المبسوط (221/5)، الشربيني: معني المحتاج (341/3)، المرادوي: الإيضاف (371/8).

(2) السرخسي: المبسوط (221/5).

(3) الشربيني: معني المحتاج (259/3)، الرملي: نهاية المحتاج (389/6)، البهوتي: كشف القناع (205/5).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (333/2).

(5) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(6) القرافي: التخيذة (460/4).

(7) الماوردي: الحاوي الكبير (570/9).

(8) التسوقي: انحاشية (341/2)، القرافي: التخيذة (460/4)، المرادوي: الإيضاف (274/8)، البهوتي: كشف القناع (206/5).

(9) البهوتي: كشف القناع (206/5).

ويرد عليه: هذا قياس مع الفارق، لأن القصاص حق خالص لولي المقتول يتصرف فيه كيف شاء، فله أن يطلب القود أو يعفو أو يأخذ النية لورود النص في ذلك، والخلع كذلك خالص للزوج، فله أن يخالف بمال وببنون مالي ولا حق للزوجة في ذلك بخلاف تنازل المرأة عن بومها، فإنه ليس خالصاً لها وإنما هو حق مشترك بينهما، فلا يجوز لها أن تتصرف فيه بدون إذن الزوج ورضاه<sup>(1)</sup>.  
الرأي الراجح: بعد الاطلاع على رأي كل من الفريقين يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز بذل المال للزوجة مقابل ترك حقها في القسم، سواء كان البذل من الزوج أو من إحدى الزوجات لضررتها، لأنه رشوة.

### المطلب الثاني: أثر الرشوة في الطلاق:

حقيقة الطلاق: هو (رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه)<sup>(2)</sup>. ولقد اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق واستلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

1. من الكتاب الكريم ﴿انطَلَقَ نَرَانٍ فَإِنَّكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرْحِجَ بِأَحْسَنِ...﴾ [البقرة: 229]

2. ومن السنة بقوله ﷺ: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق).

والطلاق نوع من أنواع الفرق وهو ملك للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفارقة زوجته، إذا وجد ما يعود إلى ذلك بعبارة وإرادته المنفردة، كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرر ذلك، كحقها في الخيار ومحل ثبوت هذا الحق وجود عيب في الرجل يخل بمقصود النكاح الأصلي أو يلحق بالمرأة ضرراً<sup>(3)</sup>.

#### حكم إسقاط حق المخيرة مقابل مال:

فإذا أعطاهما الزوج مبلغاً من المال مقابل أن تسقط حقها في الخيار، بأن تختار البقاء معه، كأن يقول الزوج لزوجته المخيرة: اختاريني بألف أو يقول العتین لمرأته اختاري ترك نفسك بألف، فنقبس الزوجة أو امرأة العتین<sup>(4)</sup>.

اختلف الفقهاء في حكم أخذ المال مقابل إسقاط حقها في الخيار على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز أخذ المال لأنه رشوة ويسقط حقها في الخيار، ولا يجب المال<sup>(5)</sup>، إذ هو عوض عن ترك حق تملك نفسها، فهو كالأعتساض ممن تسرك حق الشفعة<sup>(6)</sup>، ولأن المرأة لا تملك الزوج بإسقاطها خيارها شيئاً.

(1) العف: نظرية الاعتراض من (380، 381).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (226/3-227).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (10/29، 11).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (21/5)، الزيلعي: نيسن الحقائق (257/5).

(5) ابن عجب: البحر الرائق (336/3)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (321/3).

(6) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (321/3).

ولا يثبت العوض، لأنه مالك ليضعها قبل اختيارها وبعده على وجه واحد، فكان أخذ العوض كلاً لمال الناس بالباطل، وهو لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]<sup>(1)</sup>.

وهذا القول هو قياس مذهب الشافعية، فإنهم لم يحيزوا إيصال حق الفسخ في يوم وليلة بعوض، وكذلك لا يجوز عندهم بدل العوض في مقابلة ترك خيار العيب، لأنه خيار فسخ وهو غير متقوم بمال وخيار المخيرة عندهم قسم من خيار العيب، فيسحب هذا الحكم على خيار المخيرة، فلا يصح أن تسقط خيارها مقابل عوض<sup>(2)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز أخذ المثل مقابل إسقاط حقها في الخيار ويثبت لها العوض، قياساً على من تزوج امرأة وشرط لها ألا يتزوج عليها، فإن فعق فأمرها بيدها، إن شاءت طلبت الطلاق وإن شاءت قبلت بالمعيشة مع ضررتها، فإن طلبت طلاق نفسها من زوجها، فقال لها لا تفعل، ولك ألف درهم فرضيت لزم ذلك الزوج، لأنها تركت له شرطاً بهذه الألف، فكذلك هي المسألة<sup>(3)</sup>. وقياساً على جواز خيار محقة تحت حد إذا رضيت بإسقاط خيارها مقابل عوض بثله زوجها أو سيدها أو غيرها<sup>(4)</sup>.

وقد نص الإمام أحمد في غير موضع أنه يجوز أن تبدل المرأة العوض لبيصر أمرها بيدها، ولأنها تستحق حبس الزوج كما استحق حبسها، وهو نوع من الرق، فيجوز أخذ العوض عنه<sup>(5)</sup>. ويجوز أن تأخذ العوض عن حقها منه قياساً على جواز أخذ الزوج العوض عن حقه منها لأن كلا منهما متفعة بدنية، وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة<sup>(6)</sup>. ويرد عليهم أن هذا حق من الحقوق المجردة التي لا يصح أخذ العوض عليها.

### الترجيح:

بعد عرض آراء كل من الفريقين وأنتهيم بترجح لدى الباحث رأي الحنفية والشافعية القائل بعدم جواز أخذ المال مقابل إسقاط حق المخيرة في الطلاق، لأن المرأة لا تملك الزوج بإسقاطها خيارها شيئاً، فهو من أكل أموال الناس بالباطل.

(1) الزيلعي: تبين الخلف (257/5).

(2) العبد: نظرية الاعتراض ص (377، 378).

(3) الإمام مالك: المبونة الكبرى (276/3).

(4) البيهقي: كشف القناع (220/3).

(5) المرجع السابق (203/3)، ابن تيمية: المستدرج على مجموع الفتاوى (217/4).

(6) ابن تيمية: المستدرج على مجموع الفتاوى (217/4).

## الفصل الرابع

### أثر الرشوة في القضاء والعقوبات

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي.
- المبحث الثاني: أثر الرشوة في العقوبات

## المبحث الأول

### أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: أثر الرشوة في تولية القضاء.
- المطلب الثاني: أثر الرشوة في أحكام القاضي.



## المبحث الأول

### أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي

المطلب الأول: أثر الرشوة في تولية القضاء:

إن للقضاء بين الناس فضلاً عظيماً لمن قوي عليه وأمن على نفسه الظلم والحيث، وهو من الفضل القربات، لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإنصاف المظلوم، ورد الظالم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وإداء الحقوق إلى أهلها، وهو وظيفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام<sup>(1)</sup>.

ولقد رغب رسول الله ﷺ من قوي على القضاء، وأتاه الله الحكمة، أن يتولى هذه المسؤولية، حيث جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا فسخطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها)<sup>(2)</sup>، وهناك العديد من الأدلة في الترغيب لتولي القضاء بشروطه.

ولكن، هل لمن وجد في نفسه الكفاءة والقدرة أن يطلب تولية القضاء؟ وهل له أن يسأل السائل لتولي القضاء؟

أولاً: حكم طلب تولية القضاء:

قسم الفقهاء أحكام طلب القضاء إلى خمسة أحوال: المستحب، والمحذور، والمباح، والمكروه، والمختلف فيه<sup>(3)</sup>.

فالمستحب: هو أن تكون الحقوق مضاعة والأحكام فاسدة، فيقصد بطلبه حفظ الحقوق، وحراسة الأحكام، فهذا الطلب مستحب، وهو به مأجور، لأنه يقصد أمراً بمعروف ونهياً عن منكر.

والمحذور: أن يقصد به انتقاماً من أعداء، أو تكسباً بارتشاء، فهذا للطلب محذور، يأثم به، لأنه قصد به ما يأثم بفعله.

والمباح: أن يقصد بطلبه الرزق ودفع الضرر عن نفسه، فهذا للطلب مباح، لأن المقصود به مباح.

(1) د. زيدان: نظم القضاء في الشريعة الإسلامية ص(15).

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة - باب إبطال المال في حقه ح(1409/1)، مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل من يقوم بالكتاب ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من علمه أو غيره فعمل بها وعلمها ح(816) ص(370).

(3) ابن فرحون: بصيرة الحكم (14/1).

والمكروه؛ أن يطلبه للمباهاة والاستعلاء، فهذا مكروه، لأن المقصود به مكروه. والمختلف فيه: أن يطلبه رغبة في الولاية والنظر، فقد اختلف الفقهاء فيه مع اختلاف السلف قبلهم، على ثلاثة مذاهب:

أحدها: يكره أن يكون له طالباً، ويكره أن يجيب إليه مطلوباً، وهو الظاهر في قول ابن عمر، وعكحول وغيرهم.

ثانيها: يستحب أن يكون له طالباً وأن يجيب إليه مطلوباً، وهو الظاهر في قول عمر والحسن وغيرهما.

ثالثها: وهو أعدلها يكره أن يكون طالباً، ويستحب أن يجيب إليه مطلوباً، وهو قول أكثر المتوسطين في الأمر من الفقهاء.

ثانياً: حكم بذل المال في تولية القضاء:

فإن بذل على طلب القضاء مالا، انقسم حال طلبه إلى قسمين:

القسم الأول- إذا لم يتعين عليه القضاء:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم بذل المال لتولية القضاء، واستدلوا بالأدلة التي تنهى بعمومها عن الرشوة<sup>(1)</sup>.

وقيد الحنفية والمالكية والشافعية الحرمة بما إذا كان طالب القضاء لا يستحق التولية، لفقد شروط التولية أو بعضها، أو لم يكن القضاء متعيناً عليه. ويكره الشافعية بذل المال إذا كان طلبه مكروهاً<sup>(2)</sup>.

القسم الثاني- إذا تعين عليه القضاء:

للفقهاء في هذه الحالة رأيان:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية في قول عندهم والشافعية، إلى جواز بذل المال إذا كان القضاء واجباً على الباذل لتعين غرضه عليه عند انفراده بشروط القضاء، وزاد الشافعية وجهاً آخر للإباحة ما إذا كان مستحباً له الطلب ليرسل جواز غيره أو تفصيلاً، إلا أن الأخذ ظالم بالأخذ<sup>(3)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة والمالكية في قول عندهم، إلى عدم جواز بذل المال وإن تعين عليه وجوب القضاء، لأن ذلك يدخل في عموم النهي عن الرشوة<sup>(4)</sup>.

(1) ابن عديم: البحر الرائق (284/6)، الفتاوى اليبندية (299/3)، عيش: منح الجليل (262/8)، المنوردي: الأحكام السلطانية ص (125)، النووي: روضة الطالبين (82/8)، البيهقي: كشاف القناع (288/6).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (366/5)، الشوقي: الحاشية (131/4) النووي: روضة الطالبين (82/8).

(3) نفس المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة.

(4) البيهقي: كشاف القناع (288/6)، الشوقي: الحاشية (131/4)، الفراء: الأحكام السلطانية ص (72).

### الأدلة:

#### أدلة الرأي الأول:

يمكن الاستدلال للرأي الأول وهم القائلون بجواز بدل المال إذا كان القضاء واجباً على تبادل بما يلي:

1. ما استدل به جمهور الفقهاء في جواز بدل الرشوة لدفع الظلم والضرر<sup>(1)</sup>، ولأن القضاء واجب عليه صيانة لحقوق المسلمين ودفعاً لظلم الظالمين<sup>(2)</sup>، جاز له بدل المال لتولي القضاء.

2. إذا تعين عليه القضاء أو كان ممن يستحب له، له بدل المال، إلا أن الأخذ بظلم بالأخذ، وهذا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال<sup>(3)</sup>.

3. أجمع العلماء على مشروعية القضاء، وقالوا إن القيام به من فروض الكفاية، محللين ذلك بأن أمر الناس لا يستقيم بدونه<sup>(4)</sup>، فهو ضرورة والضرورات تبيح المحظورات<sup>(5)</sup>، فيجوز له بدل المال لتولي القضاء.

4. عن مجاهد، قال: (اجعل مالك جنة دون دينك، ولا تجعل دينك جنة دون مالك)<sup>(6)</sup>، وجه الدلالة: فيه دليل على جواز بدل المال من أجل حفظ الدين ولأن الرشوة إن كانت محرمة، إلا أنها لما أفضت إلى مصلحة راجحة صارت مباحة<sup>(7)</sup>.

5. إن مسندة عدم توليه القضاء أشد من مسندة دفعه مالا من أجل توليه القضاء، فيجوز دفع المال على التولية ارتكاباً (لأخف الضررين) كما هي القاعدة<sup>(8)</sup>.

#### أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز بدل المال وأن تعين عليه وجوب القضاء على رأيهم بعموم أدلة تحريم الرشوة للحاكم وكذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

(1) راجع من 39 من هذا البحث.

(2) ابن حبهين: حاشية رد المحتار (366/5).

(3) النووي: روضة الطالبين (82/8).

(4) د. زيدان: نظم القضاء في الشريعة الإسلامية ص(13).

(5) السيوطي: الأئمة والنظار ص(84).

(6) البيهقي: شعب الإيمان، باب إخلاص العدل وترك الرياء ص(6528) (204/9).

(7) عزت إسماعيل: الرشوة وطرق مكافحتها، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ص(20)، ص(524).

(8) الخراساني: شرح مختصر خليل (219/21).

عموم أدلة تحريم الرشوة للحاكم<sup>(1)</sup>:

ويرد عليه: أن الاستدلال بعموم الأدلة الواردة في تحريم الرشوة، فإنها مخصصة بما استدل به جمهور الفقهاء في جواز بذل الرشوة لدفع الظلم والضرر<sup>(2)</sup>.  
من الكتاب:

أ. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ قَائِلٌ بِشَيْءٍ فَتَيَبَّسُوا قُلُوبًا بِجِهَالَةٍ تَتَّبِعُهَا عَلَىٰ مَا قَعَلْتُمْ تَارِيحِينَ﴾ [الحجرات: 6]

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر باللين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله ويجب التيقن عند حكمه لما فيه من تأخير القضاء الذي يجب أن ينفذ على الفور، وأيضاً فإن الفاسق لا يصلح أن يكون شاهداً فمن الأولى ألا يكون قاضياً<sup>(3)</sup>.

ب. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]

وجه الدلالة:

الآية فيها أمر للمسلمين، بأن يكون الشهود عدولاً ومن باب أولى أن يكون القضاء عدولاً كذلك فلا يجوز تولية فاسق ولا من فيه لقص يمنع الشهادة<sup>(4)</sup>. وبإدخال الرشوة فاسق فلا يجوز تولية القضاء.

ويرد عليه: إن الاستدلال بالآيات الدالة على عدم جواز تولية القاضي الفاسق، فهذا مسلم به ولكن الذي ينقل المال ليتولى القضاء من أجل دفع الضرر والظلم أو لتعجيله عليه، فلا إثم عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ خَيْرٌ مِّنْ رَّجِيمٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا إِنَّا اللَّهُ عُفُورٌ رَّجِيمٌ﴾ [البقرة/173].

من السنة:

أ. قوله ﷺ (يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة، فإنتك إن أوتيتها من مسألة، وكنت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة، أعنت عنيها..)<sup>(5)</sup>.

(1) انظر البحث الثاني من الفصل الأول.

(2) انظر صفحة (39) من هذا البحث.

(3) ابن قدامة: المغني (382/11)، د. زيان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص(29).

(4) القرظي (41/21)، السعدي: الشرح الكبير (381/11).

(5) البخاري: الصحيح، كتاب الأيمان والنذور - باب "لا يؤاخذكم الله باللغو" ج(6622) (250/4) والنهضة.

مسلم: الصحيح، كتاب الأيمان - باب "بني من خلف يميني" ج(1652) ص(826).

ب. وقوله ﷺ (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنستم المرصعة وبئست القاطمة)<sup>(1)</sup>.

ج. وقوله ﷺ (من ولي القضاء، فقد ذبح بغير سكين)<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على التحذير من ولاية القضاء والنخول فيه، وفيها لبي عن طلب الإمارة ونهي عن تولي القضاء هذا بدون رشوة، وبها يكون النهي أشد حيث اجتمع النهي عن الرشوة والنهي عن طلب تولي القضاء والمنهي عنه حرام فعلم، فتولي القضاء بالرشوة حرام<sup>(3)</sup>.

د. وعن لي موسى الأشعري رحمه قال: سخطت على النبي ﷺ إذا ورخلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مبتله، فقال: (إنا لا نؤلي أمرنا هذا من سائته، ولا من حرص عليه)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: إن الحرص على تولي الإمارة والقضاء فيه تهمة لأصحابه، لذلك لا يجب أن يُعان عليه ولا يُعطاه<sup>(5)</sup>، وينفع الرشوة على تولي القضاء يكون الحرص ظاهراً، فلا يُعطاه استئلاً لأمر النبي ﷺ.

ويرد عليهم:

إن الاستئلال من السنة على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيها، فليس على إطلاقه، فقد مر بنا مذهب الحنفية والمالكية وفي قول للشافعية، جواز بدل المال لتولي القضاء إذا تعين عليه للضرورة أو من أجل حفظ حقوق المسلمين وحراسة الأحكام<sup>(6)</sup>.

من المعقول:

أ. القاضي بحكم منصبه أمين على دعاء الناس وأعراضهم وأموالهم، والفاسق الذي دفع الرشوة لتولي القضاء ليس أميناً على شيء من ذلك، لأن دفعها منافية للأمانة، فلا تصح توليته القضاء<sup>(7)</sup>.

ويرد عليه: إن القاضي أمين على دعاء الناس وأعراضهم وأموالهم، والذي دفع الرشوة ليتولى القضاء ليس بأمين، فهو مسلم به إذا قصد من تولية القضاء الانتقام من أعداء أو

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام - باب ما يكره من الحرص على الإمارة ج (7148) (384/4).

(2) أحمد: المسند ج 7145 (52/12) ح 877 (384/14)، أبو داود: كتاب الخصية، باب في طلب القضاء ج (3571) ح (541) وصححه الأئيلي في المصدر نفسه.

(3) الصنعاني: سبل السلام (164/4).

(4) صحيح البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ج (7149) (384/4).

(5) ابن عثاب: شرح البخاري (218/8).

(6) القاسمي: نظم الحكم (150/2)، وراجع ما ذكر في هذا البحث ص (128).

(7) الطريقي: جريمة الرشوة ص (148).

تكتسب يرشاً أو طلبه للمباهاة والاستعلاء، فهذا صحيح، ولكن الذي يطلبه وينذل مالاً من أجل الحفاظ على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم ليس كذلك.

ب. إن دفع الرشوة للوصول إلى منصب القضاء يفتح كثيراً من أبواب الشر، فمن دفعها للتخون فيه لن يتورع في أخذها من المتخاصمين، فيبني أحكامه على الجور والظلم والخيانة، فلا تصح توليته منعا لهذه العقائد<sup>(1)</sup>.

ويرد عليه: إن دفع الرشوة للوصول إلى منصب القضاء يفتح كثيراً من أبواب الشر، فهذا صحيح أيضاً ولكن من بذلها ذرة لمفسدة عدم وجود فاضل أو مفسدة القاضي الظالم الذي يحكم ظلماً وجوراً، فليس كذلك أيضاً.

ج. إنه من المؤكد أن الذي لا يصل إلى القضاء، ولو لإحقاق الحق إلا بالمال، فإنه قد ابتدأ الخطوة الأولى بشكل أعرج أعوج، وسيفوقه هذا على الغالب إلى العرج والعموج في أعماله<sup>(2)</sup>.

ويرد عليه: أما أنه يكون قد ابتدأ خطواته الأولى بشكل أعرج أعوج، فهذا لا يعني أنه استباح الرشوة وأصبحت خلقاً له.

#### الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين يترجح لدى الباحث رأي الجمهور القائل بحواز بذل المال إذا كان القضاء واجباً على المائل، وذلك لأنه أصح في حقه فرض عين ولضرورة مصلحة المسلمين.

#### المطلب الثاني: أثر الرشوة في أحكام القاضي:

للفقهاء في صحة أحكام القاضي المرتشي ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إن أحكام القاضي المرتشي باطلة وغير نافذة، سواء أكانت الأحكام التي ارتشى بسببها أم غيرها.

وهو مذهب جمهور الفقهاء والصالحين من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup>.

الرأي الثاني: إن حكمه فيما ارتشى فيه باطل وإن حكم بالحق، ولو ارتشى وتذ القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه، فإن كان بأمره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي فيه سواء.

وهذا قول المرخسي والخصاف ورجحه ابن نجيم وادعى صاحب الخاتبة الإجماع عليه<sup>(4)</sup>.

(1) الطريقي: جريدة الرشوة ص(145).

(2) طاهر القاسمي: نظم الحكم في الشريعة (151/2).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (284/6)، الخطيب: مواهب الخليل (115/8-116)، ابن فرحون: التنصير

(10/1، 11)، الرحيباني: مطلب أولئ النهي (468/6).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (363/5)، الفلوي الهندية: (299/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (285/6).

الرأي الثالث: إن أحكامه صحيحة ونافذة فيما ارتشى فيه وفي غيره، إذا قضى بحق، وهذا قول البيهقي ورجحه ابن عابدين للضرورة<sup>(1)</sup>.  
سبب الخلاف:

هو اختلافهم في فسق القاضي هل يوجب عزله من منصب القضاء أو لا يوجبه، فمن قال أن الفسق يوجب العزل قال بطلان أحكامه ومن قال لا يوجبه قال بعدم بطلان أحكامه، والذين قالوا بوجوب العزل اختلفوا فيما بينهم هل يتعزل على الفور أو لا بد من عزل الحاكم له<sup>(2)</sup>.  
الأدلة:

#### أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول وهم الجمهور على بطلان أحكام القاضي المرتشى وعدم نفاذها بما يلي:  
1. إن القضاء مبني على العدالة والأمانة، وإذا بطلت العدالة والأمانة بطل القضاء ضرورة، واستحق القاضي العزل، لأن عدالته مشروطة بمعنى وأن موليه اعتمدها، فيزول يزوالها، فلا يقبل منه قضاء بعدها<sup>(3)</sup>.

2. إن حكم القاضي المرتشى لا ينفذ، لأنه قد انعزل عن الحكم بأخذ الرشوة، كمن أخذ الأجرة على أداء الفروض من الصلاة والزكاة والصوم، فلا تقبل منه، ولا خلاف في تحريم الرشا على الأحكام<sup>(4)</sup>.

نقل القرطبي عن أبي حنيفة قوله: إذا ارتشى الحاكم العزل في الوقت، وإن لم يعزل، بطل كل حكم حكم به بعد ذلك. وعقب القرطبي على قول أبي حنيفة هذا بقوله: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله، لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفسق لا يجوز حكمه<sup>(5)</sup>.

#### أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني وهم القائلون أن حكم القاضي فيما ارتشى فيه باطل وإن حكم بالحق، واستدلوا على ذلك، بالكتاب والمعقول والإجماع:  
من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [ص: 26].

(1) ابن عديم: البحر الرائق (284/6)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (363/5).

(2) أبو البصل: الحكم القضائي ص (520).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (363/5).

(4) العصاص: أحكام الكتاب (85/4).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (486/7).

وجه الدلالة: الآية فيها بيان وجوب الحكم بالحق، وعدم جواز الميل لأحد الخصمين من أجل سبب يفضي إلى الميل كالرشوة، فإذا كان منه ميل، فقضاءه في هذه الحال مردود<sup>(1)</sup>، ويرد عليهم: أن القاضي إذا ظهر منه الميل لا ينفذ قضاؤه، لأنه خان الأمانة وخرمت عدالته، ومبنى القضاء قائم على العدالة والأمانة، وإذا بطلت العدالة والأمانة، بطل القضاء ضرورة، واستحق العزل، لأن عدالته مشروطة معنى، ولأن مؤلفيه اعتمدها، فيزول بزوالها، فلا يقبل منه قضاء بعدها<sup>(2)</sup>.

من المعقول:

أن القاضي إذا ارتشى فهو عامل لنفسه، بمعنى أنه حكم لنفسه من حيث المضمون، وحكم الحاكم لنفسه باطل، فظهر أن خصوص هذا الفسق مؤثر في عدم نفاذ الحكم وسبب لنقضه<sup>(3)</sup>، ويرد عليه: هذا صحيح ولقد أبطلوه بخصوص هذا الفسق، ولكن إذا فسق القاضي في هذه ليكون غير أهل للقضاء، لأنه لا يؤمن القاضي الفاسق بنفسه<sup>(4)</sup>.

من الإجماع:

ذكر صاحب الخاتبة الإجماع على أن حكم القاضي فيما ارتشى فيه باطل غير نافذ<sup>(5)</sup>، ويرد عليه: أما الإجماع، فهو منقوض بما اختاره الزيدوي ورجحه ابن عابدين حيث ذهب إلى نفاذ أحكام القاضي إذا قضى بحق وإن أخذ الرشوة<sup>(6)</sup>.

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث وعم القائلون بأن أحكامه صحيحة وناقذة فيما ارتشى فيه وفي غيره إذا قضى بحق، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. إن حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحق أنها توجب فسق القاضي، وقد فرض أن الفسق لا يوجب العزل، فولايته قائمة وقضاءه بحق، فلم لا ينفذ، وخاصة أن هذا الفسق غير مؤثر<sup>(7)</sup>. وهذا القول يدل على تحريم الرشوة لا على العزل وعدم نفاذ حكم القاضي.

(1) الكفا الشراسي: أحكام للكتاب (361/4).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (363/5).

(3) الكاساني: تدافع الصلتع (3/7)، أبو البصل: الحكم القضائي ص (520).

(4) أبو البصل: الحكم القضائي ص (520).

(5) ابن نجيم: المحرر الرائق (284/6).

(6) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (363/5).

(7) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.



- ويرد عليه: بأن الفسق مؤثرٌ في عدم النفاذ<sup>(1)</sup>، ولقد خالف الحنفية قاعدة عدم تأثير الفسق في مسألة فسق القاضي بسبب الرشوة<sup>(2)</sup>، قال أبو حنيفة: لو قضى القاضي زماناً بين الناس ثم علم أنه مرتشٍ، ينبغي للقاضي الذي يختصمون إليه أن يبطل كل قضاياه<sup>(3)</sup>.
2. ينبغي اعتماد أحكام القاضي المرتشي للضرورة في هذا الزمان ولا يبطل الكثير من القضايا، لأنه لا تخلو قضية عن أخذ القاضي الرشوة قبل الحكم أو بعده، فيلزم تعطيل الأحكام<sup>(4)</sup>.
3. إن الفاسق أهل للقضاء، لأنه لو اعتبر العدالة لانسد باب القضاء<sup>(5)</sup>.
- الرد عليهم: هذا مردود، لأنه لا يخلو زمانٌ من قضاء عدول وإذا كانت ضرورة لعدم وجود العدل، فليكن لهم فسقاً ومن الفساق من لا يطعن في أماله ولكن المرتشي مطعون في أماله وعده، والفقهاء على القول بعزل القاضي إذا فسق<sup>(6)</sup>.
4. يجوز أن يجعل المرتشي محكماً في الخصومات، فكذا يجوز أن يكون قاضياً<sup>(7)</sup>.
- الرد عليهم: النفع ليس على وجه التحكيم، بل على اعتقاده أنه عاضد للحكم وحضور المدعى عليه، قد يكون بالأشخاص والجبر، أي بالقوة فلا يكون حكماً. ألا ترى أن البيع قد ينعقد بالتعاطي لكن إذا تقدمه بيع باطل أو فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه ترتب على سب آخر. فكذا هنا، ولهذا قال السلف القاضي النافذ حكمه أعز من الكبريت الأحمر<sup>(8)</sup>.

#### الترجيح:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء وأئمتهم، والرد على ما احتج إلى رده، يرى الباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل، بأن أحكام القاضي المرتشي باطلة، سواء أكانت التي ارتشى بسببها أم غيرها، ويقصد بغيرها القضايا التي حكم بها بعد أخذه الرشوة، وهذا واضح في قول أبي حنيفة: (ويبطل كل حكم حكم به بعد ذلك)<sup>(9)</sup>، ولأنه يصعب إبطال الأحكام التي قضى بها قبل أخذه الرشوة، وذلك لترتب الحقوق عليها، وإنما يلزم عزله في الحال عن القضاء، ونسك لأنه يأخذ الرشوة تبطل ولايته وتصير أحكامه باطلة، ولا بد من معاقبته نقيض قصده، ولا بد أن يعاقب على فسقه وخيانتته، فلا أقل من إبطال حكمه وعزله.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (364/5).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6).

(4) المرجع السابق، نفس الجزء، والصفحة.

(5) أبو البصل: الحكم تفضلي ص (520).

(6) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (363/5).

(7) ابن نجيم: البحر الرائق (285/6).

(8) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (428/5).

(9) القرافي: الجامع لأحكام الكتاب (486/7).

## المبحث الثاني أثر الرشوة في العقوبات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أثر الرشوة في ارتكاب الجريمة.
- المطلب الثاني: أثر الرشوة في إسقاط العقوبة.
- المطلب الثالث: أثر الرشوة في الشهادات.

## المبحث الأول أثر الرشوة في العقوبات

المطلب الأول: أثر الرشوة في ارتكاب الجريمة:

الجريمة عند الفقهاء: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحثاً أو تعزيراً<sup>(1)</sup>. وعرفها أبو زهرة بأنها: فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به<sup>(2)</sup>. والتعريف الثاني أعم، لأنه يحتم كل محضية وبذلك يكون الإثم والحصنة والجريمة بمعنى واحد. وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قرّر عقاباً لكل من يخالف أو أسره ونواهيه، وهو إما أن يكون عقاباً دنيوياً ينفذه الحكام، وإما أن يكون تكليفاً دينياً يُكفّر به عما ارتكب في جنب الله، وإما أن يكون عقاباً أخروياً<sup>(3)</sup>.

لكن الفقهاء الذين ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرّر الشارع من عقوبات دنيوية، يخصصون اسم الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء، وهذا هو المراد في هذا المطلب.

والجريمة قد يرتكبها شخص بال مباشرة أو يتعدّد الجناة الذين يباشرون ركن الجريمة المادي، أو يمتدّب آخر في ارتكابها ويسمى بالشريك المتسبب، وهو ما اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه، وكذلك من حرّض غيره أو أعراه أو أعلّنه على هذا الفعل، ويشترط في الشريك أن يكون قاصداً هذا الاتفاق أو التحريض أو الإغراء أو الإغارة على الجريمة<sup>(4)</sup>.

ومن صور الرشوة في ارتكاب الجريمة: التحريض والإغراء بالهدية أو الوعد بمقابل لارتكاب الجريمة، ورشوة الشهود ليشهدوا زوراً على بريء، بأنه من ارتكب الجريمة، وكذلك رشوة القاضي لقبضي بالعقوبة على بريء.

وسوف يبين الباحث هذه الصور فيما يلي:

أولاً: التحريض والإغراء بالهدية أو الوعد بمقابل لارتكاب الجريمة:

يعتبر تقديم الهدية من وسائل الترغيب التي من شأنها التأثير على نفسية المحرّض، بحيث تجعله أسيراً لما سئم إليه وما عرض عليه من هدايا تتناسب وجسامته الفعل موضوع التحريض، ويعتبر من الهدية جميع الأشياء التي ينتفع بها الإنسان أو يرغب في امتلاكها، وقد تشمل الهدية على

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية ص (333)، عودة: التشريع الجنائي (1/66)،

(2) أبو زهرة: الجريمة ص (24).

(3) المرجع السابق ص الصفحة.

(4) عودة: التشريع الجنائي (1/362، 366).

قيمة معنوية، وقد تحتوي على قيمة مادية، فالجرة تكمن فيما تحذره هذه الهدية من آثار على نفسية القاطن وتدفعه لارتكاب الجريمة<sup>(1)</sup>.

وسواء كان للهدية والتحفيز بها أثر أو لم يكن، فإنه يجوز طبقاً لقواعد الشريعة العقاب على التحريض مستقلاً، لأن في التحريض على ارتكاب الجريمة معصية وأمرأً بآتيان منكر، فإذا كان التحريض من خلال الإغراء بالرشوة تكون الجريمة مركبة<sup>(2)</sup>.

ويشترط في الهدية أن سلم قبل ارتكاب الجريمة، محققة أثرها في إغراء المحرض على ارتكابها، وأن يتسلمها المحرض قبل إنعام الجريمة، وأن يكون قد قبل الهدية ووافق عليها قبل ارتكاب الجريمة<sup>(3)</sup>.

فإذا تمت الجريمة، فالقاعدة العامة في الشريعة أن العقوبات المقررة تقع على من ينشر الجريمة دون المتسبب، ويترتب على القاعدة العامة أن الشريك المتسبب إذا اشترك في جريمة ذات عقوبة مقررة لم يعاقب بهذه العقوبة، لأن العقوبة المقررة لا تقع إلا على الشريك المباشر فقط، فجريمة الاشتراك بالنسب هي من جرائم التعازير في كل حال، سواء اشترك الشريك المتسبب في جريمة من جرائم الحدود والقصاص، أو اشترك في جريمة من جرائم التعزير<sup>(4)</sup>.

وهذه القاعدة تطبق بدقة عند أبي حنيفة ولكن بقية الفقهاء يستثنون من هذه القاعدة بعض جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، كأن يكون المباشر الذي يد المتسبب بحركته كيف يشاء، فعقد مالك والشافعي وأحمد أن من أمر شخصاً غير محبب أو حسن النية بقتل آخر، فيقتله، فإن الأمر يعتبر فاعلاً مباشراً للجريمة ولو أنه لم ينشر الفعل المنفي لأن المأمور كان أداة في يد الأمر بحركته كيف شاء، أما أبو حنيفة، فلا يعتبر الأمر مباشراً، إلا إذا كان أمره إكراهاً للمأمور<sup>(5)</sup>، وكذلك مذهب الجمهور فيمن شهد زوراً أو قضى القاضي بالجور اعتماداً على بريء.

ثانياً: رشوة الشهود ليشهدوا زوراً على بريء، بأنه من ارتكب الجريمة:

وقد عرّف شاهد الزور بأنه: (الشاهد بغير ما يعلم عدلاً ولو طابق الواقع)<sup>(6)</sup>.

إن ارتكاب شهادة الزور تكون إما اعتماداً لإضرار أو لإلحاق على شهادة الكذب إذا شهد الشهود زوراً على بريء واستوفى الحق من الشهود عليه، كأن كان قصاصاً في نفس أو طرف، أو قتلاً في ردة أو رجماً في زناً ومات الشهود عليه، ثم رجعوا عن الشهادة، وقالوا:

(1) العرفي: التحريض على الجريمة ص(147)، عودة: التشريع الجنائي (367/1، 368).

(2) عودة: التشريع الجنائي (377/1).

(3) العرفي: التحريض على الجريمة ص(101).

(4) عودة: التشريع الجنائي (358/1).

(5) المرجع السابق (362/1).

(6) محمد ابن معجوز: وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ص(119).

تعتمدنا الكذب في الشهادة مقابل الرشوة أو غيرها، فعليهم القصاص لتسبيحهم في إهلاك المشهود عليه، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>.

وذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية، إلى أنه لا يجب القصاص في مثل هذه الحالة، بل تجب الدية، لأنهم لم يباشروا الإلحاق، مثل حفر البئر وتأسيس السكن إذا تلف بها شيء والقاعدة عند الحنفية: أن القتل بالتسبب لا قصاص فيه<sup>(2)</sup>.

واستدل الجمهور على وجوب القصاص بما روي عن علي بن أبي طالب عنه أنه شهد عنده رجلان علي رجل بالسرقة بقطعه، ثم عادا، فقالا: أخطأنا، ليس هذا هو المارق، فقال علي: لو علمت أنكما تعمدتا لقطعكما<sup>(3)</sup>.

ولا يخالف له من الصحابة، فكان إجماعاً، ولأنهما تسببا في قتله أو قطعه بما يقضي إليه غالباً، فلزمهما القصاص كالمكره، وفارق حفر البئر وتأسيس السكن، فإنه لا يقضي إلى القتل غالباً<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: رشوة القاضي يقضي بالعقوبة على بريء:

إذا حكم القاضي بالجور بحد أو قصاص أو مال عالماً بذلك متعمداً واعترف بذلك أو ظهرت بيته كأخذ الرشوة، فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص عليه في القتل والجراح، ولكن عليه الضمان في ماله ويعزر ويعزل عن القضاء<sup>(5)</sup>.  
وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنه إذا أقر أنه تعمد الجور اقتصر عليه، والكلام فيه كالكلام في شهود الزور، فليرجع إليه<sup>(6)</sup>.

(1) الدسوقي: الحاشية (210/4)، عيش: منج التحليل (505/8)، الشربيني: مغلي المحتاج (706/4)، الشيرازي: المهذب (660/5)، ابن قدامة: المغني (136/12 وما بعدها)، البيهقي: كشف القناع (443/6)، شوبركي: أحكام معاملة المتهمين (208، 209).

(2) الفتاوى الهندية (510/3)، الكاساني: بدائع الصالح (285/6)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (210/4).

(3) البخاري: الصحيح، كتاب النيات - باب إذا أصاب قوم من رجل (317/4).

(4) ابن قدامة: المغني (139/12).

(5) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (418/5)، السرخسي: المنسوخ (138/9، 139).

(6) المواق: شجاع والاكليل (202/6)، عيش: منج التحليل (512/8)، الأكلبي: أسنى المطالب شرح الروض الحظائ (382/4)، ابن قدامة: المغني (136/12).

المطلب الثاني: أثر الرشوة في إسقاط العقوبة:

حقيقة العقوبة:

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:

تعريف الماوردي: هي (زواجر وضعبا الله سبحانه للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أيسر به)<sup>(1)</sup>.

وإسقاط العقوبة هو: رفع الجزاء عن الحائي المرتكب للجريمة والعاقبة لوجود سبب من الأسباب<sup>(2)</sup>.

ولقد شرحت العقوبة لحماية المفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة، وللمنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام، إلا كان فيه مصلحة للناس<sup>(3)</sup>، ولذا يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ تَوْحِيحٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِقَاقٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ...﴾ [يونس: 57].

والشريعة الإسلامية قسمت العقوبة بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى أربعة أقسام: عقوبات الحدود وعقوبات القصاص وعقوبات التعازير وعقوبات الكفارات<sup>(4)</sup>.

أولاً: أثر الرشوة في إسقاط الحدود:

والحد: هو (عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى)<sup>(5)</sup>.

وحق الله تعالى، هو حق الجماعة، وكل ما قصد به تحقيق مصلحة عامة وحفظ النظام العام فيها، وقد جعلوه حقاً لله سبحانه وتعالى، لأنه لم يقصد به نفع فرد معين، وإذا اكتملت شروط إقامة الحد، فليس للأفراد حكماً أو محكومين حق إسقاطه أو العقو عنه أو الشفاعة فيه، أو إهمال إقامته<sup>(6)</sup>.

وصورة أخذ الرشوة في إسقاط الحدود: أن يأخذ الحاكم أموالاً لأنفسهم أو لبيوت النسل من المجرمين، بقصد تعطيل الحدود وإفلاتهم مما نسب إليهم<sup>(7)</sup>، أو أن يأخذ رجل زانياً أو سارقاً من غيره أو شارب خمر، فيصالحه المأخوذ على مال ليتركه أو شريطة ألا يرفعه إلى الحاكم، أو يرفعه إلى الحاكم، فيصالح الحاكم على مال<sup>(8)</sup>.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(336).

(2) الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبة ص(76).

(3) أبو زهرة: العقوبة ص(28).

(4) عودة: التشريع الجنائي (1/634).

(5) زاهد: مجمع الأمهر (1/331)، عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية ص(13).

(6) عودة: التشريع الجنائي (1/204).

(7) عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية ص(266).

(8) الفتاوى الهندية: (4/250)، القرطبي: الشريعة (12/199)، البيهقي: كشف القناع (3/400).

ولقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحدود لا تنمط بعد رفعها إلى الإمام ولا يحل تعطيلها بشفاعة ولا بهدية ولا برشوة<sup>(1)</sup>.

واستلوا على قولهم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:  
سن الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿ تَوَلَّوْا نِسَاءَهُمُ الرَّبَّائِيْنَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنَّمِ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: 63].

2. وقوله تعالى: ﴿ سَمَاعُونَ لِيَكْذِبَ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: 42].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى ذم اليهود لانتصافهم بسماع الكذب وأكل السحت، حيث إنهم كانوا يبدلون أحكام الله ولا يقيمونها على الشريف منهم لشرفه أو من أجل الرشوة<sup>(2)</sup>. وإسقاط العقوبة، هو من عدم إقامة الحكم الذي أمر الله به وعليه استحق اليهود اللعن ولا يكون للعن إلا على كبيرة.

3. وقوله تعالى: ﴿ الرَّابِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النور: 2].

وجه الدلالة:

نهى المولى سبحانه وتعالى أن يأخذ الحكام بمن ارتكب حداً من حدوده رافة، فتركوا إقامة الحد أو ينقصوه<sup>(3)</sup>.

من السنة:

1. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالوا: (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفة منه، نعم. فافض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جند مائة وبغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم، فقال ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ وعلي

(1) الفتاوى الهندية (250/4)، القرطبي: اللخيرة (110/12)، المعزدي: شحاوي الكبير (435/7)، ابن قدامة: شمني (294/10).

(2) الحازن: لباب التأويل (47/5)، التيسابوري: الكشف والبيان (67/4).

(3) الكفا البرلسي: أحكام الكتاب (294/4)، ابن العربي: أحكام الكتاب (334/3).

ابنك جند ملة وتغريب عام، واغذ يا أميس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها، قال فغذا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ (فرجعت)<sup>(1)</sup>.  
وجه الدلالة:

أنه لما نزل عن المذنب هذا المال لدفع عقوبة الحد عنه، أسر النبي ﷺ سرقة المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد ولم يأخذ المال للمعوزين من المسلمين أو المجاهدين<sup>(2)</sup>، وغيرهم، وعن عروة بن الزبير وعائشة رضي الله عنهما: (أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، ففرغ قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: أتكلمني في حد من حدود الله، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فإتوا أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت ثوبتها بعد ذلك وتزوجت، قالت عائشة فكانت تأتي بعد ذلك فأرقع حاجتها إلى رسول الله ﷺ)<sup>(3)</sup>.  
وجه الدلالة:

الحديث فيه نهى عن الشفاعة في الحدود وأن ذلك سبب هلاك بني إسرائيل<sup>(4)</sup>، ومن باب أولى النهي عن إسقاط الحد مقابل مال ونحوه، وفيه أن حدود الله لا يحل للأئمة تركه إقامتها على التقريب والشريف وأن من ترك ذلك من الأئمة، فقد خالف سنة رسول الله ﷺ<sup>(5)</sup>، وكذلك لا يجوز ترك إقامتها مقابل مال، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً)<sup>(6)</sup>.  
وجه الدلالة:

أن عدم إقامة الحدود من المعاصي التي هي سبب لتفصيل الرزق والخوف من العدو، والرشوة من المعاصي، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله، فحصل الرزق والنصر.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الشروط - باب الشروط التي لا تصح في الحدود ج(2724) (259/2)، مسلم: الصحيح، كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بلاناج(1697-1698) ص(856).  
(2) ابن تيمية: المبسوط الشرعية ص(61).  
(3) البخاري: الصحيح، كتاب المغازي ج(4304) (172/3)، مسلم: كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره ج(1688) ص(856).  
(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (407/8)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (136/11).  
(5) ابن نعل: شرح صحيح البخاري (407/8).  
(6) ابن ماجه: تبين كتاب الحدود - باب إقامة الحدود ج(2538) ص(432) وحصله الألباني في المرجع نفسه.



وفي هذا يقول ﷺ (ما من قوم يظهر فيهم الربا إنا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إنا أخذوا بالرعب)<sup>(1)</sup>.

الإجماع:

أجمع المسلمون على أن الحد إذا استوفى شروط إقامة لا يجوز لأحد تعطيله لا بشفاعة ولا بمال يؤخذ أو بغيره، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمخارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث<sup>(2)</sup>.

القياس:

إن الحد حق لله تعالى، فلا يجوز الاعتياض عنه، لأن الاعتياض عن حق الغير لا يجوز<sup>(3)</sup>. يقول ابن تيمية رحمه الله - في تعقيبه على مسألة إسقاط عقوبة الحد بمقابل مال: إن كثيراً مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار.. وهو سبب سقوط حرمة التولي وسقوط قدره من القلوب والاحلال أمره، فإذا ارتشى على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر وصار من جنس اليهود الملعونين<sup>(4)</sup>.. وإذا كان النبي ﷺ قد قال: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره)<sup>(5)</sup>، فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسخت من المال يأخذه لا سيما المأخوذ لبيت المال أو للوالي، سراً أو علانية. فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين وهو مثل تضمين الحائث، فإن من مكن من ذلك أو أعان أحداً عليه بمال يأخذه منه، فهو من جنس واحد<sup>(6)</sup>.

المعقول:

1. إن الجرائم التي وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة مقدماً، لا يزداد عليها ولا ينقص منها، هي من الجرائم الخطيرة التي تتميز بعدم اختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يمكن لمجتمع أن يسود فيه الأمن والطمأنينة إلا إذا قُلت فيه الجرائم عموماً، لأنها تأتي على مقومات كل مجتمع صالح، ومحاربتها تحفظ على كل مجتمع المقومات التي بها يحيى

(1) أحمد: السنن ج(17822) (356/29)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج (437) (409/1).

(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(61، 62).

(3) الزيلعي: تبين الحقائق (37/5).

(4) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(63).

(5) أبو داود: السنن كتاب الاخصية - باب فمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ج(3597)

ص(545)، وصححه الألباني في المرجع نفسه.

(6) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(64).

ويستمر وبسوء وإذا عمت الرشوة أو أسقطت الحدود بها أو غيرها زادت الجريمة وأتى على مقومات المجتمع وأخذ الناس بالسنة والرعاب<sup>(1)</sup>.

2. إن من يأخذ الرشوة من الحكام بجره ذلك إلى كثير من المحرمات الأخرى، فقد يحتاج مثلاً إلى أن يسمع الكذب، من شهود الزور، وفعل الحاكم الذي يأخذ الرشوة لتعطيل حدود الله يناقض المقصود من إقامته حاكماً، لأنه نصب كذلك لينهي عن المنكر ويسامر بالمعروف، ولكنه يمكن للمنكر بقبول الرشوة، لذلك كان تعزيره واجباً، بما فيه عزله، لأنه لم يأخذ يصح لما أتى من عمل<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: أثر الرشوة في إسقاط القصاص:

إن القصاص فيه حق من حقوق العبد، يستوفيه إن شاء، وإن شاء عفا عنه، ويقصد بحق العبد: الأفعال التي تتعلق بها الأحكام الشرعية وكان المقصود بها المصلحة الخاصة والمنفعة الفردية<sup>(3)</sup>. فقول الفقهاء: القصاص يجب حقاً للأفراد، أي أن للمجنى عليه أو لولي الدم العفو عنه إذا شاء، وبالحق تسقط هذه العقوبة<sup>(4)</sup>.

وحق العبد للعبد إسقاطه وليس لأحد غيره، حتى ولو كان الإمام، لأن عفو يؤدي إلى إسقاط حق ولى الدم وهو تعد عليه<sup>(5)</sup>.

ومن صور أخذ الرشوة في إسقاط القصاص: أن يأخذ الحكام أموالاً لأنفسهم من الجاني بقصد تعطيل القصاص وإفلات الجاني مما نسب إليه. ولقد اتفق الجمهور على أنه ليس للحاكم إسقاط القصاص وعفوه في هذه الحالة غير مختير ولا قيمة له<sup>(6)</sup>.

واستدلوا على ذلك، بالكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَتَدَّ جَمْعًا لَوْلِيَّهَا سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ (الإسراء: 33).

وجه الدلالة: إن الذي يملك العفو في القصاص، هو ولى الدم، لأن الخطاب موجة له ولا يصح من غيره، سواء دفع له رشوة أم لم يدفع.

(1) عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية ص (72).

(2) المرجع السابق ص (266).

(3) بدران: أصول الفقه ص (305).

(4) عامر: التعزير ص (75).

(5) الأسمر: إسقاط وتخفيف العقوبة ص (113).

(6) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (397/2، 398)، الشيرازي: المهذب (70/5)، ابن قدامة:

المغني (476/9)، بهنسي: القصاص ص (160).

من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (..ومن قتل له قتيلاً، فهو بخير النظرين إما يهودي وإما ينادي..)<sup>(1)</sup>. وفي لفظ لمسلم (إما أن يقدي وإما أن يقتل).

وجه الدلالة: أن العفو في الفصاح يد ولي المقتول وليس لأحد آخر<sup>(2)</sup>. خاصة أنه صلى الله عليه وسلم بين ذلك في حديثه: (من اعتبط مؤمناً، فإنه قود، إلا أن يرضى ولي المقتول)<sup>(3)</sup>.

من المعقول:

الفصاح من حقوق الأفراد ول من حكمة تمكين ولي الدم من الفصاح هي شفاء عليه وذهاب غيظه، وحتى لا تستمر عادات سيئة بين الناس، كمادة الثأر وغيرها من الآثار السلبية الناتجة عن عدم إقامة الفصاح، فلو كان الحاكم يملك التنازل عن الحق، لأدى ذلك إلى إسقاط حق ولي الدم وهو اعتداء عليه، والأصل أن الحكيم وضع لرفع الظلم وسع للعدوي، فإذا أسقط حقوق المحكومين تعدى وظلم وإذا أخذ الرشوة، كان تعزيراً واجباً، بما فيه عزله، لأنه لم يخذ يصلح لما وألبي من عمل<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: أثر الرشوة في إسقاط التعزير:

عرف الفقهاء التعزير بأنه: (عقوبة غير مقررة تجب حقا لله تعالى أو لا ولي كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة)، وهو كالحدود في أنه تأديب واستصلاح وزجر<sup>(5)</sup>.

إن التعزير يقسم إلى قسمين: ما كان حقا لله تعالى، وما كان حقا للعبد<sup>(6)</sup>.

فالتعزير لحق الله عز وجل يكون على المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، كأخذ الرشوة أو أكسل الربا، فهي معاصي لم يحدد الشارع لها عقوبة.

والتعزير لحق العبد: (كل جريمة غلب فيها جانب الاعتداء على حق الفرد على جانب الجماعة، كضربه وشتمه)<sup>(7)</sup>.

وعقوبة التعزير يوقعها الإمام أو القاضي على الجرائم الواقعة على حقوق الأفراد أو على حقوق الله تعالى<sup>(8)</sup>.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الديت - باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين ح (6880) (313/4)، مسلم:

الصحيح، كتاب الحج - باب تحرير مكة وصيها ح (1355) من (646).

(2) الصنعلي: سبل السلام (346/3).

(3) الصنعلي: المصنف، كتاب العقول باب حد الملاح ح (17183) (273/9).

(4) الأسمر: صلاحات الإمام في إسقاط العقوبة ص (115).

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية ص (344)، عامر: التعزير ص (52).

(6) عامر: التعزير ص (57).

(7) الفتاوى الهندية (167/2).

(8) عامر: التعزير ص (62).

وأغلب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن عقوبة التعزير المفروضة لحق الأديمي لا يملك الحاكم إسقاطها مع طلب المستحق ولا يجوز فيها العفو أو الشفاعة من ولي الأمر، وذلك لأنها حق من حقوق العباد، وحق العباد ليس للحاكم إسقاطه<sup>(1)</sup>، فإذا أسقطه الحاكم كان متعدياً على حقوق العباد<sup>(2)</sup>، وإسقاطها بالرشوة يكون تعدياً على حقوق العباد وغيابة للأمانة التي استأمن الناس عليها وظلماً وتعداً عن العدل المأمور به ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء/ 58] وكذلك لا يجوز للحاكم أن يسقط العقوبة التعزيرية بالرشوة إذا كان التعزير حقاً لله لعموم أدلة الرشوة، أما العفو من ولي الأمر جائز وكذلك الشفاعة إن كانت في ذلك مصلحة أو حصل انزجار<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: أثر الرشوة في الشهادات:

الشهادة من أهم وسائل الإثبات، وأعظمها مكانة، وأقومها استعمالاً، وقد عظم الله سبحانه وتعالى شأن الشهادة، ورفق مكانتها، وأضافها إلى ذاته جل وعلا، فقال: ﴿ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران/ 81].

ذلك لأن الله تعالى يحفظ بها الحقوق، ويوثق بها المعاملات، فكان لها المكان الأول، والمنزلة الربيعة.

والشهادة طريقة من الطرق التي تدعم الروابط الاجتماعية بين الناس وتوثق الصلات بينهم، من خلال تحصيل الشهادة وأدائها حين الطلب<sup>(4)</sup>.

لهذه الأهمية البالغة، فقد اشترط الفقهاء شروطاً عدة يجب أن تتوافر في الشاهد، من هذه الشروط العدالة، فإذا ثبت أن الشاهد كان قد ارتكب ما يوجب الفسق، كجريمة الرشوة، فهل تقبل شهادته؟ ذهب الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الحنفية في الأصح عندهم، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم قبول شهادة مرتكب ما يوجب الفسق<sup>(5)</sup>.

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (4/75)، القرافي: النخبة (12/119)، الماوردي: الأحكام السلطانية

ص (346)، المرادوي: الإصناف (10/241)، عامر: التعزير ص (59).

(2) الكاساني: دافع الصلتع (7/57).

(3) الموسوعة الكويتية (12/261) وما بعدها.

(4) الزحيلي: وسائل الإثبات، ص (119) وما بعدها.

(5) الفتاوى الهندية (3/356)، الشافعي: شرح العينية على الهداية (7/423)، عايش: منج الجليل (8/348).

الماوردي: الحاوي الكبير (7/17، 148)، ابن قدامة: المغني (11/420).

الرأي الثالث: ذهب بعض الحنفية إلى قبول شهادة مرتكب ما يوجب الفسق إذا تحرى القاضي الصدق في شهادته، وإلا فلا، وإذا حكم بها القاضي كان أثماً لكنه ينفذ، وفي قول لا يأنم لحصول التبين للمأمور به في النص<sup>(1)</sup>.

وذهب أبو يوسف إلى القول، بأن الفاسق إذا كان وحبياً في الناس ذا مروءة، تقبل شهادته<sup>(2)</sup>.  
سبب الخلاف:

هو اختلافهم في شهادة الفاسق أمر مرتكب ما يوجب الفسق، فمن قال بعدم قبول شهادة الفاسق رد شهادة مرتكب جريمة الرشوة لأنها توجب الفسق.

ومن قال بقبول شهادة الفاسق إذا تحرى القاضي صدقه قال بقبول شهادة مرتكب جريمة الرشوة.

### الأدلة:

#### أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهور الفائلون برد شهادة مرتكب جريمة الرشوة بالكتاب والسنة:  
من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَابِئِينَ ﴾ [الحجرات/6].

#### وجه الدلالة:

إن خبر الفاسق يرد ولا يعمل به<sup>(3)</sup>. ومرتكب جريمة الرشوة فاسق، لأن الرشوة من الكبائر، والكبيرة هي ما لحق صاحبها وعيد شديد بنصر من كتاب أو سنة، لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها، وقد عد الفقهاء الرشوة من الكبائر<sup>(4)</sup>. وقال إمام الحرمين: (هي كل جريمة تؤخذ بقلة أكثرات مرتكبها بالدين)<sup>(5)</sup>.

وقد ذهب العلماء إلى أن مرتكب الكبيرة فاسق، والفسق نوعان: فسق أكبر مخرج من العلة، وفسقه الإيمان، كما في قوله تعالى ﴿ وَأَنَا الَّذِينَ فَتَنُوا قَنَازِمَهُمُ النَّارُ ﴾ [السجدة/20]. وفسق أصغر لا يخرج من العلة، وفسقه العدالة، كما في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ

فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات/6].

(1) الزبلي: تبين الحقائق (210/4)، الفلأوى الهندية (356/3).

(2) البازلي: شرح شعبية على الهداية (423/7).

(3) الكفا الشراسي: أحكام الكتاب (381/4).

(4) الشربيني: تفسير السراج المميز (88/4)، الذهبي: الكبائر ص (99).

(5) الأصبهاني: لئى المطالب (342/4).

2. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا قَوْلِيِ عَدْلٍ بَيْنَكُمْ﴾ [الطلاق/2].

وجه الدلالة: الآية دليل على اشتراط العدالة<sup>(1)</sup> في الشاهد ومرتكب جريمة الرشوة ليس يعدل فلا تقبل شهادته<sup>(2)</sup>.

3. وقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرَخَّصَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة/ 282].

وجه الدلالة: دلت الآية على تفويض أمر الشهود إلى اجتهاد الحاكم، فله ردُّ شهادته إذا وجد منه غفلة أو ريبة وجريمة الرشوة لا تخلو من ريبة وعليه للقاضي ردُّ شهادة مرتكب جريمة الرشوة، وقد دلت الآية كذلك على تقسيم الشهود إلى مرضيين وغير مرضيين ومرتكب جريمة الرشوة غير مرضي فنزول شهادته<sup>(3)</sup>، فلم تقبل شهادة غير المرضيين، والقاسق مرتكب جريمة الرشوة لا يكون مرضياً<sup>(4)</sup>.

من السنة:

1. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة خَلْنٍ ولا خائفة ولا مخنوذ في الإسلام ولا ذي عُمرٍ على أخيه)<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لا تقبل شهادة كل من يضيع شيئاً مما أمر الله به، سواء كان من أمانات الناس أو في أحكام الله لتعديبه، ومرتكب جريمة الرشوة متعمد على أحكام الله وأمانات الناس، فلا تقبل شهادته<sup>(6)</sup>.

2. وعن ابن عباس ع قال: قال رسول الله ﷺ: (أكرموا الشهود، فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقائق ويدفع بهم الظلم)<sup>(7)</sup>.

وجه الدلالة: إن الشهادة فيها إكرامٌ للشاهد وقد أمرنا ﷺ بإكرامه، وإن قبول شهادة القاسق مرتكب جريمة الرشوة إكرامٌ له، وقد أمرنا بخلاف ذلك، فهذا لا تقبل شهادة القاسق مطلقاً<sup>(8)</sup>.

(1) العدالة: عرقها الجمهور؛ بأنها صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشريعة ومستحباته، مجتنباً للمحرمات والمكروهات، وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وأن لا تعلم منه حرجة. (العقرب: بداية المجتهد (2/458)).

(2) العرضي: الجامع لأحكام الكتاب (41/21).

(3) الكفا للبرقي: أحكام الكتاب (252/1).

(4) البيهقي: شرح العناية على الهداية (423/7).

(5) أحمد: المسند ح (6899) (501/11)، وح (6940) (531/11)، ابن ماجه: العين، باب من لا يجوز شهادته، ح (2366) ص (404)، وحسنه الألباني في الترمذ نفسه.

(6) السهري: خلاصته على ابن ماجه (5/66).

(7) الهندي: كنز العمال، ح (17733) (12/7)، وضعفه الألباني في الجامع المسعير وزيادته (306/1).

(8) المرخسي: الميسوف (130/16)، الزيلعي: شيعت الحنفية (210/4)، البيهقي: شرح العناية على الهداية (423/7).

مسألة: حكم أخذ الشاهد الرشوة على الشهادة:

وأما إذا أخذ الشاهد الرشوة على شهادته، فترد شهادته، لأنه فسق بأخذه الرشوة، وكذلك جرى إلى نفسه نفعاً، ومن شروط الشاهد ألا يجر لنفسه نفعاً بشهادته<sup>(1)</sup>. ولم يختلف جمهور الفقهاء في رد شهادة كل من نه مصلحة في موضوع الشهادة بتهمة جر النفع لنفسه<sup>(2)</sup>.  
 ولقوله **ع**: (لا تجوز شهادة ذي الظنة<sup>(3)</sup> ولا ذي الحنة<sup>(4)</sup>)<sup>(5)</sup>.  
 قال ابن عاتق<sup>(6)</sup> لا تجوز شهادة مرتشئ، ولا ملقن للخصوم، فقيهاً كان أو غيره، ويضرب على يده ويُشهر به في المجالس ويُعرف به ويُسجل عليه، وقد فعله بعض الفضلاء بقرطبة بكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم<sup>(7)</sup>.

أدلة الرأي الثاني:

استدل بعض الحنفية على قبول شهادة الفاسق مرتكب جريمة الرشوة، بالكتاب والمعقول.  
 من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُم مَّأْسُومٌ فَاسْتَأْذِنُوا فَمَا لَكُمْ بِالْحَبْءِ فَتَقَبَّلُوا عَلَيْهِمْ وَأَنِتُّوا قَوْلًا لِيُؤْتَى بِغَدَابَةٍ وَأَنْ يَسْعَى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ عَذَابِ آتِيهِمْ إِذْ يَخْرُجُونَ﴾ [الحجرات: 6].

(1) الزحيلي: وسائل الإنبك ص (130).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (92/14).

(3) الظنة: التهمة، والظن هو المتهم الذي يجر إلى نفسه النفع. انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (163/3).

(4) الحنة: العداوة. انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (453/1).

(5) المستدرک: التحکم، ح (7149) (100/4) وقال صحيح على شرط مسلم، السنن: البيهقي ح (21378) (201/10) باب لا تقبل شهادة خائن - ولم يخرجاه.

(6) ابن عاتق: هو الشيخ الإمام الحافظ البارع القدوة الزاهد أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عاتق الشافعي الشافعي. ولد سنة 542 هجرية، تلقى العلم من أبيه العلامة أبي محمد، وأبي الحسن بن هذيل، والحافظ عليم بن عبد العزيز، والحافظ أبي طاهر الملقب بالثعالبي، وأبي الطاهر بن عوف، وعاش بن محمد. وكان من نقاب الحفاظ المكثرين، كثير الحفظ والميل إلى تحصيل المعارف، وكان أحد الحفاظ، يورد المتن، ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب لا يخل منها بشيء، موصوفاً بالدراية والرهابة، عاشت عليه الورع والزهد، لبس الكتان، وأكثر الجشب، وربما أذن في المساجد، له تصانيف دالة على سعة حفظه مع حفظ من السظم والنثر. وفاته: توفي غازياً، شهيداً ولعبة العباب التي أفضت إلى جزاء الأندلس بتدائرة على المسلمين فيها، فعدم أبو عمر في شهر صفر سنة 609 هجرية (انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية والثلاثين).

(7) عيسى: منح الجليل (433/8).

وجه الدلالة:

مقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة خبره، وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين "فتبينوا" من التثبت و"فتبينوا" من التبين<sup>(1)</sup>، فإذا حصل التثبت والتبين من صحة خبره جاز العمل به ولا إثم على القاضي الذي أخذ بخبر الفاسق، ويرد عليه: إن التثبت من خبر الفاسق لا يعني قبول شهادته، بل يكون خبره مدعاة للبحث عن الحقيقة.

من المعقول:

1- إن الفاسق إذا كان وجيهاً، أي ذا قدر وشرف في الناس، ذا مروة ثقيل شهادته، لأنه لا يسأجر لوجهته ويمتنع عن الكذب لمروءته<sup>(2)</sup>. ويرد عليه: إن العلة عندكم في قبول شهادته، أنه لا يسأجر ويمتنع عن الكذب وهذا غير متحقق في مرتكب جريمة الرشوة، لأن المرثي يسأجر بالمال ونحوه.

القول الراجح:

بعد الوقوف على أدلة الفريقين والرد على الفريق الثاني، يترجح لدى الباحث قول الجمهور، وهو رد شهادة مرتكب جريمة الرشوة، وذلك لقوة أدلتهم عن الكتاب والسنة، حيث جاء النص عليها برد شهادة الفاسق.

(1) الحصاص: أحكام الكتاب (278/5).

(2) للبايزي: شرح شحانية على الهداية (423/7).



## الختمة

وتشتمل

- أولاً: الفتايج.
- ثانياً: التوصيات.

## أولاً: أهم النتائج:

- بعد أن وفقني الله لإتمام هذا البحث، وتصيل مقدراته ومسانده، فبئني أستطيع تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها، فيما يلي:
- يعتبر الإسلام الاعتداء على أموال الناس بالباطل بمثابة الاعتداء على مال الشخص نفسه، وذلك من باب بيان خطورة مال الإنسان المسلم.
  - إن العقوبات التعزيرية التي تصلح عقاباً لجريمة الرشوة، عقوبة الجلد وعقوبة الحبس وعقوبة أخذ المال وكذلك العزل من الوظيفة، ويجوز للحاكم ردع المتعاملين بالرشوة حبساً مؤقتاً أو مؤبداً وتغيير ذلك يرجع إلى الحاكم.
  - إن لمرتكب جريمة الرشوة نوعين من العقوبة: عقوبة في الدنيا وهي عقوبة تعزيرية، وعقوبة في الآخرة وهي الطرد من رحمة الله، وتثبت جريمة الرشوة بالإقرار والشهادة والقرينة القاطعة.
  - إن توبة مرتكب جريمة الرشوة تزيل العقوبة عليه بشرط أن يرد الحقوق إلى أصحابها، وذلك لأن الأساس في اعتبار التوبة، هو أداء ما عليه من حقوق الناس، كذلك إن رد حقوق الناس قرينة على صدق توبته.
  - لما إذا انكشف حاله وقدر عليه من قبل أهل الاختصاص، وتم إثبات الجريمة، فيعزز وتؤخذ منه حقوق الناس قياساً على حد الحرابة.
  - إن الذي يبذل مال الرشوة وهو مكره ومضطرب إلى دفعه يرد إليه ماله، فإن تعذر الرد إليه جعل في مصالح المسلمين العامة أو صرفاً إلى الفقراء والمساكين.
  - إن الذي يبذل مال الرشوة برضاً واختياراً منه لا يرد ماله إليه، ولا يكون هذا المال منكأً للرائس أو المرتشي إنما يذهب به إلى بيت مال المسلمين.
  - إن الرشوة لرفع الظلم ودفع الضرر جائزة والإثم فيها على الآخذ، وهذا يتوافق مع أصول الشريعة السمحة التي جاءت برفع الحرج والمشقة عن العباد.
  - إن الحج بمال الرشوة يصح وتبرأ ذمة المنكف من الفريضة، لكنه آثم، وذلك، لأن النفقة ليست شرطاً من شروط صحة الحج.
  - إن القول بوجوب الحج وعدم اعتبار دفع الرشوة عذراً وذلك لأن الرشوة من جملة ما ينقذه في الحج، والنفقة ليست شرطاً من شروط صحة الحج، وأنه يجوز دفع الرشوة للضرورة، والإثم على الآخذ، كما أنه يجوز بذل المال من أجل حفظ الدين، والحج ركن من أركانه.
  - عدم وجوب الزكاة في مال الرشوة، واشتراط الملك لوجوب الزكاة يخرج مال الرشوة ونحوه من أموال الحرام، وللحديث الصحيح (لا يقبل الله صدقة من غلول).

- إن الهدايا التي تُقدّم للحجّات الاعتبارية من أجل التسويق إذا قصد منها تسهيل أعمال أو معاملات الجهة المهدية، فإنها محرمة بذلاً وقبولاً، لأنها رشوة حيث إن المهدي إنما أهدى ليحصل على ما يريد.
- إن تقديم الرشوة عن أجل تولية الوظائف العامة، لا يجوز باتفاق الفقهاء، ولا فرق بين الرأسي والمرتشي والرائش.
- أما إذا كان الذي يريد الحصول على الوظيفة مضطراً ولا يتم توظيفه إلا بدفع الرشوة وهو يجد في نفسه الكفاءة وتوجد لديه الأمانة والمقدرة على أدائها ولم يقدم نفسه على من هو أحق منه كفاءة ولا يجد عملاً آخر ينصرف إليه لتحصيل قوته ولا وسيلة أخرى لأخذ حقه، فقد أجاز الجمهور بذل الرشوة لرفع الظلم ونفع الضرر.
- إذا لم يتعين على القاضي تولية القضاء، فإنه يحرم بذل الرشوة لتولية القضاء وإذا تولى يرد قضاؤه، أما إذا تعين عليه القضاء فيجوز له بذل الرشوة، لأن القضاء أصبح في حقه فرض عين، وكذلك للضرورة وتوليته صحيحة وقضاؤه جائز.
- إن أحكام القاضي المرتشي باطلة، سواء ارتشى بسببها أم غيرها، ويقصد غيرها القضايا التي حكم بها بعد أخذه الرشوة، ولأنه يصعب إبطال الأحكام التي قضى بها قبل أخذه الرشوة، وذلك لأنه يأخذ الرشوة تبطل ولايته وتصير أحكامه باطلة، ولا يُدّ من معاليمته نقض قصده.
- إن الإغراء بالهدية أو الوعد بمقابل لأن ارتكاب جريمة يُعتبر رشوة وهو أيضاً جريمة من جرائم التحريض، وسواء كان للهدية أثر أو لم يكن فإنه يجوز طبقاً لقواعد الشريعة العقاب على التحريض مستقلاً، لأن في التحريض على ارتكاب الجريمة معصية وأمر بابتیان منكر، فإذا كان التحريض من خلال الإغراء بالرشوة تكون الجريمة مركبة.
- إن تعدد الشهود الكذب في حد القصاص مقابل الرشوة أو غيرها واجب عليهم القصاص لتسببهم في إهلاك الشهود عليه.
- إن القاضي إذا حكم بالجور بحد أو قصاص أو مال عالماً بذلك متعمداً واعتزف بذلك أو ظهرت بيته، كأخذه الرشوة اقتيد منه.
- إن الحدود إذا رفعت إلى الإمام فلا تسقط ولا يحل تعطيلها بشفاة ولا بهدية ولا برشوة.

## ثانياً: التوصيات:

في ضوء الدراسة التي قمت بها، والنتائج التي توصلت إليها، فإنني أوصي بما يلي:  
أولاً: أدعو المؤسسات الدعوية في الدولة وهيئات المجتمع المدني إلى نشر الوعي بأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها الأحكام التي تتعلق بجريمة الرشوة لما لها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع والدولة، وتحذير المسلمين منها.

ثانياً: أدعو الهيئات التشريعية في الدولة إلى سن القوانين الرقابية والتي تتوافق مع الشرع لتكون رادعاً من الوقوع في جريمة الرشوة.

ثالثاً: ضرورة تكثيف نشاط الرقابة المتخصصة على العمل، وبما أن الوقاية خير من العلاج، فإنها مطلوبة في هذا المقام وذلك بالعمل على توعية الموظفين بما يترتب على جريمة الرشوة من آثار جنسية وأخرى.

وبعد، فهذا الذي وفقني الله سبحانه وتعالى إليه وهو جهد المقل، أسأل الله سبحانه أن يقبله مني، وأن ينفع به والحمد لله رب العالمين.

## الفهارس العامة

### وتشتمل

- أولاً: فهرس الآيات الكريمة.
- ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة.
- ثالثاً: فهرس الأعلام.
- رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.
- خامساً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات الكتابية

م	الآية	رقمها	الصفحة
<b>البقرة</b>			
1	يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم	172	9
2	فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه	173	138، 40
3	إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشتمون	174-175	6
4	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى	188	أ، ب، 2، 32، 43، 81، 82، 132
5	وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى	197	91
6	ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله	207	99
7	الطلاق مرتان فإسناك بمغروف أو تسريح بإحسان	229	131
8	يا أيها الذين آمنوا اتقوا من طيبات ما كسبتم ومما	267	103، 91
9	وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون	279	106
10	ولا ياب الشهداء إذا ما دُعوا	282	69
11	ممن ترضون من الشهداء	282	156
12	ولا تكتُموا الشهادة ومن يكتُمها فإنه آثم قلبه	283	69
13	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	286	97
<b>آل عمران</b>			
14	قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين	81	154
15	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً	97	96، 89، 98، 97
16	والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم	135	76
17	ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة	161	111
<b>النساء</b>			
18	فاتكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع	3	128

م	الآية	رقمها	الصفحة
19	وَالَّذِينَ يَأْتِيهِمْ مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا	16	79
20	..وعاشروهن بالمعروف ..	19	128
21	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	29	46، 60، 120
22	وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ	34	55
23	إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَوْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا	58	34، 113، 154
24	وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْثِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا	128	116، 117، 129
25	كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ	135	67
26	فَيُظَلَّمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت	160-161	6، 34
المائدة			
27	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ	2	12، 45
28	إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ	27	91
29	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ	39	79
30	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنْ	41-42	3، 33، 38
31	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	44	48
32	وَلَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْثِهِمْ	62، 63	4، 34، 149
الأنعام			
33	إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ	119	41
الأعراف			
34	فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا	169	7
	الْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ		
الأنفال			
35	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا	27	113
36	قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ..	38	80
37	..وَلَا تَنَازَعُوا ...	46	118
التوبة			
38	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخَبِيرِ وَالرُّهْبَانِ	34-35	5

م	الآية	رقمها	الصفحة
39	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ..	60	102
40	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..	103	102
يونس			
41	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِقَاءٌ..	57	148
هود			
42	أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ	80	25
يوسف			
43	وَجَاوَزُوا عَلَىٰ قَرْبَصٍ بِدَمٍ كَذِبٍ	18	73
44	بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا	18	73
التحلل			
45	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	43	40
46	إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	106	44
الإسراء			
47	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ	33	152
طه			
48	فَيَسْجُذْكُمْ بِعَذَابٍ	61	23، 3
49	وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ	82	77
الحج			
50	وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	97، 41
العوامنون			
51	يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي	51	9
النور			
52	الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ..	2	149
النمل			
53	رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ	19	ح
54	وَإِنِّي مَرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةً بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ	37-35	7
الروم			
55	ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَىٰ أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ	10	52



م	الآية	رقمها	الصفحة
السجدة			
56	الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمْ النَّارُ	20	155
الصافات			
57	إِنِّي كَانَ لِي فَرِينٌ	51	71
ص			
58	يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ	26	141
الشورى			
59	يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّاذَا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ	49	24
الحجرات			
60	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا	6	155
الطلاق			
61	وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ	2	156
التحریم			
62	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا	8	77
المعارج			
63	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْتُومٌ، لِنَسَائِلٍ وَالْمَخْرُومِ	25-24	103
القيامة			
64	بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ	15-14	67

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة

#	الحديث الشريف	الصفحة
1	إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْلَمْ بَيْنَهُمَا ..	129
2	اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَرْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَ..	84 . 36 . 10
3	اشْفَعُوا تَوَجَّرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ..	47
4	أَعَدَّ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اخْتَرْتِ فَارْجِمِيهَا	67
5	أَكْرَمُوا الشُّهُودَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَخْرِجُ بِهِمْ ..	156
6	أَنَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ ..	69
7	إِمَّا أَنْ يَفْدِي وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ	153
8	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ ..	99
9	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ ..	93
10	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْسُكُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءٌ ..	77
11	أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ..	150
12	إِنَّ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	60
13	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ..	149
14	إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً ..	139
15	أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْتَقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ ..	61
16	إِنِّي لَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُمُ، فَإِنِ رَأَيْتُمْ أَنَّ ..	129
17	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَأَقْبَلَ إِنَّا طَيِّبًا وَإِنْ ..	92
18	الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ	65
19	تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا ..	69
20	حَدَّ يَعْملُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لَأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ ..	150
21	الرَّأْسِ وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ	35
22	رَدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ الْفِضَاءِ ..	119
23	رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّالِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ..	68 . 27
24	الصَّلَاحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّا صَلَّحْنَا أَحْلَ ..	121 . 118 . 116

#	الحديث الشريف	الصفحة
25	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	83
26	فكفوا أتعاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض	44
27	فهنا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر..	111، 36، 10
28	كانت امرأتان معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهبا..	73
29	كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه	ب
30	كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به	36، 9
31	لما تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من ..	57، 55
32	لما تجوز شهادة خالن ولما خانة ولما مخذود في..	156
33	لما تجوز شهادة ذي الظنة ولما ذي الحنة	157
34	لما تقبل صدقة بغير طهور ولما صدقة من غلوك	104
35	لما تنكح الأيم حتى تستأمر، ولما تنكح البكر حتى..	73
36	لما حسد إنا في الثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه..	135
37	لما ضرر ولما ضرار	110
38	لما يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه	82، 60، 32 121، 119
39	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	ح، 49
40	لا يغبطن جامع المال من غير حله.. أو قال: من..	103
41	لما يقبل الله صدقة من غلوك	107
42	لعن الأكل، والمطعم، سواء في الرشوة	8
43	لعن رسول الله ﷺ الرأشي والمرئشي في الحكم	8
44	لعن رسول الله ﷺ الرأشي والمرئشي والرأش	45، 28، 27
45	لعن رسول الله ﷺ الرأشي والمرئشي..	125، 35، 27، 8
46	لعنة الله على الرأشي والمرئشي	8
47	لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعهم	78
48	لقد تاب توبة لو قسمت على سبعين من أهل ..	78
49	لكن والله فلان ما هو كذلك، لقد أعطيته من..	42
50	لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من..	77
51	الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	46

#	الحديث الشريف	الصفحة
52	لو كُنْتُ راجِماً أحداً بغيرِ بيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فَتَانَهُ، ..	72
53	لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى نَاسٌ دِمَاءً ..	65
54	مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ	131
55	مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ -..	104
56	مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّبَا إِلَّا أَخَذُوا بِالسَّنَةِ ..	9، 14، 35، 151
57	مَا مِنْ وَالٍ يُلِي رِعِيَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتَ ..	114
58	مَرَوْا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْتَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ ..	55
59	مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ ..	112، 114
60	مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيٌّ ..	153
61	مَنْ أَعْطَى عَطَاءً فَوَجَدَ قَلِيْجَ بِهِ فَإِنْ نَمَّ يَجِدُ ..	49
62	مَنْ أَمَّ هَذَا النَّبِيْتَ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ شَخْصٌ ..	93
63	مَنْ أَوْتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَوَجَدَ قَلْبَكَافِهِ، وَمَنْ لَمْ ..	49
64	مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ لَهُ مِنَ الْمُعْتَدِينَ	56
65	مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ..	104
66	مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ ذُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ..	151
67	مَنْ حَجَّ بِعَالٍ حَرَامٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ..	49
68	مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا ..	48
69	مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ ..	82
70	مَنْ نَبِتَ لَحْمَهُ مِنَ السُّخْتِ فَإِلَى النَّارِ	ب، 9
71	مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرِيَّةً مِنْ كَرِبِ الدُّنْيَا ..	46
72	مَنْ وُلِيَ الْقَضَاءَ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ	139
73	النَّدَمُ تَوْبَةٌ وَالتَّنَابُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَمْ يَذَنْبْ لَهُ	80
74	هَدَايَا الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ	36
75	هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ	36
76	هَذَا تَرَكْتُمُوهُ يَتَوَبُ، فَيَتَوَبُ اللَّهُ عَلَيْهِ	80
77	وَالصَّدَقَةُ بِرَهَانٍ	25
78	وَمَا وَفَى بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عَرَضَهُ كَتَبَ لَهُ بِهِ ..	118
79	وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودِي ..	153

الصفحة	الحديث الشريف	#
116	يا ابا ايوب انا انك على صدقة يحبها الله..	80
114	يا ابا ذر انك ضعيف واني امانة وانيها يوم ..	81
79	يا رسول الله ﷺ: اني اصنيت حدا فاقمه على..	82
138	يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل البارة، فانك ..	83

**ثالثاً: فهارس الأعلام المترجم لهم**

رقم الصفحة	الاسم	#
96	إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري الصفار	1.
157	أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفري الشاطبي	2.
97	الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي	3.
96	عبد الرحمن بن عبد العزيز المغربي التادلي	4.

رابعاً: فهرست بأهم مراجع البحث

• أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1. الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالزاعب الأصفهاني (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت.
2. البغوي: الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن سعود البغوي، (ت516هـ)، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر، الرياض - شارع عسير، الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م.
3. الثعالبي: الإمام عبد الرحمن بن محمد مخلوف أبو زيد بن زيد الثعالبي السالكي، (ت786-875هـ)، تفسير الثعالبي المسمى الجواهر النسان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
4. الجصاص: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت370هـ، أحكام القرآن لحجة الإسلام، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1405هـ = 1985م.
5. ابن الجوزي: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، 508-597هـ، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ - 1984م.
6. الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت725هـ)، ثياب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر - بيروت - لبنان 1399هـ - 1979م.
7. دروزة: محمد عزت دروزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، 1383هـ.
8. رضا: السيد محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم - المشتهر باسم تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر 1990م.
9. الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر - بيروت دمشق، الطبعة: 1418هـ .
10. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، 1307هـ-1376هـ، تفسير التكريم الرحمن في تفسير كلام القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
11. الشرييني: محمد بن أحمد الشرييني شمس الدين (ت977هـ)، تفسير السراج المنير، دار الكتب العلمية - بيروت.

12. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، (ت1393هـ)،  
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة - بيروت - لبنان،  
1415هـ - 1995م.
13. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني توفي 1250هـ، فتح القدير الجامع بين  
فني الرواية والتدريسة من علم التفسير، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة  
1417هـ - 1997م.
14. طنطاوي: الشيخ محمد سيد طنطاوي (ت1431هـ)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم،  
مطبعة السعادة - ميدان أحمد ماهر - مصر، طبعة: 1407هـ - 1986م.
15. ابن عاشور: الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار  
التونسية للنشر - تونس، 1984م.
16. القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت671هـ، الجامع لأحكام  
القرآن، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1427هـ - 2006م.
17. ابن كثير: الإمام الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي - ت774هـ، تفسير القرآن  
العظيم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
18. الكيا الهراسي: أبو الحسين علي بن محمد (المعروف بالكيا الهراسي) (ت504هـ)،  
أحكام القرآن، الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية.
19. النيسابوري: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان،  
دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.
20. الواحدي: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت468هـ، أسباب النزول، دار الإصلاح،  
الدمام، السعودية، الطبعة الثانية: 1412هـ - 1992م.

• ثانياً: السنة وعلومها:

21. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري  
ابن الأثير (ت606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر  
الأرنؤوط - الفتحة - تحقيق بشير عيون، مكتبة الطواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار  
البيان، الطبعة الأولى.
22. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزياداته،  
المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة - 1408هـ - 1988م.
23. صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، المكتب  
الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: 1428هـ - 1988م.



24. صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف- الرياض -  
السعودية، الطبعة الخامسة.
25. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصديق، الطبعة  
الأولى: 1421هـ .
26. سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر الكتاب : برعاج منظومة  
التحقيقات الحديثة من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث الكتاب  
والسنة بالإسكندرية.
27. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي  
- بيروت - لبنان.
28. البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري الحنفي  
(ت256)، صحيح البخاري، دار الفجر للتراث- القاهرة، 1426هـ/2005م.
29. الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر  
الإسلامية- بيروت - الطبعة الثالثة - 1409هـ/1989م.
30. ابن بطال: أبو الحسن علي خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد-  
السعودية - الرياض 1423هـ - 2003م، الطبعة الثانية.
31. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر (ت458هـ)، السنن  
الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، مجلس دائرة المعارف - حيدر أباد، الطبعة الأولى:  
1344هـ
32. الجزري: الإمام سجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب  
الحديث والأثر، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
33. الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ت405هـ، المستدرک علی  
الصحيحين وبذيله التلخيص، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
34. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت852هـ،  
فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت.
35. ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل ت241هـ- المسند، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية:  
1420هـ-1999م، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،
36. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار  
البغدادي ت385هـ، السنن، وبذيله التعليق المغني علي الدارقطني، مؤلف التعليق:  
محمد شمس الحق العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى:  
1424-2004، المحقق شعيب الأرنؤوط وآخرون.

37. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت255هـ)، سفد الدارمي المعروف بسنن الدارمي، دار المعقني، ابن حزم - الرياض، بيروت، الطبعة الأولى: 2000م، المحقق: حسين سليم أسد الدارمي.
38. أبو داود: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن أبو داود، حكم علي أحاديثه وأثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.
39. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت762هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بقية الأئمة في تخريج الزيلعي، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان - دار القبلة - جدة السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ.
40. ابن أبي شيبة: الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العسبي الكوفي (ت235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، دار القبلة - مؤسسة علوم الكتاب، الطبعة الأولى - 1427هـ - 2006م.
41. الصنعائي: الإمام محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الصنعائي (ت1182هـ)، سهل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، شركة النفس - القاهرة.
42. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أنشامي (ت360هـ)، المعجم الصغير، المكتب الإسلامي - بيروت، عمان، 1415هـ - 1985م.
43. .... المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
44. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت310)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة.
45. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت321هـ)، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ.
46. أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: 1415هـ.
47. عبد الرازق: أبو بكر عبد الرازق بن همام بن دافع الحميري اليماني الصنعائي، (ت211هـ)، المصنف، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ.
48. ابن عثيمين: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار السلام، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
49. العدوي: مصطفى بن العدوي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، دار للنسبة - الرياض - السعودية، الطبعة الثانية 2002م.

50. العظيم أبادي: للعلامة أبي الطيب محمد شمس اشحق العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن تيمية، المكتبة السنلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1388هـ - 1969م.
51. ابن ماجة: أبي عبد الله محمد بن يزيد القرويني - الشيبير بابن ماجة (ت273هـ)، سنن ابن ماجة، حكم علي أحاديثه وأثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى.
52. المباركفوري: أبو الحسن عبد الله بن محمد عبد أسلام بن خالد محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، (ت1414هـ)، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار البحوث العلمية - الهند، الطبعة الثالثة: 1404هـ - 1984م.
53. المباركفوري: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (ت1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، المكتبة السنلفية - المدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1383هـ - 1963م.
54. مسلم: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، مكتبة الإيمان بالمنصورة.
55. العنواوي: محمد المدعو بعبد الرؤوف (ت1331هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، على كتاب الجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطي، دار اشعرفة - بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1391هـ/1972م.
56. النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت313هـ)، المعجتي من السنن، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: 1406هـ - 1986م.
57. النووي: الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ)، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى 1347هـ - 1929م.
58. الهندي: علاء الدين المعتي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي (ت975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة: 1985م.
59. هينئى: نور الدين علي بن أبي بكر الهينئى (ت807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة: 1412هـ/1992م.

• ثالثاً: أصول الفقه الإسلامي:

60. زيدان: د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة السادسة: 1417هـ - 1997م.

61. السمعاني: الإمام أبي المنظر منصور بن محمد بن عبد الحبار السمعاني (ت489هـ)،  
فوطح الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى  
1418هـ - 1997م.
62. ابن نجيم: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ)، الأشباه والنظائر على  
مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1400هـ/1980م.

كتب الفقه:

• الفقه الحنفي:

63. الحموي: أحمد بن محمد الحنفي (ت1098هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه  
والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: 1405هـ - 1985م.
64. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح  
كنز الدقائق، 1313هـ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الأولى.
65. المرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت490هـ)، الميسوط، دار  
المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.
66. الطرابلسي: علاء الدين علي بن خليل (ت844هـ)، معين الحكام فيما يترد بين  
الخصمين من الأحكام، دار الفكر للطباعة والنشر.
67. ابن عابدين: محمد أمين (ت1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح  
تتوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وبليته: تكملة ابن عابدين للجل  
المؤلف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية  
1386هـ - 1966م.
68. الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء،  
(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان،  
الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.
69. ابن مازة: حسام الدين عمر بن عبد العزيز (ت536هـ)، شرح أدب القاضي للحصاف  
(ت261هـ)، مطبعة الإرشاد - بغداد - 1398هـ/1978م.
70. المرغيناني: أبو الحسن عبد بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر -  
بيروت، الطبعة الثانية: 1397هـ - 1977م.
71. العبداني: عبد الغني بن طائب (ت1298هـ)، اللباب في شرح القرآن، دار الحديث -  
بيروت.

72. ابن نجيم: زين العابدين ابن إبراهيم (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار  
المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
73. الشيخ نظام وآخرون: الشيخ نظام وجماعه من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية  
المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى  
1421هـ - 2000م.
74. ابن الهمام: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيولسي (ت 681هـ)، فتح القدير  
على شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.

• الفقه المالكي:

75. التسولي: أبي الحسن علي بن عبد السلام (ت 258هـ)، البهجة في شرح التحفة، دار  
المعرفة - الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.
76. الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني.  
(ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،  
الطبعة الأولى 1416هـ/1995م.
77. الخرشى: محمد بن عبد الله (ت 1101هـ)، الخرشى على مختصر خليل، دار الفكر  
بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. وبهامشه حاشية الشيخ علي الحدي، الطبعة  
الثانية، 1317هـ.
78. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفه (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،  
دار الفكر - بيروت.
79. ابن رشد: أبو الوليد - محمد بن أحمد بن محمد رشد القاضى (ت 595هـ)، بداية  
المجتهد ونهاية المقتصد، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1416هـ/  
1996م.
80. الصاوي: أحمد بن محمد (ت 1241هـ)، بلغة المسالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية  
- لبنان - بيروت، 1415هـ - 1995م.
81. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي  
(ت 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار فتيبة للطباعة والنشر -  
دمشق - بيروت، دار الوعي حلب - القاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.
82. العدوي: علي بن أحمد الصعدي العدوي المالكي (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على  
شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر - بيروت - لبنان، 1412هـ - 1992م.

83. عليش: محمد بن أحمد بن محمد (ت1299هـ)، شرح منج الجليل على مختصر خليل، دار الفكر - بيروت - لبنان، 1404هـ - 1984م.
84. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: المطبعة العامرة بصن 1301هـ.
85. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت684هـ)، الفخيرة، دار الخرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1994م.
86. مالك: بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، المدونة الكبرى، برواية الإمام سخون بن سعيد التوحي (ت240هـ)، مطبعة دار المعادة بجوار محافظة مصر 1323هـ الطبعة الأولى.

• **الفقه الشافعي:**

87. الأنصاري: أبو يحيى زكريا محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت926هـ)، أنس المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية.
88. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر (ت1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.
89. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الندي، (ت1004هـ)، نهاية المحتاج على شرح العنهاج، دار الكتب العلمية - للنشر، 1414هـ - 1993م.
90. السوطي: جلال الدين عبد الرحمن، (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م.
91. الشربيني: محمد بن أحمد (ت977هـ)، معني المحتاج، دار الكتب العلمية، 1421هـ.
92. الإفتاح في حل الألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت - لبنان، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، 1415هـ - 1995م.
93. الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفقه - دمشق - دار الشامية بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ / 1996م.
94. أبو عبد المعطي: محمد توري بن عمر بن علي التوي الجاوي (ت1315هـ)، نهاية الزين في إرشاد المعتدلين، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ - 1995م.

95. القزالي: حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمود (ت505هـ)، الوسيط في المذهب، دار السلام، للطبعة الأولى: 1417هـ - 1997م.
96. العاودي: أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.
97. النووي: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت676هـ)، روضة الطالبين، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.
98. ..... المجموع شرح المذهب للشيرازي، شرح النووي منه 9 أجزاء تم أكمله آخرون، مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية.

• الفقه الحنبلي:

99. البطي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي (ت777هـ)، مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية، دار ابن القيم - الدمام - السعودية، 1406هـ - 1986م.
100. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الاقتناع، فرغ من تأليفه سنة 1046هـ، دار الفكر، لبنان بيروت، طبعة 1402هـ - 1982م.
101. ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن أحمد بن تيمية (ت728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.
102. ..... مجموع الفتاوي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية 1426هـ - 2005م.
103. ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة انكليبات الأزهرية، الطبعة الأولى: 1391هـ - 1971م.
104. ..... جامع العلوم والحكم، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1408هـ - 1988م.
105. الرحبالي: مصطفى بن سعد بن عبده (ت1243هـ)، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
106. سبط ابن الجوزي: سبط ابن الجوزي (ت654هـ)، إنبات الإنبات في آثار الخلاف، دار السلام - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى: 1408هـ.

107. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم (ت353هـ): مفار السبيل، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة 1404هـ - 1984م.
108. ابن قاسم: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المستدرک علی مجموع الفتاوى، الطبعة الأولى: 1418 - 1998م.
109. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)، المعقبي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
110. ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت628هـ)، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
111. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن ربي العالمين، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
112. المرادوي: علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان (ت855هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى - 1376هـ - 1957م.
113. ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت884هـ)، المبدع شرح المعقبي، دار عالم الكتب - الرياض - السعودية، 1423هـ - 2003م.
114. ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرادوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

#### • الفقه الظاهري:

115. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت456هـ)، المحلى، دار الطباعة المتيرية - مصر شارع الأزهر، الطبعة الأولى 1352هـ.
116. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

#### • الفقه العام:

117. ابن حجر: أبو العباس أحمد بن محمد (ت974هـ)، الزواج عن أئمة الكبار، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1420هـ - 1999م.



118. الذهبي: أبو عبد الله محمد شمس الدين الذهبي الدمشقي (ت748هـ)، الكبار، المكتبة التوفيقية.
119. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (ت751هـ)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1395هـ - 1975م.
120. ..... زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1423هـ - 2002م.
121. ..... مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: 1393هـ - 1973م.
122. ..... الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
123. ماوردي: أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي، (ت450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة دار الحرية للطباعة - بغداد - 1409هـ.
124. القراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت458هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1403هـ - 1983م.
- **المراجع الحديثة:**
125. الأسطل: يونس محي الدين فايز، أثر النبوة في إسقاط العقوبة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، قسم الفقه والتشريع من كلية الشريعة، 1406هـ - 1986م.
126. الأسمر: تضال مصطفى حسن، صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح 1426هـ - 2005م.
127. الأشقر: د. عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة، دار الفوائد - الأردن، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
128. الأشقر، د. محمد سليمان وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار الفوائد - الأردن، الطبعة الثالثة - 1426هـ - 2005م.
129. الباز: د. عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار الفوائد - الأردن، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م.
130. أبو البصل: د. عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار الفوائد - الأردن، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م.

131. بهنسي: أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الثالثة: 1409هـ - 1989م.
132. الفصاح في الفقه الإسلامي، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الخامسة: 1409هـ - 1989م.
133. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار القلم - القاهرة 1961م.
134. الخليفي: د. ناصر علي ناصر، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر - العباسية- القاهرة، الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م.
135. ديور: د. أنور محمود، القران ونورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الثقافة العربية - 1405هـ - 1985م.
136. الرجوعي: إبراهيم بن صالح، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، 1424هـ - 2003م. بحث غير منشور.
137. الزحيلي: د. محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأصول الشخصية، مكتبة دار البيان - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى 1402هـ - 1982م.
138. الزحيلي: د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - إعادة الطبعة الثالثة 1417هـ - 1996م، الطبعة الثالثة 1409هـ - 1989م.
139. أبو زهرة: الإمام محمد، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة.
140. العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة.
141. عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، القاهرة.
142. أبو زيد: بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة، دار العاصمة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثانية: 1415هـ - 1995م.
143. زيدان: د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع موريت، الطبعة الثانية 1409هـ - 1989م.
144. المسند: د. عبد الرحمن بن عبد الله، حكم قبول العامل في القطاع الصحي الهدايا والهبات.

145. السويركي؛ شحادة سعيد إبراهيم، أحكام معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، 1415هـ - 1995م.
146. الطريقي: عبد الله بن عبد المحسن، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثالثة، 1403هـ/1982م.
147. عامر: د. عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي - الطبعة الرابعة.
148. العتيبي: نواف بن خالد فايز، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية، بحث مقدم استكمال لمطلوبات الحصول علي درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي، الرياض: 1424هـ - 2003م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث غير منشور.
149. العرفجي: فهد بن مبارك العرفجي، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ - 2006م.
150. العف: بسام حسن العف، نظرية الإعتياض في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه مقارن - جامعة عين شمس - مصر - جامعة الأقصى غزة، 1426هـ - 2006م.
151. عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابع عشر - 1418هـ - 1997م.
152. غنود: أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح - 2001م - 1422هـ، الطبعة الرابعة.
153. القرضاوي: د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر - مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة التاسعة والعشرون - 1428هـ - 2007م.
154. العصلح: د. خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، الحوافز التجارية التسويقية - وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1426هـ - 2005م.
155. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة من 1404هـ - 1427هـ.

• كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية:

156. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مؤسسة التاريخ العربي.
157. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، محاضر الأدباء ومحاورات الشعر والبلغاء، دار القلم - بيروت - لبنان، 1420هـ - 1999م.
158. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني (ت816هـ)، التعريفات، الطبعة الأولى 2007م، شركة القدس للتصدير - القاهرة.
159. الجيافي: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، إكمال الإعلام لتلخيص الكلام، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1404هـ - 1984م.
160. أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م.
161. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ)، مختار الصحاح، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م.
162. الزبيدة: محمد مرتضى الحسيني (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة التراث العربي - الكويت، الطبعة الأولى 1422هـ - 2000م.
163. الزمخشري: جار الله محمود بن عمر (ت538هـ)، الفائق في غريب الحديث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - سنة 1414هـ - 1993م.
164. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المخصص، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.
165. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطهر اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، دار الحرميين - القاهرة، 1415هـ.
166. العسكري: أبو هلال، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة.
167. الفيومي: أحمد بن محمد علي المغربي (ت770هـ)، المصباح العنبر في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية بالقاهرة 1922م، الطبعة الخامسة.
168. العنواوي: محمد عبد الرؤوف، التعاريف، دار الفكر المحاصر، بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ.
169. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت711هـ)، لسان العرب، دار المعارف - القاهرة.

170. الميداني: عبد الرحمن حسن خبكة، البلاغة العربية أسمها وعلومها وفتونها، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م.

• كتب التراجم والسير:

171. الزركلي: خير الدين، الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، دار العلم للملايين، الطبعة 15، 1422هـ - 2002م.

• المجلات والدوريات والمؤتمرات:

172. مجلة هدى الإسلام، العدد : 3، 1413هـ - 1992م، 6 أعداد في العام، الرقم التسلسلي 89 - تصدر عن إدارة الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية بالقدس.

173. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، قرع سنهور، العدد العشرون، 1426هـ/2005م.

174. مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني للقضايا الطبية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 5 مجلدات، 1431هـ/2010م.

خامساً: فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	• الافتتاحية
ب	• المقدمة
ب	- أولاً: طبيعة الموضوع وأهميته
ج	- ثانياً: أسباب اختيار الموضوع
ج	- ثالثاً: الدراسات السابقة
ج	- رابعاً: الإضافات الجديدة
د	- خامساً: الصعوبات التي واجهت الباحث
د	- سادساً: خطة البحث
و	- سابعاً: منهج البحث
ز	• الإهداء
ح	• شكر وتقدير
(16-1)	تمهيد الرشوة في ضوء الكتاب والسنة وما يترتب عليها من آثار في المجتمع
2	• أولاً: ذكر الرشوة في الكتاب معنى
8	• ثانياً: ذكر الرشوة في السنة وآثار الصحابة
11	• أثر الرشوة في المجتمع
(86-17)	الفصل الأول حقيقة الرشوة وعقوبتها
18	• المبحث الأول: تعريف الرشوة وأركانها.
19	- المطلوب الأول: تعريف الرشوة.
25	- المطلوب الثاني: أركان جريمة الرشوة.
31	• المبحث الثاني: حكم الرشوة.
32	- المطلوب الأول: حكم الرشوة لإحراق باطل أو إبطال حق
39	- المطلوب الثاني: حكم الرشوة لاستيقاظ حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم
45	- المطلوب الثالث: حكم ما يبذل للوسطاء والشفعاء

رقم الصفحة	الموضوع
51	• المبحث الثالث: عقوبة الرشوة وإثباتها.
52	- المطلب الأول: عقوبة الرشوة.
65	- المطلب الثاني: طرق إثبات الرشوة.
75	• المبحث الرابع: التوبة من الرشوة.
76	- المطلب الأول: حقيقة التوبة وشروطها
77	- المطلب الثاني: أثر التوبة في عقوبة الرشوة
81	- المطلب الثالث: التحلل من مال الرشوة
(87-107)	<b>الفصل الثاني</b> أثر الرشوة في العبادات
88	• المبحث الأول: أثر الرشوة في الحج.
89	- المطلب الأول: الحج من مال الرشوة.
96	- المطلب الثاني: أثر الرشوة في سقوط وجوب الحج.
101	• المبحث الثاني: أثر الرشوة في الزكاة.
(108-132)	<b>الفصل الثالث</b> أثر الرشوة في المعاملات والأحوال الشخصية
109	• المبحث الأول: أثر الرشوة في المعاملات.
110	- المطلب الأول: أثر الرشوة في البيع.
112	- المطلب الثاني: أثر الرشوة في تولي الوظائف الحكومية.
115	- المطلب الثالث: أثر الرشوة في الصلح.
123	- المطلب الرابع: أثر الرشوة في الشفعة.
127	• المبحث الثاني: أثر الرشوة في الأحوال الشخصية
128	- المطلب الأول: أثر الرشوة في الزواج.
131	- المطلب الثاني: أثر الرشوة في الطلاق.
(133-158)	<b>الفصل الرابع</b> أثر الرشوة في القضاء والعقوبات
134	• المبحث الأول: أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي.
135	- المطلب الأول: أثر الرشوة في تولية القضاء.
140	- المطلب الثاني: أثر الرشوة في أحكام القاضي.

رقم الصفحة	الموضوع
144	• المبحث الثاني: أثر الرشوة في العقوبات
145	- المطلب الأول: أثر الرشوة في ارتكاب الجريمة.
148	- المطلب الثاني: أثر الرشوة في إسقاط العقوبة.
154	- المطلب الثالث: أثر الرشوة في الشهادات.
159	الخاتمة
160	- أولاً: النتائج
162	- ثانياً: التوصيات
163	الفهارس
164	- أولاً: فهرس الآيات الكريمة.
168	- ثانياً: فهرس الأحكام الشرعية.
172	- ثالثاً: فهرس الأعلام.
173	- رابعاً: فهرست بأهم مراجع البحث.
188	- خامساً: فهرس الموضوعات.
191	• ملخص الدراسة باللغة العربية
193	• ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية (Abstract)



## ملخص الرسالة باللغة العربية

- يتناول هذا البحث أثر الرشوة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة في تمهيد وأربعة فصول.
- أما التمهيد: فقد تناول الرشوة في ضوء الكتاب والسنة، ويحتوي على الرشوة في الكتاب معنى، والرشوة هي السنة وأثر الصحابة لفظاً ومعنى.
  - أما الفصل الأول فقد تناول حقيقة الرشوة وعقوبتها، ونقسم إلى أربعة سباحث، تناول المبحث الأول تعريف وأركان الرشوة وذلك في مطلبين الأول عالج تعريف الرشوة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة بالموضوع، في حين استعرض المطلب الثاني أركان جريمة الرشوة والتي تتكون من الرأشي والمرئشي والرائشي بينهما والنشاط الذي يقوم به الجاني والعطية موضحاً معنى الركن والجريمة، أما المبحث الثاني فقد تناول حكم الرشوة وأدلة التحريم من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، كما تناول حكم الرشوة لرفع الظلم ودفع الضرر وحكم رشوة الوسطاء والشفعاء، في حين تناول المبحث الثالث عقوبة الرشوة وطرق إثباتها وقرعت في مطلبين، المطلب الأول تحدث عن عقوبة الرشوة ومعنى وأقسام العقوبة، مع تبيين أنواع العقوبة التعزيرية التي تناسب جريمة الرشوة، أما المطلب الثاني فقد تبين من خلاله طرق إثبات جريمة الرشوة، أما المبحث الرابع فقد استعرض موضوع التوبة من جريمة الرشوة وذلك في مطلبين، أحدهما تحدث عن أثر التوبة على عقوبة الرشوة، والآخر بين طرق التحلل من مال الرشوة وماله.
  - أما الفصل الثاني فقد حمل عنوان أثر الرشوة في العبادات، وتكون من مبحثين، المبحث الأول تحدث عن أثر الرشوة في الحج، ونقسم إلى مطلبين أحدهما تناول موضوع الحج من مال الرشوة والآخر موضوع أثر الرشوة في سقوط وجوب الحج، أما المبحث الثاني فقد تناول أثر الرشوة في الزكاة وهل يوجد زكاة مال من جمع ماله عن طريق الرشوة؟.
  - أما الفصل الثالث الذي تناول موضوع أثر الرشوة في المعاملات والأحوال الشخصية، فقد تكون من مبحثين اثنين، استعرض المبحث الأول موضوع أثر الرشوة في المعاملات في أربعة مطالب، المطلب الأول بين أثر الرشوة في البيوع وتبين من خلاله حكم الهدية من أجل تسويق البضائع إذا قدمت للشخصية الاعتبارية أو لمسوي الشخصيات الاعتبارية، وكذلك بين حكم الهدية التي تقدم من أجل ترسيب المناقصات، في حين تناول المطلب الثاني موضوع أثر الرشوة في تولى الوظائف الحكومية، أما المطلب الثالث فقد ناقش أثر الرشوة في الصلح وتبين أنواع الصلح وحكم دفع المال مقابل الصلح على الإنكار، أما المطلب

الرابع فقد ناقش موضوع أثر الرشوة في الشفعة وبين حقيقة الشفعة وحكم أخذ المال مقابل إسقاط حقه في الشفعة.

أما البحث الثاني في الفصل الثالث فقد تناول أثر الرشوة في الأحوال الشخصية، وناقشه من خلال مطلبين. المطلب الأول ناقش أثر الرشوة في الزواج وبين حكم الشتراط ولي الزوجة على الزوج مقدراً من المال لنفسه عدا الثمهر، وكذلك حكم النزول عن حق الزوجة في انقسم مغانل هدية أو مال.

• أما الفصل الرابع والأخير فقد ناقش أثر الرشوة في القضاء والعقوبات، حيث تكون من مبحثين، المبحث الأول ناقش تحدث عن أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي من خلال مطلبين أحدهما ناقش أثر الرشوة في تولية القضاء وبين حكم طلب تولي القضاء وحكم بذل المال في تولية القضاء وتقسيمات ذلك، والآخر ناقش حكم أحكام القاضي المرتشي.

أما المبحث الثاني والأخير فقد تحدث حول أثر الرشوة في العقوبات من خلال مطالب ثلاثة. المطلب الأول ناقش أثر الرشوة في ارتكاب الجريمة وبين حكم التحريض والإجراء بالهدية أو الوعد بمقابل لارتكاب الجريمة، وكذلك رشوة الشهود ليشهدوا زوراً على بريء بأنه ارتكب جريمة وحكم رشوة القاضي ليقتضي بالعقوبة على بريء، أما المطلب الثاني فقد بين أثر الرشوة في إسقاط العقوبة الحدية وأثر الرشوة في إسقاط عقوبة انفصاص والعقوبة التعزيرية، في حين تناول المطلب الثالث والأخير أثر الرشوة في الشهادات مع تبين حكم شهادة المرتشي.

## ***ABSTRACT***

The research presents the impact of bribery in Islamic jurisprudence. The research is a comparative doctrinal study. The research consists of a preface page and four chapters.

The preface addresses bribery in the light of Quran and Sunnah and the companions in addition to the rûde and meaning.

**First Chapter** includes the bribery truth and its penalty. It consists of four sections: 1) the bribery definitions and components where the bribery is defined in language and idiomatically, in addition, the bribery crime which consist of briber and the bribed and person between. 2) Rule of evidence and bribery prohibition in the Qur'an, Sunnah, consensus and reasonable. It also discussed the rule of injustice, bribery and pays the damage and the rule of a bribe intermediaries and intercessors. 3) The penalties of bribery and methods proven which includes the bribery penalties components, the methods to prove the bribery crime and the repent of the crime of bribery in which the impacts of repent on bribery penalties and methods of decomposition of the bribery money.

**Second Chapter** presents the impact of bribery in worship and divided into 1) the impact of bribery in the Hajj where the subject of the Hajj and the money of bribery and the impact of bribery on the fall of Hajj being obligatory, 2) The impact of bribery in Zakat and Zakat money is there to collect his money through bribery.

**Third Chapter** presents the impact of bribery in transactions and personal status which contains two sections 1) the impact of bribery in sales and the rule of the gift in order to market goods, the rule of the gift for awarding tenders, Impact of bribery in the peace and showing the types of reconciliation and the rule of paying for peace on the denial and Impact of bribery in the pre-emption, and shows the reality of pre-emption and the rule of taking money in exchange for dropping the right of first refusal. 2) Impact of bribery on the marriage and the rule requiring the wife's guardian to the husband money except for dowry, Wife's right to rule in section versus a gift or money.

**Fourth Chapter** discusses the impact of bribery in the judiciary and the penal which consist of two sections: 1) the impacts of bribery in the judiciary and Provisions of the judge which discuss the impacts of bribery on the inauguration of judges and rule to

make money in the inauguration of judges and provisions of the rule of the corrupt judge. 2) The impacts of bribery in sanctions through three items: first: the rule of incitement and inducement gift or promise of remuneration to commit the crime, bribe witnesses to testify falsely acquitted person and bribe the judge to rule requires punishment for innocent, second: the impacts of bribery in drop the death penalty and punitive retribution and finally the impacts of bribery in witnesses and the role of the bribe as a witness.